



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية القانون
قسم القانون الخاص

الاختلاف في جنس المعقود عليه

"دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي "

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

كتبت بواسطة الطالب

وليد هادي كاظم خضير الكلابي

بإشراف الدكتور

علي شاكر عبد القادر البدرى

أستاذ القانون المدني

الآية الكريمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ أَحْلَتْ

لَكُمْ بِهِمْ مَا أَنْعَمْتُ إِلَّا مَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ غَيْرَ

مُحِلٍّ لِالصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا

يُرِيدُ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

سورة المائدة

الآية (1)

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنني قرأت رسالة الماجستير الموسوم بـ (الاختلاف في جنس المعقود عليه "دراسة مقارنة") المقدمة من قبل الطالب (وليد هادي كاظم الكاببي) إلى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية، بعد ان أخذ الطالب باللاحظات المسجلة على متن البحث ... ولأجله وقعت.



الخبير اللغوي

أ.م.د بشرى حنون محسن

الاختصاص العام : لغة عربية

الاختصاص الدقيق : الأدب الحديث

جامعة كربلاء - كلية العلوم الإسلامية

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (الاختلاف في جنس المعقود عليه" دراسة مقارنة")، وناقشتنا الطالب (وليد هادي كاظم) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة .)


التوقيع :

الاسم: أ.م.د. اشواق عبد الرسول
(عضو)

التاريخ: ٢٠٢١ / ١


التوقيع :


الاسم: أ.د. ببرك فارس حسين
(رئيساً)

التاريخ: ٢٠٢١ / ١


التوقيع :

الاسم: أ.د. علي شاكر عبد القادر
(عضو ومشرف)

التاريخ: ٢٠٢١ / ١


التوقيع :

الاسم: م.د عباس سمير حسين
(عضو)

التاريخ: ٢٠٢٢ / ١ / ١٨

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة


التوقيع :

أ.د. هيثام عبد الله عبيود

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٢٠٢٢ / ١ / ١٨

الإهداء

"إلى منقذ البشرية من الظلم والطغيان ... إلى
من تترقبه القلوب والأبصار... إلى من نحيا بأمنه وحفظه

إلى

مقام مولاي صاحب العصر والزمان الإمام الحجة المهدي المنتظر
عجل الله فرجه الشريف"

إلى من أقتدي به طوال عمري... والدي الغالي
إلى من أرضعني معاني الوفاء... والدتي العزيزة
إلى من أرشدني إلى الصواب وجنبني الخطأ... أستاذتي الأعزاء
إلى من شاطروني أوقات الشدة والرخاء وشاركوني في السراء
والضراء

عائلتي وزملائي الأعزاء

إلى بلدي الجريح
أهدي بحثي المتواضع

شكر وامتنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين "ربِّي أُوزعني أن أشكُرْ نعمتَكَ الَّتِي انعمتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالدِّي، وَأَنْ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرْضَاهُ، وَادْخُلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عَبَادَكَ الصَّالِحِينَ".

يسريني في هذا المقام وأنا أنهى رسالتي ان أتوجه بخالص شكري وبالغ تقديرني إلى تلك الأرض التي أرتوت من أطهر الدماء إلى مدينة الإمام الحسين (عليه السلام) مدينة العز والشرف أهدي شكري وتقديرني، كما يسرني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى الصرح الكبير بنحو العلم والمعرفة إلى جامعة كربلاء كلية القانون، ولا يفوتي في هذا المقام أن أتوجه بتحية الحب والامتنان محاطة بالورود إلى جميع أساتذتي في كلية القانون الذين ساعدوني في إتمام رسالتي وتشرفت بكوني تتلمذت على أيديهم طوال مرحلة الماجستير، وأخص بالذكر أستاذي ومعلمي (د. علي شاكر البدرى) الذي أبدى موافقته على الأشراف على هذه الرسالة والذي كان لمحظاته الأثر البالغ في اظهارها بالصورة المثلثة. ولا أنسى (د. عادل شمران الشمرى) الذي كان له الفضل في تطوير وإظهار موضوع الرسالة امتناناً لجهوده المبذولة معي بموضوع البحث.

كما أتوجه بخالص شكري وبالغ تقديرني إلى أساتذتي الأفاضل الذين كان لهم الفضل الأكبر في تصويب المعلومات ووضعها في الموضوع السليم وأخص منهم (د. درع حماد) وأيضاً (د. أسيل باقر جاسم). كما أتوجه بالشكر والتقدير وخلص الامتنان إلى الأستاذة العزيزة (رغد سعد عبد الحسين) التي كان لمحظاتها ووقفها معي طوال خط الرسالة الأثر البالغ في نفوسنا لا نملك سوى الدعاء لك بالسداد والموافقة. كما أتوجه بالشكر والثناء لكل من عانى معي مشقة البحث وساعدني طوال خط الرسالة وفي كل الأوقات زملائي وزميلاتي في كلية القانون جامعة كربلاء، وكل من ساعدني من الأهل والاصدقاء.

وفي الختام أتوجه بعبارات الثناء والتقدير إلى جميع العاملين في مكتبة كلية القانون جامعة كربلاء ومكتبة كلية القانون جامعة واسط والعاملين في مكتبة العتبة العباسية و مكتبة العتبة الحسينية.

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الآلية القرآنية
ب	الإهاداء
ج	الشكر والإمتنان
د - و	المحتويات
ز	الملخص
4 - 1	المقدمة
82 - 6	الفصل الأول : مفهوم اختلاف جنس المعقود عليه
49 - 7	المبحث الأول : التعريف باختلاف جنس المعقود عليه
27 - 7	المطلب الأول : تعريف اختلاف جنس المعقود عليه وخصائصه
21-8	الفرع الأول : تعريف اختلاف جنس المعقود عليه
27-21	الفرع الثاني : خصائص اختلاف جنس المعقود عليه
49 - 27	المطلب الثاني : شروط اختلاف جنس المعقود عليه وأسبابه
38 -27	الفرع الأول : شروط اختلاف جنس المعقود عليه
49 -38	الفرع الثاني : أسباب اختلاف جنس المعقود عليه
82 -50	المبحث الثاني : أساس اختلاف جنس المعقود عليه وتمييزه عما يشتبه به
67 -50	المطلب الأول : أساس اختلاف جنس المعقود عليه
58-51	الفرع الأول : أساس اختلاف جنس المعقود عليه في الفقه الإسلامي

67 - 59	الفرع الثاني : أساس اختلاف جنس المعقود عليه في القانون
82-67	المطلب الثاني : تمييز اختلاف جنس المعقود عليه عما يشتبه به
76 -68	الفرع الأول : تمييز اختلاف جنس المعقود عليه عن فوات الوصف
82 - 76	الفرع الثاني : تمييز اختلاف جنس المعقود عليه عن الالتزام البدلي
152 – 84	الفصل الثاني : أحكام اختلاف جنس المعقود عليه
118 -85	المبحث الأول أثر اختلاف جنس المعقود عليه
104 -85	المطلب الأول : أثر اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف الصادر من جانبين
96-86	الفرع الأول: أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة ابرام العقد
104 -96	الفرع الثاني: أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة تنفيذ العقد
118-104	المطلب الثاني: أثر اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف الصادر من جانب واحد والواقعة المادية
110 -105	الفرع الأول: أثر اختلاف جنس المعقود عليه في الوصية
118 -110	الفرع الثاني: أثر اختلاف جنس المعقود عليه في الغصب
152-118	المبحث الثاني: إثبات اختلاف جنس المعقود عليه وتطبيقاته
131 -119	المطلب الأول: إثبات اختلاف جنس المعقود عليه
125 -119	الفرع الأول: عباء إثبات اختلاف جنس المعقود عليه
131 -125	الفرع الثاني : أدلة إثبات اختلاف جنس المعقود عليه
152 -132	المطلب الثاني: تطبيقات اختلاف جنس المعقود عليه
141 -132	الفرع الأول : التطبيقات التشريعية
152- 141	الفرع الثاني : التطبيقات القضائية

157 -154	الخاتمة
176-159	قائمة المصادر
A	ABSTRACT

الملخص

يعد موضوع اختلاف جنس المعقود عليه من الموضوعات الهامة في القانون المدني إذ أنه غالباً ما نجد إن أحد المتعاقدين لا يحصل على ما اتفق عليه فيكون الشيء مغايراً لما ورد عليه التصرف، فيكون هذا الاختلاف مؤثراً في صحته وذلك لوجود تباين بين الحالة التعاقدية والحالة الواقعية للعقود عليه فتتغير ذاتيته أو وصفه على نحو يؤدي إلى فقدان المنفعة المقصودة منه والتفاوت الفاحش في حقيقته مما يؤثر على انعقاد العقد ونفيذه، فالتصرفات القانونية أياً كان نوعها تتطلب المماطلة في الجنس بين المتعاقدين، فمن واجب المتعاقدين مراعاة وحدة الجنس وبقاء العين على حالها دون تغير في هيئتها وهذا الواجب أو الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة لأن الإرادة تتجه إلى شيء معين بإسمه فزوال اسمه ومنفعته يؤدي إلى عدم تلاقي الإرادتين وبالتالي عدم تحقيق تلك النتيجة مما يؤثر ذلك في نظام العقد.

وعلى الرغم من أن تغيير الحالة الواقعية لمحل التصرف تؤثر في مساره نلاحظ إن مسألة أساس اختلاف جنس المعقود عليه دار بشأنها نقاش على المستوى الشرعي والقانوني، فمنهم من يرى أن اختلاف الجنس بحكم العدم، ومنهم من أرسنه إلى موضوع الغلط، بينما يرى آخرون بأنه أخلاًًا بتسليم المعقود عليه بالحالة المتفق عليها ولكل منهم حججه وأسانيده.

كما إن المعقود عليه الذي يختلف جنسه لا يكون موضوعاً لتصرف صادر من جانبيه (العقد) فحسب، بل قد يكون موضوعاً لصرف قانوني صادر من جانب واحد (الإرادة المنفردة)، فقد يكون اختلاف الجنس موضوعاً لأي منهما وذلك لكثره تطبيقاته وفي نصوص قانونية عديدة، وإن ادعاء حصول تغير في ذاتيته لا يتم دون قيد أو شرط، فاختلاف جنس المعقود عليه لا يأتي اعتباطاً، بل يستلزم الأمر توافر شروط معينة تؤدي إلى اختلاف جنس المعقود عليه منها اختلاف اسم المعقود عليه وفوات المنفعة المقصودة منه بعد إثبات ذلك الادعاء بالوسائل المقررة قانوناً، الأمر الذي دفع المشرع إلى وضع حكماً قانونياً له حيث جعل العقد باطلًا عند اختلاف جنس وبالتالي عدم انعقاده زعمًا منه إن ذلك لا يؤدي إلى تحقيق الغرض من الأقدام على التصرفات القانونية ويقتصر ذلك الحكم عند زوال ذاتيته في مرحلة الابرام، فالحكم الذي يرتبه اختلاف الجنس قبل تمام التصرف يختلف عن الحكم الذي يرتبه بعد تمام التصرف، فإذا اختلف الجنس بعد تمام العقد أصبح تنفيذاً معيناً له، أي ربط تنفيذ الالتزام بمضمونه، فمتى ما نفذ بالصورة التي حددها هذا المضمون كان المدين موافقاً لإلتزامه، وإذا كان تنفيذ ذلك المضمون قد ورد مغايراً لما اتفق عليه فيكون المدين عندها مخللاً بالتزامه، ووجب تنفيذ التزامه عيناً متى ما كان ممكناً وإلا كان موجباً للفسخ أو تنفيذه بطريق الوفاء بمقابل.

المقدمة

المقدمة

يتمتع موضوع الدراسة بأهمية بالغة الأمر الذي يفضي بنا التطرق إلى هذا الموضوع للبدء به بمقدمة تحتوي على الفقرات الآتية:

أولاً_ التعريف بموضوع البحث

لاشك إن إرادة الأفراد هي التي تملك إنشاء التصرفات القانونية وتحديد آثارها، فليس لأي جهة أن تتدخل لتفرض عليها قيوداً تخالف الإرادة، إذ أن هذه الأخيرة لها السيطرة على حياة أي تصرف تبرمه الأطراف منذ نشأته ولغاية تنفيذه، طالما كان الفرد حرّاً في تحقيق مصلحته الخاصة، فإن إرادته يجب أن تكون كذلك ولكن ذلك مقيداً بالحدود التي رسمها القانون والفقه الإسلامي على حد سواء، فكل شخص عندما يقدم على ابرام تصرف قانوني معين يهدف إلى إشباع حاجاته وتحقيق رغباته وهذا لا يتم إلا بحصوله على ذات الجنس المتفق عليه، وعلى هذا الأساس لابد من تحديد جنس المعقود عليه، كون تحديد جنسه له دلالته وأهميته في القانون المدني وذات تأثير على صحة العقد، فأضحت تلك المصطلحات جديرة بعناية المشرع واراد لها مكاناً في التشريع المدني، إذ أن الأصل الذي استقى منه القواعد والأحكام الناظمة للعقود هو الفقه الإسلامي، ولأن التشريع منع التعامل في المدعوم لعلة اعتبارها من عقود الغرر وهو ما حدا بالمشروع الأخذ به.

والحال قد لا يكون كذلك إذ يكون المعقود عليه مغايراً لحالته المتفق عليها فالتصرفات القانونية أيّاً كان نوعها تتطلب المماثلة في الجنس، فمن واجب المتعاقدين مراعاة وحدة الجنس وبقاء العين على حالها دون تغيير في هياكلها وهذا الواجب أو الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة لأن الإرادة تتجه إلى شيء معين باسمه فزوالي أسمه ومنفعته يؤدي إلى عدم تلاقي الأرادتين وذلك لفوائد المنفعة المقصودة منه، فيختلف جنسه بما كان عليه عند الاتفاق على حالته، ليكون بحالة مغایرة لحالته المتفق عليها وبالتالي عدم تحقيق تلك النتيجة مما يؤشر ذلك في تمام التصرف أو تنفيذه بعد تمامه وذلك لوجود تباين بين الحالة التعاقدية والحالة الواقعية للمعقود عليه فتتغير ذاتيته بزوال أسم الشيء وصورته وحصوله على إسم جديد وصورة جديدة.

ثانياً_ أهمية البحث وأسباب اختياره

تحتل دراسة الاختلاف في جنس المعقود عليه أهمية نظرية وعملية، وتكمّن الأهمية النظرية في كون هذا الموضوع بتطبيقاته المتعددة في أكثر من مادة قانونية وحالاته المتشعبة لم نجد من

يسعى إلى لم شتاته المتناثر في الموضوعات المتعددة في إطار دراسة قانونية شاملة، ونرى كذلك إن أهمية الموضوع تأتي من قلة الدراسات القانونية له بالرغم من وجود تطبيقات متعددة له، كما يتصل هذا الموضوع اتصالاً وثيقاً بنظرية العقد في الفقه المدني، وبالتحديد بفكرة صحة وبطلان العقد وتأثيره بمحله، لذا فإن معالجة هذا الموضوع يعد تأسيساً لنظرية من نظريات الفقه المدني، ورغم ذلك لم يحظ هذا الموضوع بدراسة شاملة وجدية تتناسب والأهمية التي يستحقها، إذ لم نعثر على بحوث أو دراسات متخصصة فيه.

كما يحتل موضوع هذا البحث أهمية عملية كبيرة متمثلة بالقرارات القضائية التي جاءت خالية من توضيح معناه وتحديد أثره، وذلك لكثره المنازعات التي تثار بشأنه في سوح القضاء، إذ ينتج عن اختلاف جنس المعقود عليه العديد من الآثار العملية الهامة، وبمقتضى هذه الآثار يمكن المتعاقدان أو أحدهما من إقامة العديد من الدعاوى، سواء تعلقت بالتنفيذ العيني أم الفسخ أم التعويض، فضلاً عن حقه في طلب إبطال إجراءات التصرف القانوني الدائر بينهما، ولذلك كانت هذه الأهمية التي يحتلها موضوع البحث هي الحافز الرئيس وراء اختيارنا له ومن أجل رفع اللبس وسوء الفهم عنه.

ثالثاً إشكالية البحث

تكمن إشكالية هذا الموضوع بأن المشرع العراقي في القانون المدني جعل حكم اختلاف جنس المعقود عليه هو البطلان فيما لو تغيرت ذاتية العين على نحو يجعلها تحمل اسم آخر وصورة مختلفة عن حالتها السابقة، مستندًا في ذلك على رأي الفقه الإسلامي، والتسليم بهذا الحكم من شأنه أن يخلق إشكاليات عدّة منها إن القول بأن البطلان أثراً لإختلاف جنس العين محل العقد سيقف عند مرحلة تكوين العقد فقط، فالمغایرة في محل العقد لا تكون عند إبرامه بل تتعاده إلى تنفيذه، فلم يتطرق المشرع العراقي إلى اختلاف الجنس عند تنفيذ العقد، فلو أبرم العقد صحيحاً لا يمكن إبطاله حتى وأن تغير جنسه، فلا يمكن عد البطلان أثراً وحيداً لإختلاف الجنس، وبالتالي نسعى إلى بيان أثر إختلاف جنس المعقود عليه قبل تمام العقد وبعده. كما يثير موضوع البحث مسألة أخرى هي أن المشرع العراقي تناول اختلاف الجنس بصورة صريحة في التصرف الصادر من جانبيين من خلال نص المادة (117) من القانون المدني العراقي، فالعين قد تكون موضوعاً لتصرف قانوني صادر من جانبيين أو من جانب واحد فلا يمكن إقصار حكم اختلاف جنسها عندما تكون موضوعاً للعقد بل قد يختلف جنسها عندما تكون موضوعاً لتصرف أحادي الأراده، لهذا سنبين تلك الإشكاليات الرئيسية بعد الوقوف على معناه وإزالة اللبس والغموض عنه.

رابعاً _ منهجية البحث ونطاقه

سنبحث في هذه الرسالة الاختلاف في الجنس المعقود عليه في ضوء أحكام القانون المدني مع المقارنة بالفقه الإسلامي، وذلك لما يحويه هذا الفقه العظيم من كنوز معرفية وجواهر فكرية تمثل بحد ذاتها ثروة علمية لا يمكن ان تنصب أبداً، وأن بحثنا في نطاق القانون لا يكون مقتصرًا على القانون المدني العراقي فحسب، بل سيشمل أيضًا القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي وبعض القوانين المدنية العربية عند الحاجة إليها في بعض الموضع المختلفة، وستكون أحكام القضاء العراقي أحد الدعامات الرئيسية والهامات التي يقوم عليها هذا البحث، لأن القضاء يجسد الواقع الاجتماعي بجميع مشاكله، وأن أحكامه تأخذ دوراً كبيراً في تفسير وتطبيق القانون على الواقع المتتطور ، وسيقوم منهج البحث على الدراسة التحليلية مع استخدام منهج الدراسة المقارنة وبيان آراء الفقه الإسلامي.

خامساً _ تساؤلات البحث

لإحاطة بموضوع البحث والدراسة والالامام بجوانبه يتبرد إلى الذهن ثمة تساؤلات نعمد إلى الإجابة عليها في متن البحث منها:

1_ ما معنى اختلاف جنس المعقود عليه؟.

2_ هل يعد الاختلاف في جنس المعقود عليه من قبيل هلاك الشيء؟ أم هو عيباً يصيب المعقود عليه؟ أم يعد اخلاقاً بتسلیم ما تم الاتفاق عليه؟.

3_ هل يحصل الاختلاف في جنس المعقود عليه في الأشياء الموجودة وقت العقد فقط أم يحصل في الأشياء القابلة للوجود مستقبلاً؟.

4_ هل من الممكن أن يؤدي التفاوت الفاحش في الأغراض إلى اختلاف في جنس المعقود عليه؟.

5_ هل يحصل اختلاف الجنس دون قيد أو شرط أم هناك شروط معينة يقتضي توافرها للقول بحصول اختلاف في جنس المعقود عليه؟.

سادساً _ خطة البحث

للغرض معالجة موضوع الدراسة بصورة تامة ارتأينا أن نعالجها في فصلين، نكرس الفصل الأول لبيان مفهوم اختلاف جنس المعقود عليه، وسنقسمه على مباحثتين، نتناول في المبحث الأول

التعريف باختلاف جنس المعقود عليه وذلك بتقسيمه على مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف وخصائص اختلاف جنس المعقود عليه، ونخصص المطلب الثاني لبيان شروط اختلاف جنس المعقود عليه وأسبابه. ونبين في المبحث الثاني أساس اختلاف جنس المعقود عليه وتمييزه عما يشتبه به، وذلك بتقسيمه على مطلبين نتناول في المطلب الأول أساس اختلاف جنس المعقود عليه، ونبحث في المطلب الثاني تمييز اختلاف جنس المعقود عليه عما يشتبه به. أما الفصل الثاني فسنخصصه لبيان أحكام اختلاف جنس المعقود عليه، وبدوره ينقسم إلى مبحثين، نبين في المبحث الأول أثر اختلاف جنس المعقود عليه وذلك بتقسيمه على مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان أثر اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف الصادر من الجانبيين، ونتكلم في المطلب الثاني عن أثر اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف الصادر من جانب واحد، أما في المبحث الثاني سنتناول إثبات اختلاف جنس المعقود عليه وتطبيقاته، والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول إثبات اختلاف جنس المعقود عليه، ونخصص المطلب الثاني إلى تطبيقات اختلاف جنس المعقود عليه.

وننهي بحثنا بخاتمة تحتوي على أهم ما توصلنا إليه من النتائج والتوصيات.

والله الموفق، أولاً وآخراً

الفصل الأول

مفهوم اختلاف جنس المعقود عليه

الفصل الأول

مفهوم اختلاف جنس المعقود عليه

تمهيد و تقسيم:

يعد العقد من أهم التصرفات القانونية في المعاملات المالية، وأكثرها تطبيقاً في الواقع العملي باعتباره أداة لتبادل الأموال والخدمات مما يستدعي اكتمال وجوده، ولا يتحقق ذلك إلا بتوافر أركانه الأساسية، من رضا و محل و سبب وكذلك الشكل والقبض في بعض العقود، وأيًّا اختلف يحدث في هذه الأركان يعد اختلافاً في جزء من أجزاء العقد، والمعقود عليه طبقاً لذلك يعد جزءاً من العقد فلا بد من الاتفاق عليه سلفاً و تعينه تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة والتي تؤدي إلى حدوث النزاعات بين المتعاقدين اثناء تعاملهم لسد احتياجاتهم، وقد يكون الإختلاف في جنس المعقود عليه أحد أسبابها، إذ نجد في الغالب أن أحد المتعاقدين لا يحصل على ما أتفق عليه فيكون الشيء مغايراً لما ورد عليه العقد فيكون هذا الإختلاف مؤثراً في صحة العقد، إذ يعد تحديد مفهوم اختلاف جنس المعقود عليه و دراسته بشكل موضوعي ومنطقي مثار لتحديات مهمه، لذلك يتطلب الأمر بيان هذا المفهوم ليتم رفع اللبس والغموض عنه بشكل واضح.

كما نركز الجهد في عرض الأفكار الفقهية التي تناولته وبحثت فيه، مع بيان الأساس القانوني والشعري الذي يرتكز عليه اختلاف جنس المعقود عليه ، فضلاً عن ذلك، فإن اختلاف جنس المعقود عليه يمكن أن يختلط مع مفاهيم قانونية أخرى قد تتشابه معه في بعض النواحي، ولكنها قد تختلف عنه في نواحٍ أخرى، لذا ومن أجل تحقيق مفهوم اختلاف جنس المعقود عليه، ينبغي التمييز بينه وبين هذه الأنظمة القانونية القريبة منه .

وعلى أساس ما نقدم، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول منهما إلى التعريف باختلاف جنس المعقود عليه، ونكرس المبحث الثاني لدراسة أساس اختلاف جنس المعقود عليه و تمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة.

المبحث الأول

التعريف باختلاف جنس المعقود عليه

إن تحديد جنس المعقود عليه امرًا لازما لإتمام التصرف القانوني، خاصة وأن تحديد جنس المعقود عليه لا يخرج عن نطاق المعقود عليه نفسه كونه جزء من أجزائه الأساسية، وامرًا يقتضيه العقد، فلا يترك للمتعاقدين الخيار بذكر جنس المعقود عليه من عدمه عند ابرام العقد بل لا بد من تعين الشيء الذي يتم التعاقد عليه، وأن تكون ارادتهما متوجهة نحو المعقود عليه بذاته ووصفه الذي يكون محلًّا لعلاقتها التعاقدية، كون تعين ذاتيته ببيان جنسه يؤثر في نتائج هذه التصرفات، ونظرًا لما للتعين من أثر بالغ في رفع الكثير من الاشكالات بقصد تكوين العقد وتفيذه، فلا بد من مراعاة وحدة الجنس في عملية التعاقد لأن حصول اختلاف في جنس المعقود عليه يعد اخلاً في أمر يقتضيه العقد.

ان المعقود عليه هو محلًّا للعديد من العقود أياً كان نوعها، الأمر الذي يجعل اختلاف جنس المعقود عليه حاصلاً في كل هذه العقود طالما يثبت لها محلًّا يتختلف جنسه ، ولكلثرة هذه العقود إلا أن الأثر الكبير لإختلاف جنس المعقود عليه يظهر في نطاق عقود المعاملات المالية، والسبب يعزى إلى سعة النطاق الذي تشغله هذه العقود في نطاق هذه المعاملات.

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث لابد من معرفة المراد باختلاف جنس المعقود عليه ببيان معناه، والوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى حدوث اختلاف جنس المعقود مع ذكر الضوابط أو الشروط التي ينبغي توافرها لكي نقول بوجود اختلاف في جنس ما تم التعاقد عليه.

لذلك نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف اختلاف جنس المعقود عليه وخصائصه، و في المطلب الثاني نتناول شروط اختلاف جنس المعقود عليه وأسبابه.

المطلب الأول

تعريف اختلاف جنس المعقود عليه وخصائصه

لقد حظي اختلاف جنس المعقود عليه اهتماماً كبيراً بالنسبة لفقهاء المسلمين والقانونيين على حد سواء، إذ قد يختلف جنس المعقود عليه عن الحالة التي تراضى عليها المتعاقدان على نحو يجعل أغلب منافعها أو البعض منها مختلفة عما كانت عليه قبل الاختلاف، الأمر الذي

يوضح سعة النطاق الذي يتمتع به موضوع اختلاف الجنس، فضلاً عن كثرة التطبيقات الموجودة له الأمر الذي يعطي لهذا الموضوع سمات معينة.

ومهما يكن من الأمر فلابد من التعريف باختلاف جنس المعقود عليه، من خلال بيان تعريفه وإيضاح خصائصه وعليه سنقسم المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول تعريف اختلاف جنس المعقود عليه، فيما نبين في الفرع الثاني خصائص اختلاف جنس المعقود عليه.

الفرع الأول

تعريف اختلاف جنس المعقود عليه

اختلاف جنس المعقود عليه كحال المصطلحات القانونية الأخرى مصطلح مركب من معنيين اختلاف الجنس والمعقود عليه، ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء من أجزائه، ولعدم وجود تعريف يشمل هذا المصطلح المركب، وبغية الإحاطة بما تقدم بصورة دقيقة سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نخصص الأولى منها لبيان اختلاف الجنس وفي الفقرة الثانية نوضح المعقود عليه.

أولاً:- تعريف اختلاف الجنس

لبيان معنى اختلاف الجنس بشكل واضح ودقيق لابد من بيان كل مفردة في اللغة والاصطلاح:

1_ تعريف اختلاف الجنس لغة

الاختلاف في اللغة :- إن المتصفح لمعاجم اللغة يجد في طياته معانٍ عدة للاختلاف ، ولا بد من معرفة مدى المطابقة بين هذه المعاني اللغوية والمعنى الاصطلاحي، وأي من المعاني اللغوية التي سنأسس عليها المعنى الاصطلاحي منها : ((... الخلاف المخالفة ... واختلف ضد اتفق))⁽¹⁾. والمصدر للأختلاف هو ضد الأتفاق، وجاء في قوله تعالى : ((أفلأ يتذمرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجودوا فيه اختلافاً كثيراً))⁽²⁾. بخلاف الأمران بمعنى اختلافاً، واختلفاً إذا لم يتفقاً وكل

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، ط 6، دار الجيل، لبنان، بيروت، 1419 هـ، ص 807.

(2) سورة النساء، الآية: 82.

ما لم يتساو، فقد تختلف واختلف⁽¹⁾. اختلف الناس في، والناس خلفة بمعنى مختلفون وغير متفقون؛ لأن كُل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.

وجاء كذلك في معنى الاختلاف ((خلف_ الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة .الأول منها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه والثاني ، خلاف قدام ، والثالث التّغيير))⁽²⁾.

فالاصل الأول **الخلف** ، والخلف ما جاء بعد، ويقولون : هذا خلف صدق من أبيه وخلف سوء من أبيه ، فإذا لم يذكروا صدقا ولا سوءاً، قالوا للجيد : خَلْفٌ ، وللرديء : خَلْفٌ قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَهُ...)⁽³⁾.

والاصل الثاني : خَلْفٌ يأتي بمعنى غير قدام قوله تعالى: ((يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ...)). وأما الثالث : فقولهم : خَلْفٌ فيأتي بمعنى فهو إذا تغير ، وأخْلَفَ ... ، والغير الأسم من التغيير، وتغايرت الأشياء اختلفت، والغيرة :- تعني كُل من الشيئين خلاف الآخر، والمتغير من المواد ما يختلف بعض اجزائه عن البعض⁽⁵⁾ وفي التنزيل العزيز : ((ذلك بأن الله لم يكُن مغيّراً نعمهً أنعمها على قوم حتى يُغيّروا ما بأنفسهم))⁽⁶⁾، معناه : حتى يبدلوا ما أمرهم الله وهذا التغيير تغيير لصورة الشيء وذاته. فمن خلال هذه المعان اللغوية الثلاثة، نجد المعنى الأخير يمثل صلب الموضوع ويستقيم مع موضوع بحثنا.

أما الجنس لغة: الجنس جمع أجناس ويعني ضرب من الشيء⁽⁷⁾. وأن كُل نوع من كُل جنس، وهو أخص من الجنس ويراد به الأصل ويقال: جنس الأشياء شاكل بين أفرادها، ونسبة إلى أجناسها وتجانسا الشيئان، بمعنى اتحدا جنسهما، فالحيوان جنس والانسان نوع ويقال: ان هذا

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن المكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت، ج4، ط2 ، دار إحياء التراث العربي، 1992، ص 188.

(2) أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، ط1، دار الجيل ،بيروت، سنة1999، ص212.. ابن منظور، مصدر سابق ، ص181 . الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص807 .

(3) سورة الفرقان، الآية:62.

(4) سورة البقرة، الآية 255.

(5) روبين حسين ، معجم النفائس المدرسي ،ط1،دار النفائس ، بيروت ، 2009 م ، ص 559

(6) آية 53 من سورة الانفال وجاء في التنزيل العزيز :((000 إن الله لا يُغَيِّر ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ)) آية 11 من سورة الرعد 0

(7) أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس، ج1، المصدر السابق، ص227.

يجانس هذا أي شاكله ويختلف عنه⁽¹⁾ ويرى الأصوليين أن الجنس أخص من النوع⁽²⁾. أما عند النحويين يعد الجنس لفظاً عاماً، فكل لفظ معين شمل شيئاً أو أكثر فإنه يعد جنساً لما تحته سواء اختلف نوعه أو لم يختلف⁽³⁾.

نستنتج مما سبق أن اختلاف الجنس في اللغة يراد به تغيير الشيء عن حالته بحيث يصبح مغايراً لحالته السابقة، فيصبح كل من الشيئين خلاف الآخر وهذا التغيير تغيير لصورة الشيء وذاته، فيتغير المعقود عليه من حالة إلى حالة أخرى ويكون على غير ما كان عليه.

2- تعريف اختلاف الجنس اصطلاحاً

لغرض بيان التعريف الاصطلاحي للجنس، سنحاول بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وأيضاً بيان تعريفه في الفقه القانوني والقضاء .

أ_ تعريف اختلاف الجنس في الفقه الإسلامي

عند البحث والتقصي في مراجع الفقه الإسلامي بمذاهب المختلفة نجده لم يبين المراد من اختلاف الجنس ولكنه عرف الجنس بعدها تعرفيات، نستطيع أن نستدل منها معنى اختلاف الجنس فقد عرفه أحد فقهاء الحنفية بأنه (المماثلة في الأسم الخاص، والمماثلة في المقصود والمعاني)⁽⁴⁾. ويؤخذ على هذا التعريف بأنه لم يضع معياراً يحدد فيه المماثلة في المقاصد والمعاني. وهناك من يرى بأن الجنس (الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها)⁽⁵⁾. فكل نوعين أو أكثر جمعهما إسم خاص يندرج تحت جنس واحد، كالتمر فإنه يشمل عدة أنواع. ويؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الأسم العام معياراً لتحديد الجنس، فالأسم العام يعتبر شاملاً لأشياء مختلفة كالحبوب، وهذه الأسماء يندرج تحتها اجناساً وأنواعاً أيضاً.

(1) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصابح المنير في غريب الشرح الكبير، ج 1، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، 2005، ص 121.

(2) أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفرق العربية، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، بدون سنة طبع، ص 338.

(3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ج 1، مصدر سابق، ص 903.

(4) سراج الدين بن نجيب، النهر الفائق، ج 3، طبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص 470.

(5) أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج 4، ط 1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ص 17.

وقال الحنابلة⁽¹⁾ بأن الجنس (ما له اسم خاص ويشمل أنواعاً). فـكـل نوعين أو أكثر يجمعهم إسم خاص بهما يعدان جنساً معيناً، فمثلاً أنواع التمر كالزهدى والبرحي والخستاوي يجمعهما جنس التمر، والحبوب كـل واحد منها جنساً، فالرز يعد جنساً مختلفاً عن الحنطة وأن جمعهما اسمًا عامًا وهو الحبوب فلا يمكن التسليم بصحة هذا القول لأنـه جعل الأسم الخاص معياراً لتحديد جنس الأشياء فـهـنـاك أشياء لها اسمـاً خاصـاً بها ولكنـها تابـعة لأصـلـهاـ، بـمـعـنىـ أنـهـ تـعـرـيفـ أـنـكـ أـصـلـ الأـشـيـاءـ فيـ تـحـدـيدـ جـنـسـهـاـ، فـدـقـيقـ الـذـرـةـ وـأـنـ كـانـ لـهـ اـسـمـ خـاصـ بـهـ كـدـقـيقـ، إـلـأـنـهـ فيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ تـابـعاـ لـلـأـصـلـ الذـيـ اـنـبـقـ مـنـهـ، فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ هـنـاكـ الـكـثـيرـ مـنـ الـأـشـيـاءـ يـجـمـعـهـاـ اـسـمـ خـاصـ إـلـأـنـهـ لـاتـعـدـ مـتـحـدةـ الـجـنـسـ بلـ كـلـ نوعـمـنـهـ يـعـدـ جـنـسـاـ مـخـلـفـاـ عـنـ الـآـخـرـ.

أما الإمامية⁽²⁾، اعتمدوا على الأصل للقول بوحدة الجنس، والمقصود بوحدة الجنس هي وحدة الأصل، فالحنطة والدقيق وأن كان لكل منها اسمـاً خاصـاً إـلـأـنـهـ مـنـ اـصـلـ وـاحـدـ فـلاـ يـعـدـ مـخـلـفـيـ الـجـنـسـ، وـالـمـسـتـقـاتـ الـلـبـنـيـةـ تـعـدـ جـنـسـاـ وـاحـدـاـ فـالـلـبـنـ وـالـزـبـدـ يـجـمـعـهـاـ أـصـلـ وـاحـدـ فـلاـ يـمـكـنـ القـوـلـ باـخـلـافـ جـنـسـهـاـ بـحـجـةـ انـ كـلـ مـنـهـاـ يـحـمـلـ اـسـمـ خـاصـاـ بـهـ.

ويراد به عند فقهاء الشافعية (كل شـيـئـينـ جـمـعـهـمـاـ اـسـمـ خـاصـ منـ اوـلـ دـخـولـهـمـاـ فيـ الـرـبـاـ فـأـنـهـمـاـ يـشـتـرـكـانـ فـيـ اـسـمـ اـشـتـرـاـكـاـ مـعـنـوـيـاـ) ⁽³⁾. من الملاحظ على هذا التعريف الفقهي إنه يميز بين الاسم الخاص والأسم العام، فالاسم العام يضم اجناسـاـ خـاصـةـ فيـ كـنـفـهـ، فالحبوب تعد اسـمـاـ عـامـاـ تـجـمـعـ عـدـةـ اـجـنـاسـ مـنـ الـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـغـيرـهـ، فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ هـنـاكـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ يـجـمـعـهـاـ اـسـمـ خـاصـ إـلـأـنـهـ تـعـدـ اـجـنـاسـاـ مـخـلـفـةـ، فـكـلـ صـنـفـ مـنـهـاـ يـعـدـ جـنـسـاـ مـخـلـفـاـ عـنـ غـيرـهـ، فـدـقـيقـ الشـعـيرـ يـعـدـ جـنـسـاـ يـخـلـفـ عـنـ دـقـيقـ الـذـرـةـ، وـهـذـاـ الـأـخـيرـ غـيرـ دـقـيقـ الـحـنـطـةـ وـذـلـكـ لـإـخـلـافـ الـأـصـلـ الذـيـ اـنـبـقـ مـنـهـ كـلـ جـنـسـ مـنـ هـذـهـ الـاجـنـاسـ. وـيـعـرـفـهـ الـبـعـضـ مـنـ الشـافـعـيـةـ اـيـضـاـ بـأـنـهـ (كـلـ شـيـئـينـ اـنـقـقـاـ فـيـ الـأـسـمـ خـاصـ مـنـ أـصـلـ الـخـلـقـةـ) ⁽⁴⁾. وـهـذـاـ التـعـرـيفـ أـيـضـاـ كـسـابـقـيـهـ يـمـيـزـ الـأـسـمـ الـعـامـ مـنـ الـأـسـمـ خـاصـ، فـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ جـاءـ بـمـصـطـلـحـ اـصـلـ الـخـلـقـةـ وـيـعـنـيـ بـهـ كـلـ شـيـئـينـ يـجـمـعـهـمـاـ أـصـلـ وـاحـدـ

(1) منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع عن متن الأقناع، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1614م، ص 295. أحمد بن يحيى المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ص 538.

(2) محمد تقى المدرسى، أحكام المعاملات، ط 3، مركز العصر للثقافة والنشر، بيروت، 1431هـ 2010م ص 185. جعفر بن الحسن أبو القاسم نجم الدين المحقق الحلى، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، طبعة 1، المجلد الأول، القسم الثاني، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1978، ص 179 وما بعدها.

(3) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، طبعة 1، دار الفكر، بيروت، 1569م، ص 23. عبدالله حسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ج 2، طبعة 1، بيروت، المكتبة العصرية، ص 230.

(4) أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الأئمـاـمـ الشـافـعـيـ، جـ 3ـ، طـ 1ـ، دـارـ الـقـلمـ، دـمـشـقـ، 1996ـ، صـ 64ـ.

يعان جنساً واحداً، والمفهوم المخالف لذلك لا يعد جنساً واحداً بل مختلفاً في الجنس، وذلك لأنهما غير متصلين اتصال الخلقة فيكون لكل منهما جنساً خاصاً به، فيكون حكمهما حكم الجنسين الأصليين⁽¹⁾، وما يؤخذ على التعريف أيضاً أنه يضع الأسم الخاص معياراً لتحديد وحدة الجنس إلا أنه لا يمكن الإستناد على الأسم الخاص في تحديد جنس الأشياء فهناك الكثير من الأشياء يجمعها اسم خاص إلا إنها تعد جنساً مختلفاً عن غيرها من الأشياء التي يجمعها الأصل المشترك.

أما فقهاء المالكية⁽²⁾ فيرون أن اختلاف الجنس أو اتحاده يدور مع المنفعة أو تقاربها، فالمنفعة المقصودة من الملح هي إصلاح الطعام وأن كان هناك عدة أنواع من الملح إلا أنها يسْتُويان في المنفعة، ويختلف الجنس بإختلاف الأصل المأخوذ منه إذ لم يكن غرضه شيء واحد، فالزباد وإن كان يحمل اسمَا واحداً إلا أن الغرض منه مختلف لاختلاف أصله فزيت العسل يعد جنساً مختلفاً بالنسبة لعسل النحل.

هذا، ويمكن لنا القول من الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء بوحدة جنس الأشياء واختلاف أجناسها قول الرسول (صل الله عليه وآله وسلم): ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلًا بمثل، سواءً بسواءً يدًا بيد)، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد⁽³⁾) من الملاحظ في هذا الحديث الشريف إنه وردت كلمة أصناف ويعني بها الجنس الذي يطلق عليه الفقهاء، فالصنف وفقاً للسياق المتقدم يعني الجنس. وأيضاً يستدل بحديث آخر قول الرسول (صل الله عليه وآله وسلم): ((التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فمن زاد أو إستزاد فقد أربى إلا ما اختلفت الوانه⁽⁴⁾). كما نجد من هذا الحديث أن الالوان تعني الاجناس، فإذا اختلفت الالوان تختلف الاجناس، من مثل لو باع ثوباً على أنه مصبوغ بلون احمر، فإذا هو مصبوغ بلونبني داكن فلا ينعقد العقد لأن كل من اللون الأحمر والبني يتفاوتان في المنفعة ويختلفان في اللون

(1) شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقتضى، ج 4، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة، ص 140.

(2) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، المجلد الأول، ط 1، دار القلم، بيروت، بدون سنة طبع، ص 56. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، ج 3، ط 1، عالم الكتب، بيروت، ص 264.

(3) أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الواحد الحنبلي، صحاح الأحاديث، ج 4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971، ص 59.

(4) أبي عبد الرحمن محمد بن عبد الواحد الحنبلي، المصدر نفسه، ص 59.

اختلافاً فاحشاً⁽¹⁾، كما أن وحدة الجنس مع وجود تفاوت فاحش في الأغراض يؤدي إلى اختلاف الجنس إذ تكون أمام جنس جديد غير المتتفق عليه⁽²⁾.

مما تقدم يمكن لنا القول إن رأي الفقهاء الشافعية جدير بالتأييد لأن كل شيئين أو أكثر يجمعهما اسم خاص وأصل معين، فإنهما يعدان جنساً واحداً، وأن لم يجمعهما اسم خاص بهما وأصل معين فإنهما يعدان مختلفاً الجنس. كذلك لو أتحد الجنسان من حيث الأصل إلا أن وصفهما متباين تفاوتاً فاحشاً، بحيث لا يتم الحصول على المنفعة المقصودة من اشتراط الوصف فيكون ذلك بمثابة اختلاف الجنس، بمعنى وجود تفاوت فاحش بين حقيقة المعقود عليه وما أراده العاقد.

ب _ تعريف اختلاف الجنس في القانون المدني

بالرغم من أن المشرع في بعض الأحيان يورد تعريفاً لمصطلح قانوني معين، إلا إنه لم يرد في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951المعدل، ولا في التشريعات محل البحث والمقارنة تعريفاً صريحاً لإختلاف الجنس وتركته للإجتهداد الفقهي والقضائي، وأكتفت ببيان الآثار القانونية التي تترتب فيما لو اختلف جنس المعقود عليه و لاسيما تلك التشريعات التي جاءت متأثرة بأحكام الفقه الإسلامي، ولعل إعطاء تعريف محدد من قبل المشرع لاختلاف الجنس من شأنه أن يضعه في حيز الجمود، وعدم قدرته على شمول الحالات التي تستجد في طور الزمن، ويجعل القضاء مقيداً بما ورد في متن النص القانوني.

كما لم تتفق التشريعات على مصطلح موحد للدلالة على معنى اختلاف الجنس، فتارة تشير إلى مراعاة جنس المعقود عليه بصورة صريحة، وتارة أخرى تشير إلى مطابقة المعقود عليه أو تسليمه بالحالة التي كان عليها دون تغيير .

ومن خلال الرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن اختلاف جنس المعقود عليه ورد في المادة (117) من القانون المدني العراقي والتي نصت على ((1 - إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً إليه فإن أختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لإنتقامه، وأن اتحد الجنس واختلف الوصف فإن كان الوصف مرغوباً فيه تعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده إلا أنه يكون موقوفاً على إجازة العاقد. 2 - فإذا بيع هذا الفص على إنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع، ولو بيع هذا الفص ليلاً على إنه ياقوت أحمر فظهر أصفر أو بيعت البقرة على إنها حلوب فظهرت غير حلوب يكون البيع موقوفاً على إجازة المشتري)).

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج2، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1954 ، ص77.

(2) عبد الستار أبو غده، الخيار وأثره في العقود، مطبعة المقهوي، ج1، ط2، الكويت، 1985، ص727_ص28.

يستخرج من نص المادة المذكورة أنها عالجت موضوع اختلاف جنس المعقود عليه، فأن اختلاف جنس كان العقد باطلاً لإنعدام محله، ويكون صحيحاً ومرتبًا لأثاره فيما لو تخلف الوصف المرغوب فيه فإنه لا يمنع من انعقاد العقد، إلا أن ما يؤخذ على هذه المادة أنها ربطت اختلاف الجنس بموضوع الغلط وقصرت أحكامه والآثار المترتبة عليه في حالة الوقع في الغلط فقط، فإذا لم يقع المتعاقدان أو أحدهما في غلط فلا يمكن إعمال تلك الأحكام على العلاقة التعاقدية فضلاً عن ذلك لا يمكن تأسيس اختلاف الجنس على موضوع الغلط في المعقود عليه، وشنان بين الغلط واختلاف الجنس إذ يُعد الأخير تغير حاصل في المعقود عليه وهو انتقال حقيقي وواقعي، أما الغلط في جنس المعقود عليه فهو وأن كان تغير في الشيء المعقود عليه لكنه لم يتغير في حقيقته وإنما باقي على أصله .

كما نصت المادة (309) من القانون المدني العراقي على إنه ((إذا صالح أحد الشركاء المدين عن حصته من الدين المشترك فأن كان بدل الصلح من جنس الدين لشركاؤه مخierون أن شاءوا شاركوه في المقبول وأن شاءوا أتبعوا المدين، وأن كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين فالشركاء بال الخيار أيضاً في اتباع المدين أو الشريك المصالح وللمصالح في هذه الحالة أن شاء سلم اليهم نصيبهم في المقبول وأن شاء دفع اليهم نصيبهم في الدين)). ومن خلال النص أعلاه يتبيّن أنه إذا صالح أحد الدائنين المدين على حصته في الدين المشترك فأن كان بدل الصلح من جنس الدين فشركاؤه بال الخيار إن شاءوا أتبعوا المدين أو شاركوه في المقبول، وأن كان بدل الصلح من خلاف جنس الدين فالشركاء أيضاً لهم الخيار في اتباع الدائن المصالح أو المدين⁽¹⁾.

أما المشرع المصري لم يضع تعريفاً لاختلاف جنس المعقود عليه، إلا أن اختلاف جنس المعقود عليه يمكن أن نجده في الكثير من النصوص القانونية، فقد أشار إلى الأحكام القانونية عند عدم تحديد جنس المعقود عليه، حيث نصت المادة (133) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) على إنه ((_إذا لم يكن محل الالتزام معيناً ذاته ، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلاً كان العقد باطلاً . _ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إلاً إذا تضمن العقد ما يستطيع به تحديد مقداره ، وإذا لم يتحقق المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط))).

(1) د. عبد المجيد الحكيم د. عبد الباقى البكري د. محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2018، ص237.

ويستنتج من هذه المادة وجوب تعين الشيء المتعاقد عليه أو قابليته للتعيين، فالمعقود عليه لا يخرج عن كونه عملاً أو امتناعاً عن عمل، وقد يكون شيئاً مثلياً أو قيمياً⁽¹⁾، فإذا كان عملاً أو إمتناعاً عن عمل فلا بد أن يتضمن العقد بيان نوع العمل وعناصره وصفاته، أما إذا كان المعقود عليه شيئاً معيناً ذاته، فيجب أن يعين تعيناً يميزه عن غيره، فإذا لم يكن معيناً ذاته وجب أن يكون معيناً بجنسه ونوعه ومقداره، فلابد من تعين جنس المعقود عليه تمييزاً له من نظائره، كما لو كان المعقود عليه كمية من القمح فلابد من بيانه بشكل يرفع عنه الغموض، فيعين بأنه مائة طن قمح هندي فإذا لم يعين جنس المعقود عليه على الوجه المتقدم فلا ينعقد العقد.

هذا ويجرد بنا القول أن عدم تعين جنس المعقود عليه أو عدم قابليته للتعيين يؤدي إلى نشوب خلاف بين المتعاقدين، بدلاً من استقرار علاقتهما التعاقدية وتوافق إرادتهما، وهذا الاستقرار هو الذي اتجهت رغبة الأطراف إلى تحقيقه⁽²⁾، وإذا ما تمعنا جيداً في المواقف التشريعية، نجد إن المشرع المصري أغفل ما لا يجوز اغفاله، إذ إنه لم يتطرق إلى مسألة الجهلة الفاحشة التي تمنع من صحة العقد والتي وردت في متن المشرع العراقي، وبهذا يكون النص الذي جاء به القانون العراقي أكثر دقة ووضوح من النص الذي أورده المشرع المصري.⁽³⁾

و بالرجوع لأحكام القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 والمعدل بتاريخ 1/10/2016 نجده لم يضع تعريف لاختلاف جنس المعقود عليه، إلا إنه اشترط أن يكون المعقود عليه معلوم الجنس، فيبيان جنس المعقود عليه وتحديده أمر لابد منه، فيجب على المتعاقدين عدم اغفاله ويستلزم تضمينه في العقد.⁽⁴⁾

وقد عالج المشرع الفرنسي موضوع اختلاف الجنس في عدة نصوص قانونية ذكر منها المادة (1614) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على إنه ((يجب على البائع تسليم المبيع على حالته التي كان عليه وقت العقد ومن وقت تمام العقد تكون الثمرة للمشتري)). نستنتج من

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، ج 1، ط 2، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 1998، ص 482.

(2) د. سليمان مرقس، نظرية العقد، ط 1، دار الكتب القانونية، بغداد، 1998، ص 186.

(3) المادة (128) من القانون المدني العراقي نصت على أن ((1) - يلزم أن يكون محل الإلتزام معيناً تعيناً نافياً للجهلة الفاحشة سواء كان تعيناً بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتهي به الجهلة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف. 2 - على أنه يكفي أن يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر)).

(4) محمود محمد عوض سلامة، هلاك المعقود عليه، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص 72.

هذه المادة هناك التزام على البائع بأن يسلم المبيع بالحالة نفسها عند إبرام العقد، فحدث أي تغيير في حالة المبيع وجعله بحالة أخرى أصبح البائع مخالاً بالتزامه، وأن المبيع مغايراً للجنس المتفق عليه، فيجب عليه إعادة المبيع إلى حالته السابقة وبخلاف ذلك لا يعد البائع قد أوفى بالتزامه وهو ما أيده الفقه الفرنسي من إن البائع ملزم بمراعاة جنس المعقود عليه وتسليمه بحالته المتفق عليها ولا يجوز إجراء تغيير في حالة المبيع لأنه سينقل المبيع من حالة إلى حالة أخرى تختلف عن التي كان عليها وقت ابرام العقد⁽¹⁾.

ج_ تعريف اختلاف الجنس في الفقه القانوني والقضاء

بالرجوع إلى موقف الفقه القانوني من تعريف اختلاف جنس المعقود عليه، نجد الفقه يلحق موضوع اختلاف الجنس المعقود عليه بضمان المطابقة، بأن يكون المعقود عليه مطابقاً مع ما وقع عليه الإنفاق بين المتعاقدين دون أي تغيير فيه، إذ يعرف بعض الفقه المطابقة بذاتها، ويبين البعض الآخر المراد من عدم المطابقة، والمطابقة تعني ((مطابقة الشيء محل العقد للمواصفات المتفق عليها في العقد)), أو إنها تعني ((مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد))⁽²⁾، وإذا ما نظرنا للتعریف المتقدم نجده يقتصر موضوع اختلاف الجنس على المبيع فقط كونه مخالفاً (عليه) لعقد البيع، فلا يمكن الاعتماد عليه لأن المعقود عليه يوجد في كل عقد ولا يمكن نشوء ذلك العقد دون محل قابلاً لحكمه، وبالتالي يحصل فيه اختلاف الجنس، أما عدم المطابقة فيراد بها ((الاختلاف بين الشيء المتفق عليه في العقد وبين الشيء المسلم))⁽³⁾. وهذا التعريف يجانب الصواب وبعيداً عن الدقة لأنه ضيق من معنى الإختلاف في جنس المعقود عليه وجعل حصوله مرهوناً بالتسليم فقط، فالمعقود عليه أحياناً يبقى عند مالكه ومع ذلك يحصل فيه اختلاف الجنس، كما يعرف البعض الآخر بأن عدم المطابقة معناها ((إلا تتوافق في المعقود عليه الصفات التي تم الإنفاق عليها صراحةً أو ضمناً أو تلك الصفات التي يتوقع العاقد وجودها في المعقود عليه))⁽⁴⁾، ومن الملاحظ على هذا التعريف بأنه غير دقيق إذا أنه إقتصر على المطابقة الوصفية، فالمعقود عليه لابد من أن يكون مطابقاً جنساً ووصفاً ونوعاً وليس فقط وجود الصفات التي يشترطها العقود أو أحدهما. لهذا لا يمكن التعويل على التعريفات المتقدمة للوصول إلى تعريف

(1) Henri ,Leon et Jean Mazeaud : Droit Civil, t11<3e ed , Paris , 1968 , N 948 , p778
نقرأ عن: د. علي شاكر البدرى، التغير الجبriى لمالك العين وأثره فى التصرفات القانونية، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013، ص9.

(2) حسام الدين كامل الأهوانى، عقد البيع فى القانون الكويتى ، دار ذات السلسل، الكويت، 1989م، ص726.

(3) غسق خليل ابراهيم، المسئولية المدنية الناشئة عن الأخلاص بعد المعلوماتية الاطاري، ط1، المركز العربي، القاهرة، 2018 ، ص132 .

(4) حمدى أحمد سعد، القيمة النقدية للمستندات الإعلانية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص127.

اختلاف جنس المعقود عليه في الإصطلاح القانوني، ذلك لأن كلاما جاء باللفاظ غير دقيقة، وقد يجر معناها إلى معنى آخر غير اختلاف الجنس كالأخلاق بالتسليم. ومنهم من يرى بأن اختلاف الجنس هو ((تغير ذاتية المعقود عليه على نحو يؤدي إلى انتقال الشيء من جنس إلى جنس آخر))⁽¹⁾. فلو كان المعقود عليه أرض خالية (عرصة) فيتغير جنسها بإدخال الأبنية على تلك الأرض، ف تكون دار سكنية بعد أن كانت أرض خالية ويقود هذا الاختلاف إلى زوال إسم المعقود عليه وصورته وزوال معظم منافعه⁽²⁾.

أما بخصوص موقف القضاء من تعريف اختلاف جنس المعقود عليه، فالقضاء مهمته الفصل في المنازعات عن طريق تطبيق روح النص القانوني، فلم يشر في أحكامه إلى تعريف اختلاف جنس المعقود عليه، و يعد هذا أمراً طبيعياً ولا يمكن انتقاده على عدم إيراده تعرضاً لمصطلح قانوني كاختلاف جنس المعقود عليه، ومع ذلك فقد تضمن في قراراته إشارة إلى اختلاف جنس المعقود عليه ففي بعض الأحيان تتخذ المحاكم قرارات متضمنة هذا الموضوع صراحة، وفي أحيان أخرى تنص المحاكم عليه بشكل غير مباشر، حيث ذهبت محكمة استئناف ميسان الاتحادية في إحدى قراراتها في قضية تتلخص وقائعها ((وجود عقد بيع عقار خارجي يتضمن كافة شروط صحته حيث ذكر في مقاولة البيع بأن جنس العقار حصة في عمارة في شارع بغداد/ميسان إلا أن جنس العقار موضوع الدعوى الوارد في إستماراة صورة السجل العقاري كونها تضمنت أنه دار مفرزة منها دكаниن بصورة غير رسمية وبالتالي عد ذلك من قبيل اختلاف الجنس العقار موضوع الدعوى عن جنسه المذكور في مقاولة البيع الخارجي مما يؤدي على عدم صحة العقد الخارجي ولم يعد من قبيل التعهد بنقل ملكية العقار)).⁽³⁾.

نلاحظ من هذا القرار إن محكمة التمييز أعطت للعائد المطالبة بقيمة المبيع التي دفعها للبائع لعدم مطابقة المبيع الذي قام بتجهيزه البائع مع ما رغب المشتري بالحصول عليه.

وذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار آخر أن اختلاف الجنس يؤدي إلى انعدام الإرادة وبالتالي يؤدي إلى جعل التصرف القانوني غير قائم، ((إذا ظهرت مساحة العقار المبيع ناقصة

(1) أحمد إبراهيم، التزام التبرعات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، العدد الأول، 1933، مطبعة الرغائب، ص 62.

(2) علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ج 2، منشورات مكتبة النهضة، بيروت وبغداد، ، بدون سنة طبع، ص 489.

(3) قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم، 46/2015 الصادر في 9/4/2015، منشور على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) على الموقع (<https://www.hjc.iq/qview.2227>) ، تاريخ الزيارة

نقصاً يتأثر به الثمن المسمى جملة واحدة وكان يتعدى تبعيض الصفة للضرر فالمشتري حق الفسخ طبقاً للمواد (117، 118، 544) مدنى ولا محل للرجوع إلى أحكام إفراغ الأراضي الأميرية وقياس الملك الصرف في الحكم عليها بعد وجود النصوص الصريحة في هذا الشأن⁽¹⁾.

أما موقف القضاء المصري فقد تبنى موضوع اختلاف الجنس في العديد من أحكامه، حيث بينت محكمة النقض المصرية اختلاف الجنس حيث قضت في قرار لها بأنه ((إذا باع شخص أرضاً على أنها تحد من الجهة البحرية بشارع عرضه خمسة أمتار وتبين فيما بعد بأنه لا وجود لهذا الشارع مما يجعل الأرض محصورة من جهاتها الأربع وليس لها منفذ إلى الطريق العام فإن البيع يجوز بطله بسبب الغلط الواقع في صفة جوهريّة في الشيء المباع))⁽²⁾.

يتضح من هذا القرار إن محكمة النقض تشير إلى اختلاف الجنس على أنه غلط في صفة جوهريّة في التعاقد لوجود تفاوت بين حقيقة المعقود عليه وبين ما أراده العاقد.

كما أن محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها نصت على أن يكون المعقود عليه مطابقاً في جنسه عند تسليمه فلن تقتصر على وجوب الإلتزام بالتسليم لإتمام صحة العقد وانتقال الملكية وإنما علقت ذلك بأن يكون الشيء المسلم من جنس المعقود عليه لأن تخلف الجنس يعد اختلافاً في إحدى العناصر الأساسية في العقد⁽³⁾.

ثانيا:- تعريف المعقود عليه

إذا تمعنا جيداً في المواقف التشريعية التي تتعلق بموضوع البحث والدراسة، نجدها أشارت إلى المعقود عليه حيث نصت المادة (73) من قانوننا المدني على أن ((العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)). وتبعتها في ذلك المادة (126) من القانون نفسه التي نصت ((لابد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف إليه

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 34/حقوقيه في 11/4/1963، قضاء محكمة التمييز، المجلد الأول، ص30.

(2) قرار محكمة النقض المصرية في 19 يناير 1911، ص119، نقلأً عن د. عبد الرزاق أحمد السنورى، نظرية العقد، ج 1، مصدر سابق، ص366.

(3) Cass . civ . 15 nov . 1985,R.T.D.C,1986,P370.

يكون قابلاً لحكمه ويصح أن يكون المحل مالاً، عيناً كان أو ديناً أو منفعة، أو أي حق مالي آخر، كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل⁽¹⁾ .

إن النصوص القانونية التي سقناها، وأن أشارت إلى المعقود عليه باعتباره محلاً للعقد إلا إنها لم تبين المراد منه، أضف إلى ذلك أن المشرع عادةً يستعمل مصطلح (العين) أو (الشيء) للدلالة على المعقود عليه، حيث جاء في المادة (74) من القانون المدني العراقي يرد العقد على أعيان منقوله وغير منقوله بإعتبارها أشياء مادية ملموسة تعد محلًا لإختلاف الجنس⁽²⁾. كما يشير المشرع المصري في نصوص قانونية إلى المعقود عليه بلفظ محل الالتزام حيث نصت المادة (133) من القانون المدني المصري في فقرتها الأولى على إن ((إذا لم يكن محل الالتزام معيناً ذاته ، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإنما كان العقد باطلاً). نلاحظ وجود خلط واضح بين محل العقد ومحل الالتزام، إذ أن المشرع العراقي والمصري نظم هذه النصوص تحت عنوان محل العقد في حين أن مضمونها جاء ليبيّن محل الالتزام، أما موقف القانون المدني الفرنسي، فإنه لم يقع في هذا الخلط، حيث ميز بين محل العقد ومحل الالتزام تمييزاً واضحاً في المادة (1126) منه إذ جاء فيها((إن موضوع كل عقد هو شيء يلتزم أحد الأطراف بأدائه أو يلتزم بعمله أو بالإمتناع عن عمل)), خاصةً وأن القانون المدني الفرنسي شهد تطوراً ملحوظاً في نظرية العقد إذ إنه تخلى عن المحل والسبب باعتبارهما عنصرين أساسيين في قيام العقد، ودرجهما تحت نطاق فكرة معينة أسماؤها بضمون العقد، ويعزى السبب الذي جعل المشرع الفرنسي يدمج المحل والسبب في هذه الفكرة هو للحد من الجدل الفقهي الذي يحتاج كل من المحل والسبب باعتبارهما الأساس في نشوء نظرية العقد، خاصةً وأنها وجدت منذ قرون مما يؤدي ذلك الجدل إلى عدم تحقيق الاستقرار في المعاملات المالية، فضلاً عن ذلك أن فكرة بضمون العقد كانت شائعة ومستخدمة لدى الكثير من القوانين الأوروبية، الأمر الذي ولد الرغبة لدى المشرع

(1) وفي السياق ذاته جاء في مرشد الحيوان في المادة (302) التي نصت ((لابد لكل عقد من محل يضاف إليه يكون قابلاً لحكمه...)).

(2) المادة(74) من القانون المدني العراقي التي نصت ((يصح أن يرد العقد: 1 – على الأعيان منقوله كانت أو عقاراً لتملكها بعوض بيعاً أو بغير عوض هبة ولحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضاً. 2 – وعلى منافع الأعيان للإنتفاع بها بعوض إجارة أو بغير عوض إعارة. 3 – وعلى عمل معين أو على خدمة معينة) كما جاء في المادة (195) من مجلة الأحكام العدلية بأن العين هي ((هي الشيء المعين الشخص كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها من الأعيان)). كما أن المشرع الفرنسي نجده يشير إلى المعقود عليه بمصطلح (الشيء) حيث نصت المادة (1720) من القانون المدني الفرنسي ((يلتزم المؤجر بتسليم الشيء جيد الحالة، وخلال من أي نوع من التصليحات)). ومن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الفرنسي جاء بلفظ الشيء وهو مصطلح أوسع من العين، فالشيء يكون مادي كالعقار والمنقول وهي معنوي كالنتائج الذهني.

الفرنسي من أجل تقریب قانونه المدني من تلك القوانین الأوروبية التي لا تعرف عنصر السبب في العقد إلا أنه وعند إمعان النظر في النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الفرنسي نجد أنه أبقى على مضمون فكري المحل والسبب، والتعديل كان فقط تعديلاً للمصطلحات القانونية ليضفي عليها طابع السهولة لا غير، إذ أنه أبقى على مضمون كلا العنصرين⁽¹⁾.

ولو انتقلنا إلى موقف الفقه ، نجد بعض الفقه يعرف المعقود عليه بأنه لب العقد لأنه مشبع لاحتاجات المتعاقدين وهو الغاية من العقد ومقصده الأصلي⁽²⁾. ولتأكيد ما ذكرناه يتحدد معنى المعقود عليه بناءً على ما يضاف إليه، وهو هنا مضافاً إلى العقد، فالمعقود عليه يراد به ما يقع عليه التعاقد ويظهر فيه أثر العقد وحكمه⁽³⁾.

كما نجد الفقه قد حاول أن يفرق بين محل العقد ومحل الالتزام وبيان المراد من المعقود عليه، حيث اتفق الفقه الإسلامي والقانوني على أن محل العقد هو العملية القانونية المراد تحقيقها من وراء العقد⁽⁴⁾ أي موضوع العقد من شيء أو خدمة أو عمل، بينما محل الالتزام هو الأداء الملزם به المدين⁽⁵⁾ أما بتسليم شيء معين أو بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين. وعليه، لو كنا امام عقد بيع فإن محل الالتزام في عقد البيع هو تنفيذ ما أتفق عليه المتعاقدان، فمحل التزام البائع هو تسليم المبيع ومحل التزام المشتري هو دفع الثمن، أما محل العقد فهو المبيع والثمن وهو المعقود عليه.

بعد بيان اختلاف الجنس والمعقود عليه كلاً على انفراد واستعراض الأفكار التي ذكرها الفقه الإسلامي والقانوني يتبيّن لنا عدم وجود تعريف جامع مانع لإختلاف جنس المعقود عليه، لا على مستوى الفقه الإسلامي و القانوني ولا على مستوى القوانين الوضعية والأحكام القضائية،

(1) Denis philippe Dest contrats en droit français congrès De l "Idef" 22 avril 2016
lareforme du droit

(2) د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، ط1، منشورات ثاراس، المكتبة العامة في أربيل، أربيل، 2006، ص155. وينظر أيضًا: محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكاتب، لبنان، ط1، 2002، ص71.

(3) علي الخيف، أحكام المعاملات الشرعية ،دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ، 2008م، ص278. وينظر أيضًا الشيخ أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد6، السنة الرابعة، 1934، ص704. وينظر أيضًا: محمد عبد ربه السجي، تعيب المعقود عليه وأثره في عقود المعاوضات المالية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2008، ص16.

(4) د. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص162.

(5) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج1، ط5، مطبعة نديم، بغداد، 1974، ص180.

وهذا الأمر يتطلب منا وضع تعريف لإختلاف جنس المعقود عليه، فيمكن لنا القول أن الاختلاف في جنس المعقود عليه هو (تبابن بين الحالة المتفق عليها والحالة الواقعية للمعقود عليه فتتغير ذاتيته على نحو يؤدي إلى فقدان المنفعة المقصودة منه والتفاوت الفاحش في حقيقته مما يؤثر على إنعقاد العقد ونفاده).

نقصد بالتبابن بين الحالة الواقعية والحالة التعاقدية فقدان المطابقة بين الشيء الذي اتجهت إليه إرادة المتعاقد وقت العقد ووقت الحصول عليه، فيكون مغایرًا لحالته الأولى وقت إنعقاد العقد، خاصةً وأن بعض التصرفات القانونية تستلزم المماطلة في الجنس، وأن عدم تحقيق المماطلة في الجنس تؤثر في انعقاد العقد أو تنفيذه، فمثلاً من شروط المقاصلة إتحاد الدينين جنساً ووصفاً فإذا لم تتحقق المماطلة في جنس الدين يؤثر ذلك على صحة المقاصلة، كذلك في البيع على النموذج فلا بد من أن يكون المبيع مطابقًا للنموذج وبخلاف ذلك يؤثر على تنفيذ العقد.

أضف إلى ذلك أن الاختلاف في الجنس لا يقتصر على تغيير ذاتية المعقود عليه كأن يكون الشيء محل العقد نحاس لكن أتضح أنه فضة فهنا نكون أمام جنس مغایر لجنس المسمى، وإنما يتعداه إلى تخلف الصفة المؤدي إلى اختلاف الجنس لأن التفاوت الفاحش في الأغراض بين حقيقة المعقود عليه وبين ما أراده العائد يعد بحكم الاختلاف في الجنس فتحقق المماطلة في الجنس لكن هناك تفاوت فاحش في الأغراض فنكون في الحالة هذه أمام اختلاف الجنس⁽¹⁾.

الفرع الثاني

خصائص اختلاف جنس المعقود عليه

بعد بيان تعريف اختلاف جنس المعقود عليه ، يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن لإختلاف جنس المعقود عليه عدة خصائص يمكن إجمالها بالنقطات الآتية:-

أولاً- اختلاف جنس المعقود عليه يجري في كل العقود

لما كان المعقود عليه يشكل ركناً أساسياً في قيام التصرف القانوني، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال نص المادة (73) من القانون المدني العراقي في شطرها الأخير "... ويثبت أثره في المعقود عليه" فلا يمكن قيام التصرف بدونه، من ذلك أن المعقود عليه مشترط في كل التصرفات القانونية دون تمييز بين تصرف وآخر.

(1) د. جاسم لفته العبودي، آثار الغلط، في النظام القانوني الإنكليزي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، القسم الثاني، العدد الخامس، 2000، ص35.

فكل عقد من العقود لابد له من محل مضاف إليه ويكون قابلاً لحكمه، فالمعقود عليه يذكر عادةً مقترناً بالعقد⁽¹⁾، الأمر الذي يجعل اختلاف جنس المعقود عليه حاصلاً في كل هذه العقود طالما يثبت لها محلاً يتختلف جنسه، فلا يختص بعقد معين بل جريانه فيسائر العقود كالبيع والإيجار، والوديعة والحوالة وغيرها، بل إنه يسود جميع العقود، فلو كان أمام عقد بيع فالمعقود عليه كما هو معلوم يتمثل بالمبيع والثمن، فالأشياء التي تصلح لأن تكون محلًا لعقد البيع تتزايد يوماً بعد يوم، كما إنها تتتنوع إلى درجة كبيرة، لأن نشاط الإنسان لا يتوقف عند حد معين وإنما يتسع ليشمل أكثر وأكثر من الأشياء التي تصلح لأن تكون معقوداً عليه⁽²⁾، مما يدفع المتعاقدين أو أحدهما إلى تغيير ذاتية محل عقد البيع أو البقاء عليه مع تخلف وصفه الذي يؤدي إلى فوات المنفعة المقصودة منه، فيختلف جنسه بما كان عليه عند الاتفاق على حالته، ليكون بحالة مغايرة لحالته المتყق عليها.

والحال كذلك ينطبق على عقد الرهن⁽³⁾ فهو كسائر العقود يجب في إنشائه، من ناحية الموضوع توافر الرضا والمحل والسبب، فالمعقود عليه في عقد الرهن هو المال المرهون الذي يشرط تعينه تعيناً دقيقاً، إذ يجب تطبيقاً للقواعد العامة أن يكون المرهون معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة التي تؤدي إلى النزاع، فينعدم رضا الأطراف الذي قام عليه العقد، وعلى هذا فإذا وقع الرهن على شيء معين بذاته وجب أن تكون ذاتية المعقود عليه معروفة تمييزاً له من غيره، ويوصف وصفاً مانعاً للنزاع والجهالة الفاحشة، أما إذا كان المال المرهون غير معين بذاته وجب أن يكون معيناً بجنسه ونوعه ومقداره، فتحديد جنس المال المرهون امرًا لابد منه لصحة الرهن إذ أن اختلاف جنس المال المرهون بإعتباره محلًا لعقد الرهن يعد مانعاً من صحة الرهن⁽⁴⁾.

(1) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في نظرية العقد، انعقاد العقد، ج 1، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ط 1، سنة 1967 ،ص361.

(2) د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسممة، البيع، ج 1، ط 1، دار النهضة العربية، بيروت، 1997 ،ص35.

(3) بين المشرع العراقي المقصود من الرهن سواء كان رهناً تأمينياً أم حيازياً وذلك في المادة (1285) من القانون المدني العراقي التي نصت " الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عليناً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديدين الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون". وأيضاً المادة (1321) من القانون نفسه التي بينت تعريف الرهن الحيازي بنصها " الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً مقدماً على الدائنين العاديدين الدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال".

(4) د. محمد طه البشير، د.غنى حسون طه، الحقوق العينية التبعية، ج 2، ط 1، دار السنهوري، بيروت، 2016 ،ص503.

أضف إلى ذلك أن الإختلاف في جنس المعقود عليه حدوثه يكون في التصرفات القانونية دون الواقع القانونية⁽¹⁾ لأن المعقود عليه الذي يختلف جنسه هو محلاً للعقد الذي يدخل في عموم هذه التصرفات⁽²⁾، فلا يمكن القول أن المعقود عليه محلاً لواقعة قانونية، فإجراء قسمة المال الشائع قد يكون في أشياء مختلفة أو متعددة في جنسها بإعتبارها معقود عليها في عقد القسمة، فالقسمة هنا تصرف قانوني، إذ نلتمس حدوث الإختلاف في جنس تلك الأعيان، الذي يكون له دور في كيفية اجراء القسمة بين الشركاء المشتاعين، وكذلك يشترط في المبيع أن يكون من جنس المتفق عليه في بيع النموذج، تلك الحالات وغيرها من التطبيقات التي سنبحثها في الفصل الثاني من هذه الدراسة والتي توضح أن الإختلاف في جنس المعقود له صدى واسع في التصرفات القانونية دون الواقع القانونية.

إذ يرى رأي في الفقه⁽³⁾ أن التصرفات القانونية يفترض للإرادة فيها دور واسع ويقتضي وجودها مما يستدعي صحتها بصدرها من ذي أهلية وحالية من العيوب التي تشوب صحتها وهذه الأمور لا يمكن القول بوجودها في الواقع القانونية لإنعدام الإرادة في تلك الواقع، ويفضاف إلى ذلك وحسب ما يراه الباحث، يمكن أن نلتمس حدوث اختلاف الجنس في الواقع القانونية فيما لو كان موضوعنا هو اختلاف الجنس فقط دون اختلاف جنس المعقود عليه كحصول اختلاف جنس المال المغصوب بإعتباره واقعه قانونية، فلو غير الغاصب العين المغصوبة على نحو يجعلها فاقدة لحالتها السابقة الأمر الذي يفضي إلى تخلف جنسها، إلا أن تسمية عنوان بحثنا بالإختلاف في جنس المعقود عليه يتحتم علينا القول بأن حدوثه يكون في التصرفات القانونية التي يكون المعقود عليه جوهر الإرادة التي ينعدم وجودها في الواقع القانونية.

وإذا سلمنا القول بأن اختلاف جنس المعقود عليه له نطاق واسع في التصرفات القانونية، فهل نتصور حصوله في التصرفات التي تصدر بإرادة منفردة؟.

(1) أشارت المادة (١١٠٠) من القانون المدني الفرنسي إلى ذلك اذ نصت على إن ((... ١ _ التصرفات القانونية هي تعبيرات عن الإرادة تهدف إلى آثار قانونية هذه الآثار قد تكون إتفاقية أو من جانب واحد. تخضع التصرفات القانونية من حيث صحتها وأثارها عند الإنتهاء للقواعد التي تحكم العقود. ٢ _ الواقع القانونية هي أفعال أو أحداث يرتب عليها القانون آثاراً قانونية)).

(2) د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 2، مصدر سابق، ص 31.

(3) د. علي شاكر البدرى، مصدر سابق، ص 44.

لا يقتصر إنشاء الإلتزامات على دور الإرادة المشتركة بل تكفي إرادة واحدة لأنشاء التزامات معينة وذلك ضمن الحدود التي سمح بها القانون⁽¹⁾، واختلاف الجنس لا يقتصر مداه على العقد باعتباره تصرفًا قانونيًّا صادرًا من جانبين، بل يمكن حصوله في التصرفات الصادرة من جانب واحد كالوصية مثلًا، فالموصى به باعتباره محلًا للوصية قد يتغير بفعل الموصى أو بفعل الغير، فتغير القلادة الذهبية إلى تمثال ذهبي يبطل الوصية⁽²⁾ فالعين الموصى بها لم تعد موجودة وما وقع عليه الإيجاب كان مسمى باسم خاص، وهذا الأسم أصبح غير موجود فنكون أمام جنس مغاير لجنس العين الموصى بها وقت نشوء الوصية⁽³⁾.

ثانيًا- اختلاف جنس المعقود عليه يعد اختلافًا في عنصر جوهري في التعاقد

من المعلوم أن العقد يتمحور حول عدة عناصر باعتبارها مقومات ذاتية ينشأ بها، ويتحقق بوجودها، فهذه العناصر منها ما يعد عنصرًا جوهريًّا، ومنها ما لا يعد كذلك، فالعناصر الجوهرية لها أهمية في تحديد ماهية العقد الذي يبغي إليه المتعاقدان، وتحدد التزامات الطرفين بذات الوقت، ويراد بالعناصر الجوهرية للعقد مسالٍتين، تتعلق أولهما بالعناصر الفنية الازمة لإيجاد العقد وصحته وهي ما أتفق الفقهاء على تسميتها بأركان العقد وشروطها، والثانية ما يطرحه أحد المتعاقدين أو كليهما أثناء أبرام العقد من شروط يجب أن تكون محل اتفاق وألا كان العقد باطلًا⁽⁴⁾، هذا وعند مراجعة النصوص القانونية التي عالجت مسألة العناصر الجوهرية في التعاقد⁽⁵⁾ ، نجد أن المشرع يتدخل في حياة العقد ليضيفي عليه صفة الإنعقاد، فإذا ورد اتفاق على العناصر الجوهرية في العقد فيعني ذلك أن العقد قد تم، فعدم الاتفاق عليها يؤدي إلى انعدام

(1) المادة(184/1) من القانون المدني العراقي.

(2) د. علي شاكر البدرى، مصدر سابق، ص153.

(3) المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل رقم 188 لسنة 1959 التي نصت أن ((تبطل الوصية في الأحوال الآتية:... 3- تصرف الموصى بالموصى به تصرفًا يزيل أسم الموصى به أو معظم صفاته)).

(4) خالد عبد حسين الحديثي، تكميل العقد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص17.

(5) عملاً بحكم المادة (86) من القانون المدني العراقي التي نصت على إنه ((1- يطابق القبول الإيجاب إذا أتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفي إلتزام الطرفين حتى لو اثبتت الاتفاق بالكتابة. 2 - وإذا أتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد وأحتفظا بمسائل تفصيلية يتلقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم، وأذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة)). وفي السياق ذاته نصت المادة (95) من القانون المدني المصري ((إذا أتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتلقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم ، وأذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة)).

وجود العقد، حتى لو كان هناك اتفاق على ثمة عناصر غير جوهرية، فعدم معالجة تلك العناصر (العناصر غير الجوهرية) لأي سبب كان ليس له أي تأثير على انعقاد العقد.

وإذا كان المشرع قد إعتاد على تسمية العناصر بالمسائل ألا أن الفقه الغالب ذهب إلى استعمال العناصر بدل المسائل، وحجتهم في ذلك أن القول بوجود عقد واحد يقود إلى كونه مسألة واحدة، وإذا كنا أمام عدة مسائل فيجر ذلك إلى عدة عقود، أما تسمية العنصر تدل على عقد معين مكون من عدة عناصر⁽¹⁾، ومهما يكن الحال لابد لانعقاد العقد لينتج أثره من توافر أمور عند تخلف أحدهما لم ينعقد العقد، وهذه الأمور، الرضا، المحل ، والسبب، وما يهمنا في هذا المضمار هو العنصر الثاني فتبعاً لذلك بعد المحل(المعقود عليه) عنصراً جوهرياً لاتمام العقد، وترتيب آثاره، فتختلف المعقود عليه بإختلاف جنسه يعد اختلافاً في أمر جوهري له تأثير في صحة العقد من عدمه.

ثالثاً_ اختلاف جنس المعقود عليه يؤثر على التزام يقتضيه العقد⁽²⁾

يراد بالالتزامات التي يقتضيها العقد بانها الآثار الأصلية للعقد المبرم بين طرفيه، فعند إبرام عقد معين من العقود لابد وأن يرتب هذا العقد آثاراً أصلية تسمى بمقتضيات العقد، خاصةً وأن هذه الآثار تمثل الغاية التي يسعى إليها المتعاقدان من وراء إبرام العقد، أو يراد بمقتضى العقد الغاية الأساسية من العقد، فتحديد جنس المعقود عليه عند إبرام العقد وتسليمه بجنسه المعين يعد من أهم مقتضيات العقد، فالاختلاف في جنس المعقود عليه يؤثر على مسيرة العلاقة التعاقدية كونه امراً لا يخرج عن مقتضى العقد، فلم يكن وجوده زيادة في أصل العقد فالمراد بالأخير تلك المرتكزات والمقومات التي يبني عليها العقد⁽³⁾، وهي - كما أسلفنا سابقاً- لا تخرج عن(الرضا والمحل والسبب) فوجود العقد مرهون بوجود هذه المرتكزات التي لا يمكن الاتفاق على خلافها كونها ذات ارتباط وثيق بأصله وجزء لا يتجزأ من حقيقته وماهيتها⁽⁴⁾، فلا يمكن تخلف جنس المعقود عليه أو الغاء الاتفاق على تحديده لأن ذلك يؤثر على التزام يقتضيه العقد خاصةً وأن إرادة أحد عاقدية أو كليهما اتجهت إلى الحصول على ذات المعقود عليه وليس ما عداه من

(1) محمد غانم يونس الأمين، سلطة القاضي في تكميل العقد، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، 2017، ص27.

(2) نرى إن هذه الخاصية هي التي تميز الاختلاف في جنس المعقود عليه عن الشرط المقرن بالعقد، فالأخير يعد امراً وجوده غير مؤثر في وجود العقد وصحته أما الاختلاف في جنس المعقود عليه امراً لابد منه في العقد فتحديد جنس المعقود عليه شرطاً لصحة العقد بل وانعقاده.

(3) عبد السميم عبد الوهاب أبو الخير، نظرية الإنعام في القانون المدني المصري، ط1 بدون مكان طبع، 2006، ص279.

(4) د. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، ج1، دار الفكر، دمشق، 1986، ص100_101.

الأشياء⁽¹⁾، فلو كنا أمام عقد ايجار فلا بد من أن يكون المعقود عليه معلوماً للطرفين ومبيناً جنسه بشكل واضح وصريح، كما لو كان الشيء المؤجر عقاراً لا بد من بيان جنسه وأوصافه المختلفة لاتمامه وتمكين الطرفين من تحقيق غايتهما من ابرام عقد الايجار، فلا بد من ايجار ذات الشيء المتفق عليه وتسليمه للمستأجر بعينه دون اختلاف في جنسه فلم يجز للعائد إعطاء شيء من غير جنس المتفق عليه كأرض زراعية أو شيء آخر، فتلك الأرض لم يشملها العقد ولا تعد امراً يقتضيه العقد وذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم تحقيق الجدوى من ابرام العقد وانتفاء الحاجة وبزوع الغاية منه لخلاف الشيء المؤجر الذي ورد عليه العقد والذي يعد أصلاً من أصول العقد ومقوم من مقوماته.

رابعاً- الاختلاف في جنس المعقود عليه يرتبط بالمعقود عليه ذاته

إن من أهم خصائص الاختلاف في جنس المعقود عليه إنه يرتبط بمحل العقد، ومؤدي ذلك أن النطاق الذي يشمله موضوع اختلاف جنس المعقود عليه تتسع دائرته بمحل العقد بإعتباره العملية القانونية التي يراد تحقيقها من ابرام العقد، فعمل الاختلاف في جنس المعقود عليه يبدو جلياً ويظهر بوضوح داخل نطاق المعقود عليه، حيث تتسع مساحته في المعقود عليه نفسه، وحاجتنا في ذلك أن المشرع اشترط تعين جنس الشيء الذي يكون قابلاً لحكم العقد وأن يكون معلوماً لكلا الطرفين عند ابرام العقد، فمعلومية جنس المعقود عليه تؤدي إلى انتفاء الغرر المنهي عنه، أضف إلى ذلك أن موضوع اختلاف الأجناس أو اتحادها مع تخلف وصفها المؤدي إلى التقاوالت الفاحش تناوله الفقه الإسلامي والقانوني على حد سواء ضمن أحد العناصر الأساسية لإتمام العقد ألا وهو المعقود عليه.

ومع ذلك يمكن الارتكاز على أن اختلاف الجنس يحصل في التراضي أو في السبب فيرتبط بهما لأن أغراض المتعاقدين تكون متعارضة وذلك لاختلاف المحل وكونها لم تتفق على شيء معين مما يحول دون قيام الرضا بالعقد⁽²⁾، فلو كان شخص يملك عقارين أحدهما عرصة في مدينة بغداد والأخر دار سكن في كربلاء واتجهت إرادة المالك إلى ايجار العقار الواقع في بغداد في حين إرادة المستأجر اتجهت إلى العقار الكائن في كربلاء، فالإيجار لا ينعقد لا على المنزل الكائن في كربلاء ولا على العقار الكائن في بغداد لعدم توافق إرادتي المؤجر والمستأجر على ذاتية الشيء محل العقد، وكذلك الحال ينطبق على السبب، وذلك لعدم التوافق بين الارادتين

(1) د. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، عقد الإيجار، دار محمود، القاهرة، المجلد السابع، ط1، بدون سنة طبع، ص63.

(2) السيد كاظم الحسيني الحائزى، فقه العقود، ج2، ط3، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، 1323هـ، ص8.

لقدان ركن من اركان العقد، ففي هذه الأمور يتضح لنا انتفاء تطابق الإرادتين، كما لو أوجب البائع البيع بجنس معين من الثمن(الدولار) وقبل المشتري الشراء بجنس آخر(الدينار) فلم تتوافق الإرادتين ولم تتحقق المطابقة مما يؤدي إلى إنعدام الرضا لاختلاف الجنس⁽¹⁾.

المطلب الثاني

شروط اختلاف جنس المعقود عليه وأسبابه

إن حصول اختلاف في جنس المعقود عليه لا يتم دون قيد أو شرط، فتخالف جنس المعقود عليه لا يأتي اعتباطاً، بل يستلزم الأمر توافر شروط معينة تؤدي إلى اختلاف جنس المعقود عليه، فضلاً عن ذلك لابد من بيان الأسباب التي دعت إلى حصول اختلاف جنس المعقود عليه.

وللإحاطة بمضمون هذا المطلب بشكل وافي، الأمر الذي يتطلب منا تقسيمه إلى فرعين، نبين في الفرع الأول شروط اختلاف جنس المعقود عليه، ونتناول في الفرع الثاني أسباب اختلاف جنس المعقود عليه.

الفرع الأول

شروط اختلاف جنس المعقود عليه

للإختلاف في جنس المعقود عليه ثمة شروط، لم ينص عليها القانون المدني لكن يمكن أن تستخلصها من تطبيقات اختلاف جنس المعقود عليه، وتتطلب على جميع هذه التطبيقات على اختلافها وتباينها، وهي لا تخرج عن كونها اختلافاً في اسم المعقود عليه وفوائد المنفعة المقصودة منه، والتفاوت الفاحش في الأغراض، فلابد من بيان كل شرط على حدة، وحسب ما يأتي:

اولاً- اختلاف اسم المعقود عليه

عند تتبع نصوص القوانين نجد أنها تنص على ضرورة تعيين الشيء محل العقد والإشارة إليه بإسمه عند التعاقد، أذ أن كل شيء يحمل تسمية معينة تميزه عن غيره وتخالف عن التسمية التي تطلق على غيره، فالتعاقد على القمح يختلف عن التعاقد على الطحين، فكل منهما له إسم خاص

(1) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص57

به يدل على ذلك المسمى، فلو اتجهت إرادة المتعاقد إلى مسمى معين فلابد من بقائه على تلك التسمية لأن تغيير تسميته يصبح بمثابة شيء آخر ومن جنس مختلف، فيشترط للقول بوجود اختلاف في جنس المعقود عليه تغيير تسمية المعقود عليه فيصبح له اسم يختلف عن تسميته السابقة، أي زوال اسمه⁽¹⁾.

وبخصوص موقف الفقهاء المسلمين من مدى إمكانية اشتراط اختلاف اسم المعقود عليه نلاحظ اتفاق جمهور الفقهاء⁽²⁾ حول اختلاف الأسم بإعتباره شرطاً يؤدي إلى اختلاف جنس المعقود عليه، وهذا يعني أن المسمى قد خرج عن مسماه الموضوع له وأضحت له اسم آخر، بل إن اسمه الذي يستدل به عليه قد زال وصار له اسم آخر ومن المعروف أن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فعندما نقول سيارة إنصرف الذهن إلى ذلك الجسم ذوي العجلات، وعندما نقول أدوات احتياطية وهي متحولة عن السيارة بعد تفكيكها فينصرف الذهن إلى تلك الأقسام المجزئة عنها وبهذا يؤدي اختلاف الإنصراف إلى اختلاف المنصرف له، بل أن تبدل اسم الشيء من شأنه أن يجعل الشيء المتبدل شيئاً آخر، فليس من المنطقي أن يكون الشيء الواحد شيئاً في آن واحد، فيكون بهيأة أخرى غير هيأته السابقة، واختلاف تسميته على نحو يؤدي إلى اختلاف جنسه، لأن اختلاف الجنس يكون باختلاف الأسم والمعنى، حيث جاء في المبدع ((والمراد هنا الجنس الأخص والنوع الأخص، فكل نوعين إجتمعا في اسم خاص فهما جنس))⁽³⁾، والمفهوم المخالف لهذا القول، نجد كل شيئاً لم يجمعهما اسم خاص يعدان مختلفاً الجنس لـإختلاف حقيقة كل منهما، فالشاعر والقمح يختلفان في الاسم الخاص، لأن كل منهما له تسمية خاصة به يختلف عن الأسم الذي يطلق على الآخر منها، الامر الذي يستدعي القول إنهما جنسان مختلفان لـإختلاف الاسم الخاص بهما.

(1) هذا ويروي الفقه الإسلامي بأن لكل لفظ وضعاً، أحدهما وضع خاص وهو جعل اللفظ يدل على المعنى المخصص له عند استعمال المتكلم له، والأخر هو لفظ عام يراد منه تخصيص شيء بشيء آخر يفيد دلالته عليه كالمقادير التي تدل على مقدراتها من الكيل والوزن والعدد، ينظر في ذلك: علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، ج 1، ط 1، مكتبة الرشد، السعودية، 1421هـ 2000، ص 290.

(2) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٦٧. وينظر أيضاً: شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج 6، ط 1، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٠١. وينظر أيضاً: علي بن احمد ابن حزم، المحلي بالآثار، ج 7، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ، ص ٤٥٨.

(3) إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ج 4، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، ص ١٣٢.

وعلى الرغم من إتفاق الفقهاء على اعتبار اختلاف الأسم الخاص للمعقود عليه يؤدي إلى اختلاف الجنس إلا إن فقهاء المالكية⁽¹⁾ ترى أن إتفاق الأشياء في منافعها يجعلها جنساً واحداً وأن كان هناك اختلاف في أسمائها، وحجتهم في ذلك أن شرط اختلاف المنفعة يستوي مع اختلاف الأسم الخاص بشأن حصول اختلاف الجنس من عدمه، فلا يعتبرون اختلاف الأسم الخاص يؤدي إلى اختلاف الجنس فالقمح والشعير يعدان جنساً واحداً وأن كان كلاً منها يحمل إسماً خاصاً طالما إتحدا في المنفعة، فكل منهما يصلح لتناول الطعام ويقتاد به الناس الامر الذي يوجب معه القول بوحدة الجنس بينهما وأن كان هناك اختلافاً في التسمية.

أما وفق القانون المدني أن اختلاف اسم المعقود عليه بإعتباره شرطاً لحصول الإختلاف في جنس المعقود عليه، عالجه المشرع العراقي في عدة مواد نذكر منها نص المادة(623) من القانون المدني العراقي التي نصت ((يمنع الرجوع في الهيئة: و – إن يهلك الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بسبب اجنبي أو بسبب الاستعمال، فإذا هلك بعضه جاز الرجوع في الباقي، وكذلك إذا غير الموهوب له الموهوب على وجه يتبدل به إسمه كالحنطة إذا طحنت دقيقاً))⁽²⁾ يفهم من هذه المادة اختلاف اسم المعقود عليه، ففي البدء كانت حنطة ثم أصبح بعد طحنتها دقيقاً، فالحنطة غير الدقيق لفقدان ذاتيتها بالطحن فهذا يؤدي إلى اختلاف جنسها.

ولقد درج الفقهاء أن اختلاف جنس المعقود عليه مرهون بزوال اسمه، وعادةً يستعملون مصطلح زوال اسم الشيء للدلالة على هذا الاختلاف، كما أن المعقود عليه بتغيير ذاته لا يتبدل اسمه فقط وإنما صورته كذلك، حيث إن الشيء بتغيير ذاته يكتسب اسمًا جديداً وصورةً جديدة ، ويعبر عن زوال الصورة في بعض الأحيان بزوال معالم الشيء، وأيا كان الأمر فان تبدل الأسم يرافقه بالضرورة زوال صورة الشيء أو معالمه فالمواد التي استخدمت في البناء تغيرت ذاتيتها؛ لأنها أصبحت عقاراً بالطبيعة، والمواد قد فقدت فرديتها فلم يعد هناك طابوق أو خشب ولا أحجار بل هناك بيت مشيد، فزوال إسمها ويستتبعه اختلاف منافعها⁽³⁾. ولكن هناك رأي فقهي يرى بأن

(1) أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج2، بدون طبعة، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، 2004م، ص136. شمس الدين أبو عبد الله محمد الحطاب، ج6، مصدر سابق، ص199.

(2) وبهذا المعنى نصت المادة (194/2) من التقينين المدني العراقي ((أما إذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه كان ضامناً وبقي المال المغصوب له، فمن غصب حنطة غيره وزرعها في أرضه كان ضامناً وبقي المحصول له)). بهذه المادة إشترطت تغيير ذاتية المال المغصوب من خلال زوال اسمه وحصوله على اسم آخر لكي يكون الغاصب ضامناً له، وما يؤيد قولنا ذهب رأي فقهي إلى ان المادة المذكورة أشارت إلى حالة تغيير ذاتية العين المغصوبة تغيراً يفقدها ذاتيتها ومعظم منافعها ف تكون بمثابة شيء آخر له اسم خاص به. د. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة)، معهد الدراسات العربية العالمية، 1958، ص153.

(3) سليمان مرقس ، محاضرات في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص153.

زوال اسم المعقود عليه يؤدي إلى تخلف الوصف دون تخلف الجنس لأن المعقود عليه وما يتفرع منه يعد جنساً واحداً فالحنطة وأن طحنت دقيقاً إلا إنها متحدة الأصل فلا تعتبر مختلفة الجنس⁽¹⁾، ومن يغصب أرضاً ويضيف عليها بناء أو غراس تبقى الأرض بمسماً الأرض وكل ما حصل هو إضافة بناء أو غرس عليها مما يعد زيادة متصلة في الأرض⁽²⁾، وبرهان أصحاب هذا الرأي هو نص قانوننا المدني في الفقرة الأولى من المادة (563 / ف1) (زيادة شيء من مال المشتري على المبيع تمنع الرد، كسبع الثوب المبيع أو البناء في الأرض المباعة أو ظهر التمر في الشجر المباع). فوصف الفقه بأن احداث تغييرات على الأرض زيادة عليه قول ي جانب الصواب إضافة بعض المواد على قماش معين لتحويله إلى قميص أو إضافة بعض المواد على الحنطة المغصوبة لتحويلها إلى خبز زيادة في تلك العين إلا أن هذه الزيادة غيرت من اسم المعقود عليه وجعلته يحمل تسمية أخرى، ونحن نميل إلى ترجيح الرأي الأول لأن ادخال تغييرات على المعقود عليها من شأنها أن تفقد ذاتيته ويصبح بمثابة شيء آخر له تسمية خاصة ولا تعتبر زيادة في العين.

ومن الجدير بالذكر إنه يمكن الإستناد إلى نص المادة (117) من القانون المدني العراقي لتبرير إمكانية اختلاف الأسم الخاص للعقود عليه يؤدي إلى اختلاف جنسه إذ نصت الفقرة الثانية من المادة أعلاه ((فإذا بيع هذا الفص على إنه ياقوت فإذا هو زجاج بطل البيع..)). يفهم مما تقدم أنه لابد أن يكون للعقود عليه إسماً خاصاً به، ففصل الياقوت له اسم يختلف عن فص الزجاج مما يستدعي القول أن كل من الياقوت والزجاج مختلفي الجنس فإذا بيع أحدهما والإشارة إلى إسمه تعلق به العقد⁽³⁾.

أما موقف المشرع المصري فقد نصت المادة (502) من القانون المدني المصري على أنه ((يرفض طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية :- (أ) إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فإذا زال المانع عاد حق الرجوع ...)). يتضح من نص المادة المذكورة إذا حصلت زيادة في العقود عليه لا يعتد بها ما لم يكن هناك اختلاف في قيمتها، فاختلاف اسم العقود عليه يستتبعه اختلاف في قيمتها، فمن أجل ذلك يؤدي إلى زياد قيمتها نتيجة هذا الاختلاف في التسمية. ولا يمكن القول إن اختلاف القيمة بالزيادة أو النقصان

(1) محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسئولية التقصيرية في القانون، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1993، ص307.

(2) د. محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي، تغير الشيء وأثره في التصرفات والوقائع القانونية، رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص47 وما بعدها. وينظر: د. علي شاكر البدرى، مصدر سابق، ص68.

(3) د. حسن علي الذنون، مصادر الالتزام، ج1 مطبعة المعارف، بغداد، 1976م، ص95.

أمّا ضروريًا للقول بإختلاف الجنس لأن اختلاف الأسم يؤدي بصورة وبآخرى إلى اختلاف قيمة المعقود عليه⁽¹⁾.

وفي السياق ذاته أشار القانون المدني الفرنسي بضرورة مراعاة الأسم الخاص للمعقود عليه للقول بوجود اختلاف في جنس المعقود عليه، إذ نصت الفقرة الخامسة من المادة(1342) على إنه ((يبرأ المدين بالإلتزام بتسلیم شيء معین بتسلیمه للدائن كما هو دون تغيیر...)). يفهم من نص المادة سالفة الذكر لابد من مراعاة ذاتية المعقود عليه عند تسليمه للمدين، فلو كان المعقود عليه من جنس معين فلا بد من تسليم ذات الجنس المتفق عليه دون تغيير أو اختلاف في اسم المعقود عليه، كون تسليم شيء له اسم خاص به يختلف عن اسم الشيء المتفق عليه من شأن ذلك يؤدي إلى اختلاف الجنس المعقود عليه لإختلاف التسمية في كل منهما مما يستدعي القول انعدام رضا كلا العاقدين⁽²⁾، فتسمية المعقود عليه بغير اسمه مثلاً أن يقول العقد أبيعك هذه الياقوتة فتنتصح غير ياقوتة أو يقول المشتري اشتريت هذه الزجاجة تم تنتصح للبائع بعد ذلك إنها ياقوتة فهنا لا يلزم المشتري بالشراء والبائع لا يلزم بالبيع لإختلاف تسمية الزجاج عن الياقوت⁽³⁾.

ما نقدم ذكره، نستنتج بأن اختلاف الاسم المعقود عليه يعد شرطًا ضروريًا للقول بوجود اختلاف جنس المعقود عليه لأن اختلاف أصناف أو أجناس الأشياء المعقود عليها يحصل باختلاف الأسماء الخاصة بها.

ثانيًا _ اختلاف المنفعة المقصودة

المراد بهذا الشرط أن اختلاف اسم المعقود عليه لا يكفي وحده لحصول اختلاف في جنس المعقود عليه، بل يتشرط اختلاف المنفعة، فإذا كانت العين لها اسم وصورة معينة قبل زوال إسمها فيشترط أن تختلف منفعتها بعد زوال ذاتيتها، فالأرض قبل إقامة البناء عليها لها منفعة مختلفة عن حالتها بعد البناء والغرس، وإضافة مواد على القماش وجعله ثوبًا تكون له منفعة تختلف عما كان عليه القماش، والحنطة قبل طحنها لها منفعة معينة تختلف عن الدقيق ، فلا يمكن زراعتها بعد اجراء هذه التغييرات عليها، فتؤدي إلى فوات المنفعة المتواخة من العقد وتختلف الغرض المقصود من المعقود عليه الذي يرغب أحد المتعاقدين الحصول عليه بحالته المتفق

(1) علي حيدر، ج2، مصدر سابق، ص550.

(2) منير القاضي، ملتقى البحرين، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، نظرية الإلتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1951، ص190.

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج2، مصدر سابق، ص78. مصطفى بن أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1، ط1، دار القلم، دمشق، 2004، ص425.

عليها، وأن القول بذلك سيقود إلى عدم قدرة أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه دون ضرر⁽¹⁾، فاختلاف منافع المعقود عليه سواء كان وقت العقد أو أثناء القبض يخل بالإنقاض منه، ومن شأنه أن يجعل العقد غير لازم لعقديه ويزلزل قوته⁽²⁾، لأن المنفعة هي الغاية من تملك المعقود عليه وبإختلافها ليس من مقدور العقد اكتساب ملكية المعقود عليه بمنفعته المقصودة منه، فاختلاف الجنس لا يحصل بزوال اسم العين فقط بل بإختلاف المنافع المقصودة من المعقود عليه لأنها تمثل الغاية من استعماله أو تملكه .

ولابد من بيان أن فوات المنفعة يراد به ((الفوات عملية إختلال ذاتي و مباشر لمنافع المعقود عليه بتخلفها أو انتقادها لسبب موجب لذلك كهلاكه كلياً أو جزئياً ولتحقيق عيب أو تخلف وصف مما تتخلف معه المنفعة المقصودة كلاً أو جزءاً أو نتيجة لتنفيذ جزئي أو معيب أو متاخر للالتزام مما يتربّب معه فقدان المزايا والفوائد التي ينتجها ذات المعقود عليه بصورة مباشرة لا تلك التي يأمل بالحصول عليها بسبب المعقود عليه بصورة غير مباشر)).⁽³⁾.

نلاحظ إن فوات المنفعة عملية ذاتية من شأنها أن تذهب منافع المعقود عليه وتخلفها سواء كان ذلك وقت العقد أو أثناء القبض مما يخل بالإنقاض من العقد ويجعله غير لازم لعقديه ويزلزل قوته.

وبخصوص موقف الفقه الإسلامي من مدى إمكانية اشتراط اختلاف منافع المعقود عليه نلاحظ وجود خلاف بين الفقهاء حول اختلاف تلك المنافع باعتبارها شرطاً يؤدي إلى اختلاف جنس المعقود عليه، فذهب كل من فقهاء الحنفية⁽⁴⁾ والإمامية⁽⁵⁾ أن اختلاف منفعة المعقود عليه تؤدي إلى اختلاف جنسه، وسندهم في ذلك هو اتحاد منافع المعقود عليه تعد معياراً أو ضابطاً في

(1) المادة (150) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه ((- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه العقد وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . 2 - ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)). وجاءت بالمعنى نفسه المادة (148) من القانون المدني المصري.

(2) الشيخ مرتضى الأنصاري، المكاسب، ج2، مطبعة باقرى، قم المقدسة، ايران، 1420هـ، 1999م، ص263.
علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (الكاشاني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج 4، ط2، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1982 ، ص195.

(3) ضمير حسين المعموري، فوات المنفعة المقصودة من العقد، رسالة ماجستير بكلية القانون جامعة بابل، 2002، ص49.

(4) محمد أمين بن عمر أبن العابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج7، دار عالم الكتب، بيروت، 1423هـ، 2003م، ص417.

(5) محمد جواد العاملی، مفتاح الكرامة، ج9، ط1، بدون مكان طبع، 1419هـ، ص889.

تحديد جنس المعقود عليه، فضلاً عن ذلك يرون أن الجنس الواحد الأصل فيه هو تقارب معانيه، فإذا اختلفت هذه المعاني من شأن ذلك أن يدل على اختلاف الجنس، مثل بيع الدقيق بالخبز، فإن الخبز بالصنعة يتحول إلى جنس آخر غير الدقيق، وكالقطن مع القماش، فإن القماش بالغزل والنسيج يصبح جنسا آخر يختلف عن أصله وهو القطن لأن الصنعة أخرجت القطن عن صفتة المعتادة إلى منافع جديدة فصار جنسا آخر، ويرى فقهاء المالكية⁽¹⁾ أن تقارب المنفعة أو إستواها يعد امرأً لابد منه في تحديد جنس المعقود عليه وهو المعمول عليه في اتحاد الجنس، فكل شيئين يختلفان في منفعتهما يعد كل منهما جنسا مختلفاً عن الآخر، واستدل هؤلاء إن اتحاد منافع الأموال يجعل من بعض الأصناف متساوية في الجنس، فالقمح والشعير وأن كان كُلَّ منهما مختلفين في التسمية فذلك لا يكفي لاعتبارهما مختلفين في الجنس، أي اعتبار كل منهما جنس مختلف عن الآخر بل لابد من اختلافهما في أوجه الانتفاع والمقاصد.

ويذهب فقهاء الحنابلة⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ إلى أن اختلاف منفعة المعقود عليه لا توجب القول بإختلاف جنسه لأن العبرة في اتحاد الجنس واختلافه لا يقاس بإختلاف المنفعة من المعقود عليه وإنما العبرة تكون بأتحاد الاسم الخاص للمعقود عليه أو بإختلاف الأصل، وسندهم في ذلك هو أن الفرع مع الأصل وإن كان بينهما ارتباط باعتبار الفرع تابع لأصله إلا أن لكل منهما منفعة مختلفة عن الآخر ومع ذلك يبقى الفرع جزء من الأصل فلا يعد جنساً مختلفاً عن أصله لاختلافهما في المنفعة، فالقول أن تحول الحنطة إلى دقيق بالصنعة يجعل بعض الأنواع متحدة الجنس، فيعرض عليه بأن إدخال التغييرات على العين بالصنعة وأن غيرت اسم وصفة العين إلا إنها تبقى تابعة للأصل الذي تفرعت منه لأن اجزاء هذا الأصل باقية فيه وأن كان هناك اختلاف في المنفعة، فضلاً عن ذلك لا يوجد دليل قاطع على اعتبار اختلاف المنفعة يؤدي إلى اختلاف الجنس.

مما سبق، وبعد بيان آراء الفقه الإسلامي بشأن اختلاف المنفعة باعتباره شرطاً لاختلاف جنس المعقود عليه نميل إلى ما ذهب إليه الفقهاء بأن اختلاف المنفعة يؤدي إلى اختلاف الجنس لأننا لو سلمنا بأن اختلاف الأسم الخاص لابد من وجوده للقول بحصول اختلاف جنس المعقود عليه فإختلاف المنفعة لا يمكن إهماله بالمرة لتحديد جنس المعقود عليه أو إختلاف جنسه خاصةً

(1) أبو العباس شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، *الذخيرة*، ج 3، دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1971، ص 264.

(2) ابن المفلح، ج 4، مصدر سابق، ص 136.

(3) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، ج 2، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة، سنة 1414هـ، 1994م، 264.

وأن هذه المنفعة هيقصد من وراء التعبير عن أرادة طرف العقد، فالحاسوب والتلفون وأن كان كل منهما له إسماً خاصاً به، لكن لكل منها منفعة مختلفة، فتحقيق أحدهما غرض معين لا يمكن أن يتحقق الآخر فلما اختلفت مقاصدهما ومنافعهما أصبح كل منها جنس مختلف عن الآخر.

أما بخصوص الموقف القانوني من هذا الشرط، نجد أن القانون المدني وحتى الفقه القانوني إن صح القول لم يشير إلى حالة اختلاف المنافع وإنما يعالج تلك المسألة تحت مسمى فوات المنفعة المعقود عليها بإعتبارها الغاية من وراء الدخول في العملية التعاقدية، وأيا كان الأمر عند تتبع مؤلفات الفقه القانوني نلاحظ أن اختلاف المنفعة يستوي مع فوات المنفعة وإذا كان هناك اختلاف فهو اختلاف في المصطلحات لا غير⁽¹⁾.

ولم تضع القوانين المدنية تعريفاً لفوات المنفعة وأكتفت بالإشارة إلى لفظ المنفعة المقصودة في العديد من النصوص القانونية ذكر منها نص المادة (1072) من القانون المدني العراقي التي جاء فيها ((... 2 - فإذا تبين للمحكمة أن المشاع قابل للقسمة قررت إجراءها، ويعتبر المشاع قابلاً للقسمة إذا أمكنت قسمته من غير أن تفوت على أحد الشركاء المنفعة المقصود منه قبل القسمة)). يستنتج من نص هذه المادة إن فوات المنفعة من المعقود عليه عند اجراء القسمة يحول دون إتمامها لاختلاف المنفعة في المشاع قبل قسمته وبعد اتفاق الشركاء على إزالة شيوعه.

وعلى المنوال نفسه ذهب المشرع المصري حيث نصت المادة (564) من قانونه المدني التي الزمت المؤجر ((أن يسلم العين المؤجرة وملحقاتها في حاله تصلاح معها لأن تقي بما أعدت له من المنفعة وفقاً لما تم عليه الإتفاق أو لطبيعة العين)), نستدل من هذا النص أن المشرع المصري جعل استيفاء المنفعة المقصودة امراً لابد منه وعده التزاماً يحد سلطة المؤجر بشأن حالة المأجور دون اختلف في المنفعة المبتغاة من عقد الإيجار⁽²⁾.

أما المشرع الفرنسي في قانونه المدني يذهب إلى أن فوات المنفعة من المعقود عليه أو اختلفها تؤدي إلى عدم حصول العدالة بين المتعاقدين لأن العقد يعد أدلة تبادل المنافع بين المتعاقدين، فضلاً عن ذلك إن فوات هذه المنفعة يعني فوات خاصية الشيء محل العقد، فالمنفعة التي يتم الحصول عليها من جنس معين تختلف عن تلك المنفعة التي يمكن الحصول عليها من

(1) الفوات يدل على خلاف إدراك الشيء، وتغاوت الشيئان، بمعنى إختلافاً وهو يعد إنعدام لأن حالة المعقود عليه قبل الاختلاف قد إنعدمت، ينظر: أبو الحسين أحمد بن فارس، ج 4، مصدر سابق، ص 800.

(2) وهو ذات الأتجاه الذي ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (772) من القانون المدني العراقي.

جنس آخر، فلا يمكن الحصول على منفعة الشيء الذي اتجهت إليه إرادة العاقد لأن المنافع هي الهدف من وراء إبرام المتعاقد لعقد معين⁽¹⁾.

مما سبق يمكن لنا القول لابد أن يكون المعقود عليه معداً للمنفعة المبتغاة من التعاقد التي يعد اختلافها أو فواتها عدم تحقيق مبتغى المتعاقدين من العقد لأن منفعة المعقود عليه ذات ارتباط وثيق به، فالمنفعة التي يؤديها جنس معين لا يمكن أن يتحققها جنس آخر لأن الأجناس تختلف باختلاف الأسماء والمنافع.

ثالثاً التفاوت الفاحش في الأغراض

إن الشخص عادةً يشترط توافر صفة معينة أو عدة صفات في المعقود عليه وذلك لأهميتها عنده ورغبته فيها، فليس الغرض من انعقاد العقد هو نقل ملكية المعقود عليه وحيازته حيازة هادئة فحسب، بل أيضاً حيازة المعقود عليه حيازة مفيدة ونافعة تلبي حاجاته وتحقق مصالحه، فمن يشترط وصفاً معيناً في المعقود عليه فإنه يجب أن يكون هذا الوصف يتعلق به غرضاً مقصوداً وإلاً عدا اشتراط ذلك الوصف عبثاً، فإذا شرط توافر وصف معين في المعقود عليه جاء ليحقق رغبة المشترط فإذا لم يتوافر الوصف مرغوباً، أو مشروطًا، فإن الغرض الذي دفع العاقد إلى الدخول في العملية التعاقدية لم يتحقق، وإذا لم يتحقق ذلك الغرض يؤثر على رضاه فيدخل به أو يعدمه وأن كان الوصف يعد صفة عارضة على أصل العقد ومستثنة منه⁽²⁾ إلا أن عدم توافر تلك الصفة أو تخلفها يؤثر على التزامات المتعاقدين ومنفعة المعقود عليه⁽³⁾.

ف الخيار الوصف يهدف إلى تحقيق مصالح المتعاقدين وحمايتها، فالشخص لا يمكن أن يشترط وصف معين إلا من أجل تحقيق المصلحة المرجوة منه، فإذا خلا المعقود عليه من تلك الصفة سواء كانت مرغوبة أم مطلوبة كان ناقصاً وهذا النقص يؤثر في لزوم العقد وتقوته عليه تلك المصلحة ويوجب الخيار⁽⁴⁾.

وبهذا الصدد يثار تساؤل مفاده، هل بمجرد تخلف الوصف يثبت الخيار؟ أم ما هو الضابط في عدم تخلف الوصف بمقام اختلاف الجنس؟

(1) محمد عبد ربه السبحي، مصدر سابق، ص130.

(2) محمود بلال مهران، الشروط المقرنة بعد البيع في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 59، سنة 1989م، ص65.

(3) توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، المكتب المصري للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 1970م، ص413.

(4) مصطفى أحمد الزرقاء، ج1، مصدر سابق، ص363.

أجاب الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة على هذا التساؤل، فذهب فقهاء الحنفية⁽¹⁾ إلى أن الضابط في اختلاف الجنس- من حيث الوصف- هو التفاوت الفاحش في الأغراض، أي التفاوت في المقصود أو عدم وجود حقيقة المعقود عليه، وذلك بأن يقارن المبيع بالمسمي ويرى الإختلاف بينهما فإن كان المبيع من جنس المسمي وكان الاختلاف في النوع فحسب فيه الخيار⁽²⁾، أما إن كان التفاوت في الجنس فحكمه الفساد، فإذا كان هناك تفاوتاً فاحشاً في الأغراض فنكون امام جنسين مختلفين وذلك لعدم وجود حقيقة المعقود عليه⁽³⁾، أما إذا كان التفاوت الموجود في الأغراض ليس تفاوتاً فاحشاً كاما ذلك من قبيل الجنس الواحد، فيكون الإختلاف في هذه الحالة اختلافاً في الصفات ويكون العقد عندها موجباً للخيار، فالاطعمة كلها متحدة في معنى الطعم لكنها لا تعد جنساً واحداً كالحنطة مع الشعير فالحنطة جنس والشعير جنس آخر. أما فقهاء المالكية⁽⁴⁾ فقد ذهبوا إلى أن التفاوت سواء كان فاحشاً أو غير فاحش لا يؤدي إلى اختلاف الجنس كون المعيار المعتمد لدى الفقه المالكي في اختلاف الجنس من عدمه هو الاختلاف في المنفعة وليس التفاوت في الأغراض.

كما ذهب فقهاء الحنابلة⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ الإمامية⁽⁷⁾ إلى أن المعيار المعتمد في تحديد جنس المعقود عليه وتختلف جنسه هو الأسم الخاص الذي يحمله المعقود عليه، فكل شيئين اتفقا في الأسم الخاص لهما كانا من جنس واحد، وأن اختلفا في الاسم الخاص كانا جنسين مختلفين فلم يعد التفاوت الفاحش في الأغراض يؤدي إلى اختلاف الجنس.

أما موقف القانون الوضعي من مدى إمكانية اشتراط التفاوت الفاحش في الأغراض بأعتباره شرطاً يؤدي إلى اختلاف جنس المعقود عليه، فإن القانون العراقي لم يشر إلى هذه الحالة، خاصةً وأن القانون المدني العراقي خلا من نص صريح يعالج موضوع فوات الوصف المعقود عليه ضمن أحكام العيب الخفي إلا إنه بين آثار تخلف الوصف عند معالجته موضوع

(1) الكاساني، ج 5، مصدر سابق، ص 139.

(2) عبد الرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 106.

(3) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ج 13، ط 1، 1409هـ، ص 12. أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني، الأصل المعروف بالمبسوط، ج 5، ط 1، مكتب الثقافة الدينية، القاهرة، 1433هـ، 2012م، ص 96.

(4) عثمان بن عمر ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج 1، ط 1، بدون مكان طبع ، ١٢٤٩هـ، ٥٦٤٦، ص ١٦١.

(5) عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامه، ج 4، مصدر سابق ، ص 36.

(6) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعى، ج 1، ط 1، عالم الكتب، بيروت، 1412هـ_1992م، ص ٩١.

(7) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهر، ج 3، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، ص 72.

الغلط⁽¹⁾. أما القانون المدني المصري نجده ألحق موضوع فوات الوصف بضمان العيوب الخفية⁽²⁾.

نجد المشرع المصري قد ساوى بين العيب وفوات الوصف من حيث الحكم إلا أنه أشار إلى حالة فوات الغرض المقصود من المعقود عليه وجعله عيباً يصيب المعقود عليه ، فخلوه من الوصف الذي دفع المتعاقد إلى ابرام العقد للحصول على الصفات التي كفل الطرف الآخر وجودها في المعقود عليه يعد عيباً فيه ولم يشترط أن يكون التفاوت في الأغراض فاحشاً. وبنفس الإتجاه ذهب القانون المدني الفرنسي إذ إنه ضرب صفحًا عن الإشارة إلى التفاوت الفاحش في الأغراض باعتباره شرطاً يؤدي إلى اختلاف جنس المعقود عليه، فلم يشر لهذا الشرط خاصة وأنه خلا من نص صريح يشير إلى فوات الوصف المعقود عليه مما إلى طرق الفقه الفرنسي إلى القول بشموله بذات الأحكام التي تنظم العيب⁽³⁾، فمعالجة هذا الشرط في الفقه الإسلامي أوسع من معالجته لدى الفقه الغربي⁽⁴⁾، فالأخير لم يعد التفاوت الفاحش في الأغراض مانعاً من تكوين العقد كما ذهب إليه الفقه الإسلامي الذي جاء منسجماً مع موقف القانون العراقي، وبهذا يمكن القول أن الفقه الإسلامي فاق القانون الوضعي بشأن موضوع اختلاف جنس المعقود عليه⁽⁵⁾، إذ يمتاز الفقه الإسلامي بدقة التأصيل وكثرة التفاصيل في مسائل هذا الموضوع⁽⁶⁾.

كما يلاحظ إن القانون المدني العراقي لم يشر إلى حالة اتحاد الجنس وتختلف الوصف المرغوب فيه باعتباره شرطاً لاختلاف جنس المعقود عليه، فذلك لا يعد عيباً على المشرع العراقي بعدم النص على مثل تلك الحالة إذ يمكن اعمال ذات الحكم الذي جاء به الفقه الإسلامي خاصةً وأن نص المادة (117) من القانون المدني العراقي مقتبسة من الفقه الإسلامي التي

(1) د. ضمير حسين المعموري، منفعة العقد والعيوب الخفي، ط1، مكتبة زين الحقوقية، 2009، ص117.

(2) المادة (447) من القانون المدني المصري التي نصت على إنه (يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية المقصود مستفاده مما هو بين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشئ أو الغرض الذي اعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده . ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع أو كان يستطيع أن يتبيّنها بنفسه لو إنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت إن البائع قد تعمد اخفاء العيب غشاً منه).

(3) Planial et.Ripert_Traite civil_Tome x _ Contrats civil_op.Cit- n126- p137

(4) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد، إبراد العقد، ج1، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، ط1، 1969م، ص279.

(5) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام، ج1، مصدر سابق، ص150.

(6) مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق، ط1، نشر احسان للنشر والتوزيع، كردستان العراق، 2014، ص129.

عالجت مسألة اختلاف جنس المعقود عليه أو اتحاده مع فوات الوصف المرغوب فيه⁽¹⁾، حيث يرى أحد الفقه قائلًا إنه مadam نص المادة (117) من القانون المدني العراقي عالجت موضوع اختلاف الجنس وأعطت الأثر الذي يرتبه اختلاف جنس المعقود عليه وهو البطلان، كما عالجت اتحاد الجنس مع فوات الوصف المرغوب فيه وجعلت حكم العقد صحيح ولكنه موقوف، فيتبارد التساؤل الذي سيكون دون أدنى شك عن حكم اتحاد الجنس مع تفاوت المنفعة تفاوتًا فاحشًا فهو أخطر من مجرد فوات الوصف المرغوب فيه، فهنا يت fremt علينا الإجابة بأخذ أثر الفقه الإسلامي واقتفائه والحكم بالبطلان بإعتبار هذه الحالة بمثابة اختلاف الجنس فضلًا عن أن البطلان أشد قوة من الوقف⁽²⁾.

الفرع الثاني

أسباب اختلاف جنس المعقود عليه

إن حصول اختلاف في جنس المعقود عليه الذي تراضى عليه المتعاقدين لا يتم دون سبب أدى إلى حدوث مثل هكذا اختلاف، فهناك عدة أسباب دعت إلى اختلاف جنس المعقود عليه، منها ما يكون للإرادة فيها دور واسع وتسمى بالأسباب الإرادية، ومنها لا يكون للإرادة المتعاقدين فيها أي دور بل تغلب فيها اعتبار الشيء نفسه أو أي اعتبار آخر وتسمى بالأسباب غير الإرادية.

لهذا سنقسم هذا الفرع على فقرتين نبين في الفقرة الأولى الأسباب الإرادية لاختلاف جنس المعقود عليه ونتكلّم في الفقرة الثانية عن الأسباب غير الإرادية لاختلاف جنس المعقود عليه.

أولاً _ الأسباب الإرادية لاختلاف جنس المعقود عليه

إن المعقود عليه يكون عرضه للإختلاف في عدة أحوال⁽³⁾ واختلاف الجنس إحدى هذه الحالات، فغالباً ما يحصل اختلاف جنس المعقود بارادة الإنسان وفعله فتكون لتلك الإرادة دور كبير بتخلف جنس المعقود عليه، لكون امام جنس آخر غير المتافق عليه، وهذه الأسباب لا تخرج عن كونها اختلافاً بفعل الإنسان، وأن ما يجري على المعقود عليه من تصرفات قانونية لاتعد

(1) د. عبد المجيد عبد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، المصدر السابق ص 150.

(2) جاسم لفتة العبودي، مصدر سابق، ص 35.

(3) الاختلاف في المعقود عليه لا يقتصر على جنسه فقط، بل يختلف في نوعه وكميته ومقداره وصفته، ينظر في ذلك نص المادة (128) القانون المدني العراقي.

داخلة ضمن معنى اختلاف جنس الشيء لأن اختلاف جنس المعقود عليه يلحق المعقود عليه في كيانه (ذاته ووصفه) وأن الإختلاف الحاصل بفعل الإنسان يعد صورة من صور التصرف الفعلي وهذا الأخير يعد قسيم للتصرف القانوني، وأن قسيم المعقود عليه يكون غير المعقود عليه وجعله كذلك يجعل منه أمراً مختلفاً عنه⁽¹⁾ فتصرف الإنسان في المعقود عليه يكون تصرفًا قانونياً كبيعه أو رهنـه وتصـرفـاً مادـياً كـإختـلافـ جـنـسـهـ أوـ اـتـلـافـهـ،ـ فـلاـ يـصـحـ القـوـلـ أنـ إـخـتـلـافـ جـنـسـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ يـشـمـلـ كـلـ التـصـرـفـينـ بلـ يـشـمـلـ أحـدـهـماـ وـهـوـ التـصـرـفـ المـادـيـ،ـ وـالـذـيـ منـ شـائـنـهـ أـنـ يـؤـديـ إـلـىـ انـدـعـامـ مـحـلـ العـقـدـ لـوـجـودـ التـقاـوـتـ بـيـنـ الـأـشـيـاءـ عـلـىـ نـحـوـ يـجـعـلـ اـسـمـ وـمـنـافـعـ المـعـقـودـ عـلـيـهـ مـخـتـلـفـةـ عـنـ بـعـضـهـاـ.

فعدم تحقق جنس المعقود عليه مع فرض وجود أركان العقد الأخرى يكون له تأثير في منطقة تكوين العقد أو إنعقاده وذلك لإختلاف ذاتية المعقود عليه، بمعنى إن الاعتبار العيني لجنس المعقود عليه في حال تخلفه يؤثر على العقد⁽²⁾.

وإختلاف جنس المعقود عليه بفعل ضامن أخذ صدئ واسعاً في الفقه الإسلامي، حيث أثار حفيظة بعض الفقه وخالفهم في ذلك آخرون، إذ لم يجمع الفقه الإسلامي على مسألة اختلاف جنس المعقود عليه بفعل ضامن، فذهب بعض الفقه بالإقرار أن الإرادة لها دور واسع في اختلاف جنس المعقود عليه، والفقه الآخر لم يعترض بالإرادة كسبب يؤدي إلى اختلاف جنس المعقود عليه، وكذلك نجد أن من أخذ بهذا السبب، هناك من وسع من نطاقه ومنهم من ضيق من نطاقه في حدوث اختلاف في جنس المعقود عليه ، فلا بد من بيان موقف كل إتجاه فقهي على حدة، فذهب أصحاب الاتجاه الأول وهم كل من فقهاء الحنفية والمالكية إلى الإعتراف باختلاف جنس المعقود عليه بفعل ضامن، إلا أنه ما يتصل به وينبغي الأشارة إليه إنهم اختلفوا في مدى الاعتراف بهذا السبب والقول به، حيث وسع البعض في الأخذ به وهم فقهاء الحنفية، وضيق الآخر في مداره وهم الفقه المالكي.

بالنسبة لموقف فقهاء الحنفية⁽³⁾، نجدهم وسعوا من نطاق اختلاف جنس المعقود عليه بفعل ضامن، حيث قالوا أن اختلاف الجنس بهذا السبب يحصل متى ما زال إسم المعقود عليه واختلفت معظم منافعه وأصبحت له هيأة مختلفة عن هيأته السابقة، فإذا إتجهت إرادة أحد المتعاقدين على

(1) محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي، مصدر سابق ص44.

(2) صلاح الدين الناهي، الخلاصة الواافية في القانون المدني، مبادئ الالتزامات، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1968، ص64.

(3) محمد بن حسين بن علي الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص208.

شيء معين يحمل صفات ومعانٍ تدل على ذاتيته كونه محلّ لعلاقتهما التعاقدية إلا إن الأمر لم يبق على ذلك فتعمل الإرادة الأخرى إلى زوال اسم المعقود عليه واختلاف معظم منافعه، كإتجاه رغبة المشتري للحصول على كمية من اللبن إلا إن البائع عمد إلى جعله شيء آخر باختلاف إسمه واختلاف منافعه بعضها عن البعض الآخر.

والتوسيع الذي سلكه المذهب الحنفي بهذا السبب هو جعل اختلاف جنس المعقود عليه لا يحصل في المنقول مع بقائه منقولاً فحسب، كالتعاقد مع الخياط على خياطة قماش معين، فالقماش تغيّر إسمه وأصبح ثوباً وإختلفت منفعته لو بقي قماشاً، فمنفعة القماش ذاته تختلف عن منفعة الثوب، بل يحصل في العقار كذلك، فوضع الخشب في البناء المعد له، هنا تغيّر اسم المنقول بعد وضعه في البناء وإختلفت منفعته عن حالته السابقة أي قبل وضعه في البناء على أن يجعله بحالة مختلفة عن حالته السابقة لإختلاف ذاتية المعقود عليه فنكون أمام معقود عليه ثان يختلف عن المعقود عليه الأول.

وحجتهم في ذلك أن اختلاف جنس المعقود عليه بفعل ضامن عن طريق زوال اسم ومنافع المعقود عليه كجعل القماش ثوباً هو أن الأشياء المعقود عليها يكون لها اعتبارها بقيام معانيها المطلوبة منها، فزوال معانيها وأغلب منافعها يستوجب اختلاف جنسها وجعلها بمثابة عين أخرى غير المتلقى عليها نتيجة لهذا الإختلاف، فضلاً عن ذلك أن تغيّر اسم المعقود عليه واختلاف المنفعة المطلوبة يعد بمثابة اختلافاً في ماهية المعقود عليه⁽¹⁾.

أما بالنسبة لموقف فقهاء المالكية⁽²⁾، نجدهم ذهبوا إلى ذات المنحنى الذي ذهب إليه الحنفية بجعل اختلاف جنس المعقود عليه يحصل بفعل ضامن متى ما عمد الأخير إلى تبدل اسم المعقود عليه وجعله بوضع يختلف عن وضعه السابق على نحو يجعل ماهية المعقود عليه مختلفة تماماً، وهذا هو موقف فقهاء الحنفية كما بينا سلفاً، إلا أن فقهاء المالكية ضيقوا من نطاق حصول اختلاف جنس المعقود عليه بفعل ضامن وجعلوه يقتصر على المنقول فقط دون العقار، وسندتهم في ذلك أن اختلاف جنس المعقود عليه بزوال اسمه ومنافعه يحصل في المنقول فقط لإمكانية اختلاف الأسماء والمنافع بين المنقولات على نحو يستدعي تحول المنقول إلى منقول آخر متى ما اختلفت تسميتها ومعظم منافعه، ويضيف هؤلاء أن هذا الامر لا يمكن التسليم به لو كان المعقود عليه عقاراً لعدم إمكانية جعل المنقول عقاراً، فلو كان المنقول كمية من الخشب وأدخلت في البناء

(1) السرخسي، ج 11، مصدر سابق، ص 93. وينظر أيضاً: مصطفى إبراهيم الزلمي، الألتزام برد غير المستحق، مصدر سابق، ص 306.

(2) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 3، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة، دون سنة طبع ، ص 444.

فبالرغم من وضع المنقول وهو الخشب في البناء إلا أنه لا يمكن القول بإختلاف تسميته أي زوال أسمه كمنقول لعدم إمكانية جعل المنقول عقاراً فإختلاف الجنس لا يتحقق مالم يوجد اختلاف في إسم المعقود عليه ولا عبرة باختلاف القيمة إلا بإختلاف الاسم.

يستنتج مما تقدم إن فقهاء المالكية ذهبوا إلى إمكانية حصول اختلاف جنس المعقود عليه بفعل ضامن إلا إنهم ضيقوا من نطاقه وجعلوه يقتصر على منقول دون العقار والضابط في ذلك هو اختلاف الأسم الخاص للمعقود عليه، ونحن على نقىض مع ما قال به فقهاء المالكية لأن قولهم بعد تحول العقار إلى منقول لا يمكن التسليم بصحته لأن وضع الخشب في البناء أصبحت له تسمية مختلفة عن تسميته السابقة وأصبح عقاراً بالتخصيص والقول كذلك ينصرف إلى الطابوق بعد بنائه فنكون بصدق حائط من طابوق فاختلت التسمية من طابوق إلى حائط، الأمر الذي يجعلنا نميل إلى ما ذهب إليه فقهاء الحنفية بحصول اختلاف الجنس بفعل ضامن في المنقول مع بقائه منقولاً والعقار على حد سواء .

أما الإتجاه الآخر وهو موقف فقهاء الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾ والأمامية⁽³⁾، حيث ذهب هؤلاء إلى عدم الإعتراف بحدوث اختلاف جنس المعقود عليه بفعل ضامن وسندهم في ذلك أن ما يطرأ على المعقود عليه من اختلاف بفعل ضامن هو اختلاف في وصف المعقود عليه دون اختلاف في جنسه أي ذاتية المعقود عليه ولو أدى ذلك الاختلاف إلى زوال اسم المعقود عليه واختلاف معظم منافعه وقيمتها فصيرورة الخشب باباً وأن كان هناك اختلاف في اسم المعقود عليه واختلاف في منافعه إلا أن أصله باق على حاله دون تغيير، فتحويل الخشب باباً هو اختلاف في وصف المعقود عليه من الخشب إلى الباب، فلمْ نصبح والحالة هذه أمام محل آخر يختلف عن المحل السابق وأن كان هناك في تسمية المعقود عليه طالما كان أصله باق على حاله مثل ما كان عليه قبل الاختلاف.

فكـل ما هنالك، أن حصول اختلاف في المعقود عليه وأن أدى إلى زوال اسم المعقود عليه أو اختلاف في قيمته هو اختلاف في وصف المعقود عليه وليس اختلافاً في جنسه، وذلك لأن أصل

(1) أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج 14، ط 1، مكتبة الأرشاد، جدة، السعودية، دون ذكر سنة نشر، ص 415. الشربيني، ج 2، مصدر سابق، ص 360.

(2) عبدالله بن أحمد ابن قدامة، الكافي في الفقه، ج 2، ط 1، دار الكتاب العربي، بيروت، 2000، ص 238. ابن مفلح الحنبلي، ج 5، مصدر سابق، ص 22.

(3) محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الأمامية، ج 3، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، 1387هـ، ص 83. المحقق الحلي، ج 3، مصدر سابق، ص 212.

المعقود عليه باق وإذا وجد هناك اختلاف ناتج عنه فهو اختلاف في فرع ذلك الأصل وليس في الأصل ذاته، فضلاً عن ذلك أن حقيقة المعقود عليه وماهيته باقية وما طرأ عليها لا يعدو سوى إنه اختلاف في الوصف، فتعاقد تاجر مفرد مع تاجر جملة على توفير كمية من القطن فيعد تاجر الجملة إلى تحويل القطن ثياباً فإن الثوب في هذه الحالة يعد من جنس القطن ولم يكن هناك اختلاف في جنس وأن اختلفت التسمية والمنفعة بينهما لأن الإختلاف حصل في الوصف وليس في الجنس وذلك لوحدة الأصل بمعنى بقاء حقيقة المعقود عليه على حالها والإختلاف حصل في وصفها فقط.

مما تقدم، وبعد الاستعراض لموقف الفقهاء من مدى حصول اختلاف في جنس المعقود عليه بفعل ضامن نجد أن فقهاء الحنفية والمالكية أقرروا بحصول هذا الاختلاف بفعل ضامن متى ما عمد إلى زوال اسم ومنافع المعقود عليه، أما موقف جمهور الفقهاء ومنهم الإمامية فلم يقرروا بإعتراف بحصول اختلاف جنس بفعل ضامن وأن أدى ذلك إلى اختلاف اسم ومنافع المعقود عليه وقيمة لأن ذلك هو مجرد اختلاف في الوصف دون الجنس ونحن بدورنا نرجح القول الأول.

أما بخصوص موقف القانون المدني من إمكانية حصول اختلاف جنس المعقود عليه بفعل ضامن، فقد عالجه القوانين المقتبسة نصوصها من الفقه الإسلامي وبالتحديد من مجلة الأحكام العدلية، فموقف هذه القوانين لا يمكن الإعتماد عليه دائمًا والسبب يكمن في أن هذا الموقف لا يمثل الفقه الإسلامي بكافة مذاهبها وأنما يعتمد على مذهب واحد دون سواها وهو موقف الفقه الحنفي، حيث عالج المشرع العراقي مسألة اختلاف جنس المعقود عليه بفعل ضامن في أكثر من موضع، نذكر منها نص المادة (623) من القانون المدني العراقي ((... و - أن يهلك الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بسبب اجني أو بسبب الاستعمال، فإذا هلك بعضه جاز الرجوع في الباقي، وكذلك إذا غير الموهوب له الموهوب على وجه يتبدل به إسمه كالحنطة إذا طحت دقيقا)).

يبدو من هذه المادة إن المشرع العراقي جعل زوال اسم المعقود عليه سواء كان بسبب خارجي أم بفعل ضامن شرطاً لحصول اختلاف جنس المعقود عليه لأن الأخير إذا أختلف اسمه نتيجة اختلاف جنسه بفعل الإنسان أصبح بمثابة شيء آخر غير ما كان متفق عليه، وهذا الإختلاف من شأنه أن يفقد ذاتية المعقود عليه وأصله وماهيته⁽¹⁾.

(1) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للنشر، عمان، ج 2، ط 1، 2006، ص 256.

كما نصت المادة(341) من القانون المدني المصري على إنه ((الشيء المستحق أصلاً هو الذى به يكون الوفاء فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى)). يتبع من نص هذه المادة إنه لابد من مراعاة جنس محل الوفاء دون اختلاف في ذاتيته بزوال اسم ومنافع ذلك الشيء، فزوال اسم ومنافع الشيء بفعل الموفي ليس بمقدوره الوفاء بالإلتزام الذي بذمته وذلك لأن الشيء أصبح مختلفاً في جنسه لإختلاف حقيقة الشيء وماهيته. أما المشرع الفرنسي ، فقد نص على ضرورة مراعاة ماهية جنس المعقود عليه، فعند إتجاه الإرادة نحو شيء معين بغية الحصول عليه لابد من تعين جنسه عند العقد ولا يجوز تغيير ذلك الجنس بل تسليمه بذاته.

هذا ويثار تساؤل مفاده، هل يعتبر تصحيح جنس العقار بمثابة اختلاف الجنس بفعل إرادي؟

أختلف الفقه في الإجابة على هذا التساؤل، حيث ذهب أحد الفقهاء⁽¹⁾ بأن تصحيح جنس العقار بإقامة بناء أو غراس يعتبر زيادة أجربت عليه، والزيادة هي إحدى صور تغيير الوصف ولا يعد ذلك اختلافاً في ذاتية المعقود عليه الذي يؤدي إلى اختلاف الجنس، بينما يرى الفقه الآخر⁽²⁾ بأن تصحيح جنس العقار يعد اختلافاً في جنسه وذلك لأن إقامة البناء والغراس تؤدي إلى زوال اسم العقار ومن ثم تغيير ماهيته وسنهـم في ذلك هو نص المادة (279) من قانون التسجيل العقاري المرقم(43) لسنة 1971 التي نصت على إنه ((يصح جنس العقار عند إجراء التغييرات المادية فيه بأحداث الأبنية والمنشآت أو الغراس أو إضافة محدثات أو مغروبات جديدة أو أي تغيير في المحدثات أو المغروبات يؤدي إلى تغيير جنس العقار من حيث استغلاله أو استعماله أو عند زوال المحدثات أو المغروبات ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك)). ونحن نميل إلى الرأي الأخير لسبعين: أولهما إن المشرع العراقي إشترط أن يكون جنس المعقود عليه معيناً أو قابلاً للتعيين ولم يفرق في ذلك بين العقار والمنقول والمطلق يجري على اطلاقه. أما السبب الآخر وأن كانت الزيادة في العقار تؤدي إلى تغيير وصفه إلا إنها في الوقت ذاته تؤدي إلى التفاوت الفاحش في الأغراض بين وضع العقار قبل تصحيح جنسه وبعده.

ثانياً _ الأسباب غير الإرادية لاختلاف جنس المعقود عليه

يراد بالأسباب غير الإرادية تلك الأسباب التي لا يكون للإرادة أي دور، بل يحصل اختلاف جنس المعقود عليه بسبب خارج عن إرادة طرف العقد، وهذه الأسباب لا تخرج عن

(1) د.حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، العقود المسمعة، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، 1954، ص53أ

(2) د. علي شاكر البدرى، مصدر سابق، ص98.

كونها جهالة جنس المعقود عليه أو بسبب طبيعة المعقود عليه ذاته، فلابد من بيان كلّ منها على حدة:

١_ حصول اختلاف جنس المعقود عليه بسبب الجهالة

لا شك أن مجرد وجود المعقود عليه أو إمكانية وجوده لا يكفي لإنعقاد العقد، بل يجب أن يكون معلوماً للمتعاقدين، فهما شرطان لإنعقاد العقد فلا يتم دون توافرهما، والجهل بالمعقود عليه ما هو إلا نتيجة تخلف أحد الشرطين الذي يمنع تخلفهما إنعقاد العقد، ولأجل أن لا يعتبر متخلفاً لابد أن يكون معلوماً من المتعاقدين علماً كافياً للجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع، من أجل تمييزه عن سواه فلا يتم العقد إلا على محل معين للعاقدين، ويكون ذلك أما بشكل صريح عند إنعقاد العقد وأما باتفاق سابق عليه، وإذا كانت الجهالة فاحشة فإنها تعتبر عيب من عيوب العقد تؤدي إلى فساده، فجهالة جنس المعقود عليه تعتبر جهالة فاحشة لأنها مانعة من التسليم وبالتالي إنعدام الغرض المقصود من العقد، أما الجهالة البسيطة فإنها لا تؤثر على إرادة المتعاقدين ولا تضر بالعقد ، فلا يكاد يخلو منها عقد من العقود، ويعد العرف حكمًا في عدم الجهالة فاحشة أم بسيطة^(١)، ويحصل العلم بالمعقود عليه بالرؤبة، وهو محل اتفاق بين الفقهاء فيما لو كان المعقود عليه حاضراً في مجلس العقد^(٢).

أما إذا كان المعقود عليه غائباً عن مجلس العقد، أختلف الفقهاء في ذلك، فذهب فقهاء الشافعية^(٣) بعدم جواز بيع المعقود عليه إذا كان مجهول الجنس وحجتهم في ذلك حديث أبي هريرة (إن النبي صل الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الغرر)^(٤)، وما لا يعرف جنسه يعتبر من قبل الغرر الكبير.

وذهب كل من فقهاء الحنفية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، والمالكية^(٧) ، إلى جواز بيع مجهول الجنس إذا كان غائباً عن مجلس العقد متى ما وصف وصفاً مانعاً من الجهالة الفاحشة، حيث جاء في

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج4، مصدر سابق، ص225.

(٢) الكاساني، ج5، مصدر سابق، ص156 وما بعدها. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي، شرح منتهى الأرادات، ج1، ط1، دار عالم الكتب، بيروت، 1993، ص342.

(٣) الشيرازي، المهدب، ج1، مصدر سابق، 263.

(٤) صحيح مسلم ، شرح النووي، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر، ج10، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، ١٣٤٧هـ، ص125.

(٥) ابن العابدين، ج4 مصدر سابق، ص65.

(٦) البهوي، شرح منتهى الأرادات، ج3، المصدر السابق، ص16 وما بعدها. الكاساني، ج4، مصدر سابق، ص355.

(٧) محمد الحطاب، مواهب الجليل، مصدر سابق، ج4، ص296.

بائع الصنائع ((إذا قال بعترك شاة من هذا القطيع أو الثوب من هذا العدل، فالبيع فاسد لأن الشاة من القطيع والثوب من العدل مجھول جھالة فاحشة مفضيھ إلى المنازعۃ لتفاھش التفاوت بين شاة وشاة وثوب وثوب فيوجب فساد البيع، فإن عين البائع الشاة أو ثوبًا وسلمه إليه ورضي به جاز، ويكون ذلك إبتداء بيع بالمرأضا)). وعند الأمامية لابد من بيان جنس المعقود عليه ذكرًا ينتفي معه الغرر، ولا يصدق عليه الأقدام على المخاطرة فلا بد من العلم المسبق بجنس العين محل التصرف⁽¹⁾.

هذا وقد جاء القانون المدني مؤيداً للفقه الإسلامي في اشتراط تعين المعقود عليه في العقد، والحكمة من تقريره في القانون الوضعي ومنه القانون العراقي تكمن في أن يتم تعينه تعيناً تتنقى معه الجھالة الفاحشة والغرر لأن الجھالة تؤثر على إرادة المتعاقدين وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي التي نصت على إن ((١ - يلزم ان يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجھالة الفاحشة سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تتنقى به الجھالة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف. ٢ - على إنه يكفي أن يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر)). يفهم من هذه المادة إنه لابد من تعين المعقود عليه بشكل لا يثير نزاع بين المتعاقدين نتيجة جھالة جسه لأن عدم العلم به من شأنه أن يؤدي إلى عدم صحة العقد.

وما ينبغي الإشارة إليه، ان قاعدة اشتراط وجود المعقود عليه في القانون المدني العراقي ليست قاعدة مطلقة وإنما من الممكن أن يكون المعقود عليه شيء مستقبلي وقت انعقاد العقد ويشترط في ذلك أن يتم تعينه تعيناً نافياً للجھالة الفاحشة والغرر، على أن القانون حرم التعامل في التركة المستقبلية⁽²⁾، وهو ما أشارت إليه المادة (١٢٩) التي نصت على إنه ((١ - يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممکن الحصول في المستقبل وعین تعيناً نافياً للجھالة والغرر. ٢- غير أن التعامل في تركة انسان على قيد الحياة باطل)).

أما المشرع المصري فقد نصت المادة (١٣٣) من قانونه المدني على إنه ((١_إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته ، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإلاً كان العقد باطلًا. ٢_ويكفي أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعين مقداره ، وإذا لم يتتفق

(1) الشيخ محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج3، انتشارات قدس محمدي، قم المقدسة، ایران، 1979م، ص128 وما بعدها.

(2) د. عبد المجيد الحكيم د. عبد الباقی البكري د. محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، مصادر الالتزام، ج1، مصدر سابق ، ص131.

المتعاقدان على درجة الشيء ، من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط)).

من خلال التمعن بمفردات هذه المادة نلاحظ إن المشرع المصري أوجب تعين المعقود عليه جنساً ووصفاً ومقدار ورتب الأثر في حالة عدم تعين كيان المعقود عليه ومنه بيان جنس المعقود عليه، إلا أنه ومع ذلك نجد المشرع المصري ضرب صفا عن الإشارة إلى تعين المعقود عليه تعيناً نافياً للجهالة والغرر وهو النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي حيث إشترط وفقاً للتعديل الأخير للقانون المدني أن يكون مضمون العقد معيناً أو قابلاً للتعيين⁽¹⁾ ، ولم يشترط أن يكون المعقود عليه معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة فيما لو كان شيئاً مستقبلياً، مما يستدعي القول أن معالجة المشرع العراقي لهذه المسألة أكثر دقة وشمولية من المشرع المصري والفرنسي ، وأن كانا قد أجازاً أن يكون المعقود عليه شيئاً مستقبلياً .

أما القضاء فيؤكد من خلال قراراته على ما سارت عليه الإتجاهات الفقهية والتشريعية في وجوب مراعاة جنس المعقود عليه، لأن جهالة جنسه تمنع انعقاد العقد، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية موداه ((إذا تبين وجود جهالة فاحشة في تعين العقار المبيع مضمون مقاولة البيع خلافاً لأحكام المادة 1514) من القانون المدني لعدم احتوائها على رقم العقار المبيع أو تحديد مصدر الحصة التي آلت إلى البائع، فعلى المحكمة اعتبار المدعى عاجزاً عن أثبات وجود التعهد وتنحه حق تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة طبقاً لنص المادة 118) من قانون الأثبات⁽²⁾)

ما تقدم يتبيّن لنا ضرورة بيان جنس المعقود عليه والعلم به، فجهالة جنس المعقود عليه جهالة فاحشة تمنع انعقاد العقد وسيباً في اختلاف جنس المعقود عليه، فعدم معرفة جنسه يؤدي إلى تقديم شيء معين لم تتجه إليه إرادة المتعاقدان، فضلاً عن ذلك يقع التعاقد صحيحاً فيما لو كانت الجهالة يسيرة لأن التقاوت في المعقود عليه غير فاحش وهو ما جرى عليه التسامح بين الناس، فكل جهالة بمقدار يسير لم تؤدي إلى اختلاف منفعة المعقود عليه، بخلاف الجهالة الفاحشة التي يكون منشؤها الجهل بجنس المعقود عليه فإنها تؤدي إلى التقاوت بين الناس تفاوتاً فاحشاً لاختلاف المنفعة منه وزوال اسم المعقود عليه لعدم العلم به .

(1) المادة (1128) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على إنه ((يكون ضروريًا لصحة العقد: 1_ رضا الأطراف المتعاقدة. 2- أهلية التعاقد. 3- مضمون مؤك ومشروع)).

(2) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 46|2015 وال الصادر في 9|4|2015. (غير منشور).

2_ طبيعة المعقود عليه

إن اختلاف جنس المعقود لا يحصل بفعل الإنسان فقط، وإنما يكون لطبيعة المعقود عليه دوراً في تخلف جنس المعقود عليه فيكون بوضع مغاير لوضعه السابق، لأن طبيعة المعقود عليه هي التي تحدد ماهية إستعماله⁽¹⁾، كإتجاه إرادة البقال إلى إبرام عقد مع شخص آخر لشراء فاكهة من نوع معين ولتكن عنباً فيتحول العنب إلى زبيب بدون تدخل من الإنسان، فهنا تكون أمام جنس مغاير للجنس المراد الأتفاق عليه أو الذي اتفق عليه، فتتغير إسم المعقود عليه وأختلف الغرض المراد تحقيقه منه فلا يمكن إعادة لجنه السابق ويترتب على هذا الإختلاف أثراً يتعلق بمصير الجنس الذي اختلف جنسه ومدى إتمام العملية التعاقدية بين المتعاقدين من عدمه.

وقد إختلف الفقه الإسلامي في مدى إمكانية حدوث اختلاف جنس المعقود بسبب طبيعة المعقود عليه، حيث ذهب فقهاء الحنفية⁽²⁾ إلى إمكانية تصور اختلاف جنس المعقود بفعل طبيعته متى ما تغير إسم المعقود عليه وحاجتهم في ذلك إن تغيير ذاتية المعقود عليه مقتربة بتغيير تسميته فلا يمكن جعل شيء ذا جنس مختلف في ذاتيته عن جنس آخر إلاً وكان كل منها له اسم مختلف فلو رجعنا لمثالنا السابق وهو صيغة العنب زبيبًا نجد كُل منها له تسمية خاصة. فضلاً عن ذلك، يرون أن الأشياء تقوم بمعانيها ومقاصدها، فلو تغيرت بفعل طبيعتها وأصبحت بحالة مغايرة فينتقل جنسه إلى جنس آخر لفقدان ماهيتها.

أما جمهور الفقهاء⁽³⁾ ومنهم فقهاء الأمامية⁽⁴⁾ فقد ذهبوا إلى عدم الاعتداد بإمكانية حصول اختلاف جنس المعقود عليه بسبب طبيعة المعقود عليه طالما كان الأخير محتفظاً بأصله، فإختلاف الأسم الخاص للمعقود عليه واغلب منافعه لا يؤدي إلى اختلاف الجنس وأن تغيرت ماهيته وإنما يعد ذلك اختلافاً في وصفه وليس في جنسه، فالعنب عندما يصبح زبيبًا وأن اختفت تسميته عن العنباً إلاً أن أصله باق ولم يتغير وما طرئ عليه من تغيير هو مجرد تغيير في الوصف وليس تغيير في الجنس، ولعل ما يستوجب قوله والإشارة إليه، إن فقهاء الأمامية المحدثين أخذوا بهذا السبب في اختلاف جنس المعقود عليه، إذ عدوا طبيعة الشيء لا يمكن إنكارها للقول بتغيير ذاتية المعقود

(1) أسعد ديب، ضمان عيوب المبيع الخفية، ط3، دار اقرأ، بيروت، 1983، ص62.

(2) الكاساني، ج7، مصدر سابق، ص148.

(3) الدسوقي، ج3، مصدر سابق، ص444.

(4) المحقق الحلي، ج2، مصدر سابق، ص88.

عليه كإنقلاب الخمر خلاً والخشب فهما، فهنا تغير جنس المعقود عليه بسبب طبيعته فالخمر جنس يختلف عن الخل⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم أن فقهاء الحنفية والمالكية أقرّوا بإمكانية حصول اختلاف جنس العين بسبب طبيعتها ورتّبوا عليها أحكاماً معينة، في حين ذهب جمهور الفقهاء ومنهم فقهاء الإمامية إلى عدم زوال ذاتية العين بفعل طبيعتها وأن كل تغيير يحصل بذلك يعد تغييراً في وصف العين، ونحن بدورنا نميل إلى الرأي الأول لأن طبيعة العين تعد سبباً في حصول اختلاف الجنس، فتحول التمر دبساً بدون تدخل شخص زال اسمه وصورته وإختلفت معظم منافعه كما لا يمكن إرجاعه إلى حالته السابقة.

أما بخصوص موقف القانون الوضعي من طبيعة المعقود عليها باعتبارها سبباً وراء حصول اختلاف جنس المعقود عليه، نجد المشرع العراقي عالج هذه الحالة من خلال المادة (955) التي نصت على إنه ((1 - إذا خلط الوديع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعرّض تفريق المالين، فإليه ضمانها سواء كان المال الذي خلط بها من جنسها أو من غيره، وأن خلطها خلطاً غيره يتعرّض معه تفرقها، فالضمان على الحال. 2 - أما إذا خلط الوديع الوديعة بماله بأذن صاحبها أو اخْتَلَطَتْ بلا صنعة بحيث يتعرّض تفريق المالين، يصير الوديع شريكاً لمالك الوديعة، فإن هلك المال بلا تقصير، فلا ضمان على الوديع الشريك)).⁽²⁾.

(1) محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج3، ط1، المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، طهران، 1425هـ، 2004 ص149.

(2) وهذه المادة مقتبسة من مجلة الأحكام العدلية، المادتين (788، 789) من المجلة. كما عالج الفقه الإسلامي مسألة حصول اختلاف في جنس المعقود عليه بسبب طبيعة الشيء نفسه عند الكلام عن الخلط باعتباره صورة من صور تغيير وصف العين، فالعين عندما تختلط بعين أخرى تزول ذاتيتها وتفقد معظم منافعها، كما أن الخلط قد يكون جنس بجنس أو جنس بغير جنس، فالعين عندما تختلط قضاء وقدر كخلط الحنطة بالحنطة أو اللبن باللبن وهذا الخلط في أعيان ذات الماهية الواحدة ومتعددة في جنسها فلا يمكن عدها مختلفة الجنس وأن حصل خلط بسبب طبيعتها، كما تختلط العين بغير جنسها كخلط الحنطة بالدقيق أو خلط الزيت بالسمن، فهذه الأعيان تعد مختلفة في جنسها فخلط بعضها البعض من شأنه أن يفقد ذاتيتها ويجعلها غير معروفة في جنسها خاصةً وأن كان من المتذر تمييزها، ينظر: علي حيدر، ج2، مصدر سابق، ص298 وما بعدها. ولابد من بيان أن الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة ذهبت إلى أن خلط العين يقع على ثلاثة أقسام: خلط يمكن تمييز بعض أجزائه عن بعضها الآخر كخلط الدرهم بالدينار، وخلط يتذر تمييز بعض أجزائه عن بعضها الآخر وهو ما يسمى بخلط المائعات كخلط السمن بالزيت، وخلط يتذر تمييز بعض أجزائه عن بعضها الآخر كخلط اللوز بالجوز. ينظر زيد الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج7، منشورات الأعلمي=

يتضح من نص هذه المادة إنها أشارت إلى موضوع الخلط وهو أحد صور تغيير وصف المعقود عليه أو تخلفه، فالخلط قد يكون إرادياً أو غير إرادياً، والذي يهمنا في هذا الشأن هو الخلط غير الإرادياً، فتغيير ذاتية المعقود عليه لا إرادياً مما يؤدي ذلك إلى جعلها بجنس مغاير للجنس المتفق عليه، لأن تغيير طبيعة المعقود عليه بالزيادة أو الخلط يؤدي إلى تفاوت فاحش بين حقيقة المعقود عليه وبين ما أراده العاقد، فالخلط قد يكون عن طريق خلط جنس بجنس آخر كخلط الخل بالسمن الذي يعتبر كل منهما جنساً خاصاً به لاختلاف تسمية ومنفعة كل منهما، فلو كان المعقود عليه خل فإن طبيعته تستوجب الخلط الذي يؤدي إلى التفاوت في الغرض من المعقود عليه أو يؤدي إلى إنعدامه فخل بالسمن فلا تكون أمام خل ولا أمام سمن وذلك لاختلاف ذاتية المعقود عليه.

وكذلك تكاد تكون الأحكام القانونية في القانون المصري والفرنسي بشأن اختلاف جنس المعقود عليه بفعل طبيعته متشابهة مع تلك الأحكام التي جاء بها قانوننا المدني، فلابد من بقاء المعقود عليه على حالته المادية دون اختلاف في ماهيته، فإذا رأى العاقد تتووجه على عين معينه بعينها من خلال بيانها بالأسم والصورة، فإختلاف كيان المعقود عليه ذاته ووصفه المؤدي إلى التفاوت في الأغراض يؤدي إلى اختلاف ذاتيته لأن ما وقع عليه الإيجاب كان مسمى بأسم خاص وهذا الأسم أصبح غير موجود⁽¹⁾، فعدم وجوده أو اختلاف الأسم الخاص للمعقود يستدعي القول إننا قد أصبحنا أمام جنس غير الجنس المسمى.

⁽¹⁾المطبوعات، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص 55 وما بعدها. سليمان بن عمر البيرمي حاشية البيرمي، ج 3، دار الفكر العربي، بيروت، 2005م، ص 428، النموذجي روضة الطالبين، ج 4، مصدر سابق، ص 140.

السرخسي، ج 11، مصدر سابق، ص 91. ابن مفلح الحنفي، ج 5، مصدر سابق، ص 30.

(1) د. علي شاكر البدرى، مصدر سابق، ص 153.

المبحث الثاني

أساس اختلاف جنس المعقود عليه وتمييزه عما يشتبه به

في الوقت الذي يحرص فيه الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على حد سواء على مراعاة عينية المعقود عليه على نحو يميزه عن غيره عند التعاقد عن طريق بيان جنسه، من أجل المحافظة على سلامة العقد بوصفه تصرفًا قانونيًّا ونتائج الإرادة التي تتجه لإحداث الأثر القانوني، ومن أجل إبرامه بشكل صحيح وتنفيذ طبقًا لما تمليه إرادة أطرافه وبالصورة التي حصل الإنفاق عليها، إلا أن هذا لا يمكن أن يحدث في جميع الأحوال، إذ يتختلف جنس المعقود عليه فنكون أمام جنس آخر غير المتفق عليه، الأمر الذي يستوجب بيان أساس هذا الإنفاق.

لا شك أن مسألة تحديد أساس اختلاف جنس المعقود عليه ليست بالمهمة السهلة، بل نواجه مهمه صعبة في بيان ذلك الأساس ومشروعية إضافته، خاصة وأن المصطلحات القانونية تستمد مشروعيتها من إرادة المشرع أو من القواعد الفقهية، والسبب يعزى إلى غياب النصوص القانونية التي يمكن أن تكون أساساً قانونيًّا أو عدم ملاءمة تلك النصوص التي وضعها المشرع والتي يمكن الاعتماد عليها للقول بأن أساس اختلاف الجنس يكمن في النص المذكور، خاصة وأن الكثير من الإلتزامات بين المتعاقدين لم تنظم بنصوص قانونية خاصة، وحتى التي نظمت أو قننت منها لم تكن معالجة المواد القانونية لها محتويه ومستوعبة لمضمونها بصورة تامة، وإذا تحقق أساس اختلاف جنس المعقود عليه جاز أن نُسأله عن الأوضاع القانونية التي تكون محل مقارنة مع اختلاف جنس المعقود عليه .

وعلى عادتنا في هذه الدراسة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول أساس اختلاف جنس المعقود عليه أما في المطلب الثاني نتناول تمييز اختلاف جنس المعقود عليه عما يشتبه به في المطلب الثاني.

المطلب الأول

أساس اختلاف جنس المعقود عليه

إن العلم بحقيقة المعقود عليه لابد من وجوده لتحقيق الرضا أو نفاذ ما اتجهت إليه الإرادة، والعلم بحقيقة الشيء المحقق للرضا يكون ببيان جنس المعقود عليه بما يميزه عن غيره وكذلك بيان خصائصه أو الأغراض التي يستعمل لها المعقود عليه، فالإنفاق على شيء معين كونه محلًا لعقد معين وتبيين فيما بعد عدم مطابقته للشيء المراد الحصول عليه أو كان غير مطابق

للمواصفات المتفق عليها إذا كان هناك تفاوت فاحش في الأغراض، كنا أمام اختلاف جنس المعقود عليه، فلابد من بيان السند الفقهي والقانوني الذي يسمح لنا بالقول بوجود اختلاف في أنواع الأشياء أو تناقضها، ولغرض الإحاطة بمضمون هذا المطلب لابد من تقسيمه إلى فرعين، نخصص الأول منها على أساس اختلاف جنس المعقود عليه في الفقه الإسلامي، ونبين في الفرع الثاني أساس اختلاف جنس المعقود عليه في القانون الوضعي.

الفرع الأول

أساس اختلاف جنس المعقود عليه في الفقه الإسلامي

إن الفقه الإسلامي فاق القانون الوضعي بشأن موضوع اختلاف جنس المعقود عليه، إذ يمتاز الفقه الإسلامي بكثرة التفاصيل في مسائل هذا الموضوع، فلابد من وجود محل العقد لتحقيق رضا اطرافه، فاختلاف جنسه يعد بمثابة الدليل في الفقه الإسلامي، والتعارض على المدعوم غير جائز، كما عد جانب آخر من الفقه بأن اختلاف الجنس يعد بحكم الهالك ويستدل الفقه في ذلك على القواعد الفقهية التي وضعوها، لهذا نسعى إلى إيضاح أساس اختلاف جنس المعقود عليه في الفقه الإسلامي من خلال الهالك والإعتماد بالإعتماد على القواعد الفقهية التي تقابل النص القانوني لدى فقه القانون الوضعي.

أولاً_ الهالك

عند الرجوع لممؤلفات الفقه الإسلامي نجدهم لم يميزوا بين الهالك والأتلاف في المعنى والحكم، ويستندون في ذلك على المعنى اللغوي للأتلاف، فالأخير لا يخرج عن العطب والهالك، فأنهم تارة يطلقون لفظ الهالك على الأتلاف وتارة أخرى يطلقون لفظ الأتلاف على الهالك، لأن كلاً منهما يعد ضرراً مادياً يلحق بالشيء ويؤدي إلى فناء المعقود عليه بما لا يصلح معه للإنتفاع المقصود منه، فيراد به ((إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة عادة))⁽¹⁾. ومن الملاحظ على هذا التعريف بأن المعقود عليه بعد هلاكه لا يمكن أن يكون محلًا صالحًا للإنتفاع به وأن بقيت مادة الشيء على حالها، ويرى جانب من الفقه⁽²⁾ أن الأتلاف أخص من التلف والعلة تكمن بأن الأتلاف لا يقع إلا بفعل الإنسان وهو أما أن يكون اتلافاً كلياً ويتمثل بأتلاف صورة العين ومعناها وذلك بإخراج الشيء عن كونه صالحًا للإنتفاع به، وذلك لأنه أما أن يقع على

(1) الكاساني، ج 7، مصدر سابق، 164.

(2) ناصر جميل محمد الشمائلة، كسب ملكية المضمونات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص 37.

العين ذاتها، أو على المنفعة كأختلف عجلة الإنسان، أو حرق سيارته، أو جزئياً كأختلف جزء من العين المغصوبة كتهدم الطابق العلوي من العقار المغصوب، وسواء كان الأتلاف كلياً أم جزئياً فكلاهما يعدان اتلافاً حقيقياً⁽¹⁾، وذلك لأنه يقع أما على العين ذاتها أو على المنفعة وهو يقابل الهلاك المادي في القانون، أما الأتلاف غير الحقيقي أو ما يسمى (الأتلاف المعنوي) وهو اتلاف معنى الشيء مع بقاء صورته وذلك بوجود عيب فيه يمنع الإنفاق به وهذا النوع من الهلاك يقابل الهلاك القانوني في القانون، وضرب الفقهاء المسلمين أمثلة على الأتلاف غير الحقيقي بقولهم ((حل قيد ظبي أصطاده آخر فأنطلق في البرية ، إذ يقولون بأن فك القيد من الظبي المقيد يعد سبباً لأن يشرد الظبي ويختلف حتى ولو كان هروبه إلى البرية ، لأن الظبي بحل قيده وهروبه يصير حالة كأنه حال الظباء الموجودة في البرية فأصبحت الملكية فيه لغوياً))⁽²⁾ كما قال الفقهاء إن ((خلط الودائع خلطاً يمنع التمييز بينهما يعد اتلافاً من ذا المعنى، وكذا بالنسبة للدرارم المغصوبة)).⁽³⁾

ولكن لا يفوتنا أن ننوه إننا لم نجد في مجلة الأحكام العدلية نصاً واحداً يعطي مفهوماً للهلاك أو يحدد أنواعه وإنما أكتفت ببيان أحكام الهلاك وتبعية الضمان⁽⁴⁾، إلا إن الفقهاء في تعابيرهم يطلقون الأتلاف لكل ما يؤدي إلى ضياع المال أو ذهابه أو خروجه من يد صاحبه، والهلاك يأتي بذات المعنى⁽⁵⁾، وعلى خلاف ذلك يُشكل الباحث على مسألة عدم الأتلاف والهلاك بمعنى واحد لأختلاف ذاتية كل منهما عن الآخر، فالأتلاف تبقى مادة الشيء ولا تزول لكنها غير صالحة للاستعمال فتخرج من الإنفاق أما الهلاك فتزول مادة الشيء من الوجود.

ومن الجدير باللحظة أن الفقه الإسلامي أختلف بشأن عدم الهلاك أساساً لاختلاف الجنس المعقود عليه، حيث ذهب فقهاء الحنفية⁽⁶⁾ إلى جعل اختلاف جنس المعقود عليه بمثابة الهلاك الحكمي وذلك بأتلاف كافة منافعه المعقود عليها مع بقاء مادته دون تغيير فإتجاه الإرادة إلى ثوب معين بغية الحصول عليه إلا أن صاحبه جعله قطعة من القماش وليس ثواباً فهنا تغيرت ماهية

(1) ابن عابدين ، ج 5 ، مصدر سابق، ص 117

(2) ابن رجب، القواعد الفقهية، ج 2، ط 1، مطبعة الصدق الخيرية، مصر، 1933، ص 29.

(3) شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، ج 3، مصدر سابق، 420 و 436. وينظر: الكاساني، ج 6 ، مصدر سابق ، ص 218.

(4) المادة (293) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على إنه ((إذا هلك المبيع في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري يهلك من مال البائع ولا شيء على المشتري)).

(5) شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزية، أعلام المؤquin عن رب العالمين ، ج 2 ، دار الفكر، بيروت ، ص 10 .

(6) الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بنت ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج 1، ط 5، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ _ 1982م، ص 435. الكاساني، ج 5، مصدر سابق، ص 289.

الشيء المطلوب، لنصبح أمام شيء آخر وذلك لاختلاف ذاتيهما، فأصبحت العين بمثابة عين أخرى غير العين المطلوبة فتكون العين بحكم هالكة نتيجة تغيير ماهيتها.

وعلى المنحى نفسه سار الفقه المالكي⁽¹⁾ بأن الهلاك الحكمي يؤدي إلى تغيير ذاتية المعقود عليه فالعين قد تهلك حقيقة أو حكماً، كما لو كانت كتاباً أو احترق فأصبح رماداً، فلا يمكن عد الهلاك الحقيقى بمثابة اختلاف الجنس، أو بعبارة أخرى لا يمكن تأسيس اختلاف جنس العين على حالة هلاكها هلاكاً حقيقياً، فتغير ذاتيه العين على نحو يتبدل معها اسمها إلى اسم آخر هو هلاك ذلك بشكل الحكمي، فلو كان المغصوب من قطعة من القماش وفصلها الغاصب قطع متعددة فقام بخياطتها إلى مفروشات وألبسة، فإن هذه القطعة من القماش تعد بحكم الهلاك حكماً لعدم امكانية أرجاع المفروشات والألبسة قطعة قماش، فإذا تختلف ذاتيه المعقود عليه يعد بمثابة استهلاك العين أو هلاكاً لها لا لحقيقةها وذلك لأن العين اختلفت عن حالتها السابقة أو تغيرت إلى عين أخرى ف تكون جنساً آخر.

أما فقهاء الشافعية والحنابلة والأمامية⁽²⁾ فقد خالفوا من سبقوهم إذ يرون أن اختلاف الجنس المعقود عليه لا يعد بحكم الهلاك وأن تخلف اسم المعقود عليه لأن تغيير الأسم لا يؤدي إلى اختلاف ماهية الأشياء أو تغيير ذاتيتها بل يؤدي إلى تخلف الوصف المرغوب أو المشروط في المعقود عليه، فلا يمكن جعله هلاكاً حكماً للمعقود عليه فجعل القماش ثوب هو تخلف وصف القماش لا اختلاف في جنسه حتى وأن اختلف اسمه .

صفوة القول إننا لا نميل للإتجاه القائل بأن الهلاك هو أساس لاختلاف جنس المعقود عليه لأن هذا الإتجاه يجذب الحقيقة ولم يركن إلى ركنين، إذ أن الهلاك يعني زوال مادة المعقود عليه أو فنائها والأمر لا يمكن قوله بالنسبة لاختلاف الجنس لأن المعقود عليه يبقى ولا يزول، كما أن الهلاك يخرج المعقود عليه من المنفعة أما اختلاف الجنس وأن يشترط فيه اختلاف المنفعة إلا أنها لا تخرج من الوجود ف تكون له منفعة أخرى بعد الإختلاف

(1) محمد بن عبد الله الخريسي، شرح مختصر الخليل، ج.6. بدون طبعة، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون سنة طبع، ص134.

(2) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعى، المهدب، ج1، مصدر سابق، ص324. وينظر: ابن قدامه، المغني، ج5، ص161. وكذلك ينظر: الطوسي، مصدر سابق، ص83.

ثانياً _ الإنعدام

المعدوم ما يقابل الموجود، فالمعدوم هو الشيء المفقود والذاهب، أي غير الموجود⁽¹⁾، فكل شيء ليس له ثبوت بأي وجه من الوجوه لا ذهناً ولا خارجاً يكون معدوم بشكل مطلق، ولا يبحث الفقهاء المعدوم الذي ليس له وجود ذهن أو خارجي، وإنما يبحثون في المعدوم الذي له اسم وصورة في العقل لكنه غير موجود في الواقع الخارجي المحسوس، أي غير موجود بعينه⁽²⁾. والمعدوم يكون أما حقيقةً أي ليس له وجود في الخارج أو صورة معينة له. أو معدوم حكماً وهو الذي يحكم الشرع بعدم وجوده لحرمة الإنفاق به وأن كان له وجود خارجي ويحمل اسم وصورة معينين، فكل منفعة محظمة شرعاً تعتبر بحكم المنفعة المعدومة حسأ⁽³⁾. وإضافة إلى المعدوم حقيقةً والمعدوم حسأ يضيف فقهاء الحنفية المعدوم عرفاً ويلحقه بالمعدوم حقيقةً، وهو متصل اتصالاً خالقاً بغيره، فيبيع هذه الأشياء وقت اتصالها باطل لأنها تعتبر بحكم المعدومة، والعلة في ذلك هي لو أجاز البيع في هذه الحالة يختلط ملك البائع مع ملك المشتري⁽⁴⁾.

فالشيء لكي يقال عنه معدوم أما إنه غير موجود في الأصل أو وجد بداية إلا إنه إنعدم فيما بعد ومن القواعد الفقهية التي يستدل بها الفقهاء في عدم اختلاف الجنس بحكم المعدوم :

1_ قاعدة حكم بيع المعدوم يتبع الغرر

يراد بالغرر ما يكون مستور العاقبة⁽⁵⁾. ويعرفه فقهاء المالكية التردد بين أمرین أحدهما على الغرض والثاني على الخلافة⁽⁶⁾. ويقصد به عند الشافعية ما أنطوى عنه أمره وخفي عليه معاقبته⁽⁷⁾.

(1) أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء ، ج4، مصدر سابق، ص248. وأيضاً: ابن منظور، ج12، مصدر سابق ، ص392. وكذلك ينظر: الفيروز ابادي، مصدر سابق، ص66.

(2) د. جمال أحمد زيد الكيلاني، بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في مجال الديون، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) على الرابط التالي = https://www.researchgate.net/publication/324438876_by_almdwm_wttbyqath_almasr_t_fy_mjal_aldywn_Selling_the_Unowned_and_Its_Contemporary_Implications_in_th_e_Area_of_Debt تاريخ الزيارة 2021/2/10، الساعة العاشرة صباحاً.

(3) أبو حامد بن محمد الغزالى، الوسيط في المذهب، ج3، دار السلام، القاهرة، 1417، ص20.

(4) علي حيدر، ج1، مصدر سابق، ص156. ابن العابدين، ج4، مصدر سابق، ص560.

(5) السرخسي، ج12 مصدر سابق، ص166.

(6) الدسوقي، ج3، مصدر سابق، ص55.

(7) سليمان بن محمد بن عمر البجيري، حاشية البجيري، ج2، ص278.

أما فقهاء الحنابلة فيعرفون بيع الغرر ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً⁽¹⁾. وقول فقهاء الامامية بأن بيع الغرر ما كان على غير عهده ولا ثقة⁽²⁾ . بعد عرض تعريفات الفقهاء نجد أن تعريف الحنابلة أشمل التعريفات لأنه وسع من نطاق الغرر وجعله بكل شيء لا يمكن تسليمه كجهالة الجنس التي تؤدي إلى المنازعات بين المتعاقدين وتمنع جواز العقد، أو الجهل بوجود المعقود عليه، وكذلك التصرف بالمعدوم⁽³⁾.

ومودى هذه القاعدة أن التصرف بالأعيان المعدومة يتبع الغرر، فعدم وجود الغرر أو كان الغرر بشكل يسير يعتبر التصرف صحيحاً، وإذا كان الغرر فاحشاً يبطل التصرف، وبما لا يدع مجالاً للشك أن هذه القاعدة وأن كانت تشير إلى محل عقد البيع وهو المعقود عليه من المبيع والثمن، لا أن أحکامها تتصرف إلى المعقود عليه في كل العقود.

ومما يتصل به وبينبغي الإشارة إليه، هناك عدة ضوابط للمعدوم الذي ينطوي على الغرر الفاحش، فمن هذه الضوابط هو إذا اختلف الجنس فأن المسمى معدوم⁽⁴⁾، فمثلاً لو إتجهت الإرادة إلى شيء معين ول يكن ثوب من القطن إلا إنه يتضح ثوب من الصوف ، فكل من القطن والصوف وأن كان يجمعهما إسم عام وهو الثوب إلا إنهم مختلفي الجنس، فالصوف يعتبر جنساً مختلفاً عن جنس القطن لاختلاف اسم وهياكل كل منها فضلاً عن اختلف منفعتهما، فأن المسمى وهو ما اتجهت إليه الإرادة أصبح معدوماً لأن الإختلاف حصل في جنس المطلوب فيعدان بمختلف الجنس، وأيضاً إذا سمي شيء والمشار إليه شيء آخر فأن المسمى معدوم⁽⁵⁾ حيث جاء في كتاب بدائع الصنائع ((إن كان المشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية ويتعلق

(1) ابن قيم الجوزية، ج 2، مصدر سابق، ص 29.

(2) مرتضى الأنصاري، ج 1، مصدر سابق، ص 492.

(3) أما الغرر في الاصطلاح القانوني نجد فقهاء القانون يتحدثون عن الغرر بالمصطلح القانوني المقابل له فالقانون العراقي والقوانين محل البحث والمقارنة ذكرت الغرر كأسم لعنوان يتضمن العقود الاحتمالية فأسمتها بعقود الغرر، وهذه الأخيرة تقابل العقود الاحتمالية. وعقود الغرر (الاحتمالية) هي عقود لا يستطيع معرفة إمكان وجود محلها ولا تحديد المقابل فيها عند التعاقد، بل يكون الأمر فيها متروكاً للمستقبل تبعاً لحدث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله. محمد كامل مرسى، العقود المدنية الصغيرة، ط 2، مطبعة فتح الله الياس، القاهرة، 1938، ص 15. عبد المنعم فرج الصدة، محاضرات في القانون المدني، معهد الدراسات العالية، القاهرة، 1958، ص 42.

(4) السرخسي، ج 13، مصدر سابق، ص 15 وما بعدها.

(5) السرخسي، ج 13، المصدر نفسه، ص 15.

العقد بالمعنى، وأن كان من جنسه لكن يخالفه في الصفة فإن تفاوت التفاوت بينهما فالعبرة للتسمية ويلحقان بمختلفي الجنس، وأن قل التفاوت فالعبرة للمشار إليه ويتعلق العقد به⁽¹⁾.

وتماشياً مع ما تم ذكره أن المعقود عليه المسمى والمشار إليه يصعب على الإنسان العادي التمييز بينهما، فإذا صعب التمييز وأنصرف سمعه إلى شيء معين بأسمه وليس مشاراً إليه، وكان المسمى هو المقصود من المعاملة فإن العقد يتم على ما إنصرفت ‘إليه الإرادة وهو المسمى لأن إنصرف العقد إلى المشار إليه يؤدي إلى الغرر الممنوع عنه شرعاً، ولكن لو استطاع التمييز بين المسمى والمشار إليه فإن العقد يتم بالمشار إليه الذي يراه بعينه لأن الرؤية تنفي الواقع في الغرر، فمن يؤجر ماكنة لزراعة أرضه ويشير مالكها إلى السيارة القريبة منها فإن العقد ينعقد على المشار إليه وهي الماكنة وذلك لسهولة التمييز بين الماكنة والسيارة بالنسبة للإنسان العادي⁽²⁾.

ولعل من المفيد أن نؤكد أن الفقه الإسلامي أجمع على عدم صحة التصرف بالشيء المعدوم كونه ينطوي على الغرر وذلك لإختلال شرط وجود المعقود عليه، ما لم تتوافر فيه شروط السلم⁽³⁾، والإستصناع⁽⁴⁾، فإن توافرت شروطهما صح التصرف لأن كل من السلم والإستصناع وأن كان عقد على شيء غير موجود إلا إنه ممكن الوجود فيما جائز شرعاً وذلك لإنقاء الغرر الذي يفضي إلى النزاع وإمكانية تسليم المعقود عليه ولجاجة الناس مثل هكذا البيوع فضلاً عن ذلك وينافي فيها أكل أموال الناس بالباطل إذ قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ))⁽⁵⁾. من خلال النص القرآني نرى أن الإسلام

(1) الكاساني، ج 4، مصدر سابق، ص 547.

(2) عبد المجيد عبدالله ديه، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2002، ص 82.

(3) عرف الفقه الإسلامي السلم بأنه ((بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال على أن يوجد الشيء ويسلم المشتري في ويسعى المشتري المسلم أو السلم ويسعى البائع ويسمى المبيع ويسمى الثمن رأس مال (السلم)) أشار إليه د. وهبة الوحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، ج 24، ط 1، دار الفكر العربي، دمشق، 1405 هجرية، ص 99. ولم تورد القوانين محل البحث نصاً خاصاً ببيع السلم إلا إنها بالوقت نفسه أجازت التعامل في الشيء المستقبلي متى ما كان معيناً تعيناً نافياً للجهالة حيث يرى جانب من الفقه ليس هناك ضرورة ملحة للنص على السلم في قواعد خاصة لأنه يتافق مع القواعد العامة التي تنظم محل العقد ولا يعد استثناءً عليها، أشار إليه د. علي هادي العبيدي، العقود المسممة، البيع والأيجار، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 173. إلا إننا نرى من الضروري النص عليه في القوانين التي لم تتناوله لما له من أهمية وتيسير أمور الناس.

(4) يراد بالاستصناع ((عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلزم البياع بتقديمه مصنوعاً بمداد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد)). ينظر في ذلك: ابن العابدين، ج 5، مصدر سابق، ص 225. الدسوقي، ج 4، مصدر سابق ، ص 315. علي الخيف، أحكام المعاملات الشرعية، ج 3، مصدر سابق، ص 430، ابن القيم الجوزية، ج 1، مصدر سابق، ص 415. الكاساني، ج 7، مصدر سابق، ص 125.

(5) سورة النساء: الآية 29.

اشترط لمشروعية التجارة فيها منفعة عن تراضي بين المتعاقدين وأن لا تكون سبباً لخسارة طرف على حساب الطرف الآخر.

وعلة النهي عن التصرف في الأشياء غير الموجودة ليس العدم ذاته بل للغرر المنهي عنه لعدم القدرة على تسليم تلك الأشياء، عن أبي هريرة قال: ((نهى رسول الله عليه وآله وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))⁽¹⁾. يشير هذا الحديث الشريف على النهي عن التصرف بشيء غير موجود.

2 _ قاعدة بيع ما لا يقدر على تسليمه فهو باطل

هذه القاعدة وأن كانت تشير إلى محل عقد البيع غير المقدور على تسليمه إلا إنه يمكن لنا القول إن محل كل عقد من العقود يسري عليه حكم هذه القاعدة، فإذا كان الموهوب في عقد الهبة أو المرهون في عقد الرهن غير مقدور على تسليمه فإنه يسري عليه ما يسري على المبيع غير المقدور على تسليمه من أحكام، ومودى هذه القاعدة أن التصرف بشيء معجوز عن تسليمه أو يتذرع تسليمه لا يمكن القول بصحته لعدم القدرة على تسليم المعقود عليه، ومن الضوابط التي وضعها الفقهاء لهذه القاعدة هو الشيء المعدوم سواء كان حقيقة أم حكماً، فكل شيء غير مقدور على تسليمه يكون بحكم المعدوم، فإذا كان اختلاف جنس المعقود عليه يعد بحكم المعدوم فيكون من باب أولى غير مقدور على تسليمه لأن قدرة العاقد على تسليم المعقود عليه شرط لجواز العقد، وقد أجمع الفقه الإسلامي على ضرورة مراعاة القدرة على تسليم المعقود عليه لأن العقد على شيء لا يمكن تسليمه باطل والعلة في ذلك هي الغرر المنهي عنه⁽²⁾.

ويتبادر إلى الذهن تساؤل بشأن علاقة اختلاف الجنس بالأموال الربوية، فهل اختلاف الجنس أو اتحاده يؤدي إلى الواقع في الربا؟.

إن التعامل الربوي يتعارض مع قواعد الدين الإسلامي كونه نظاماً عملياً سار في نطاق ثابت من القانون والأخلاق ومراعاة لمصلحة المجتمع على حساب المصالح الشخصية بالنهاي عنه قوله تعالى : ((وأحل الله البيع وحرم الربا))⁽³⁾، والربا أما أن يكون نسيئة أو ربا الفضل⁽⁴⁾،

(1) صحيح مسلم، ج 10، مصدر سابق، ص 156.

(2) حيث جاء في المادة (209) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على إنه ((بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرفت لا يمكن إخراجها من البحر أو حيوان ناد لا يمكن إمساكه وتسليم)).

(3) سورة البقرة: الآية 275.

(4) ربا النسيئة يراد به ((زبادة مالية على مبلغ القرض من أجل تأجيل وفاء الدين لوقت معلوم) ويسمى هذا النوع من الربا بربا القرض بمعنى أخذفائدة على القرض. أما ربا الفضل يراد به (الزبادة المشروطة بين الأموال العينية المتجلسة سواء كانت تقاس بمعيار الوزن أو الكيل وهذه الزبادة في إحدى العوضين مقابل =

إذا اختلف الجنس فلا يجري ربا الفضل وبوحدة الجنس يتحقق ربا الفضل، فالأخير لا يجري إلا في الجنس الواحد⁽¹⁾، فالجنس إذا بيع بجنسه سواء كان من المكيلات أو من الموزونات فإنه حرم ويدع ربا فضل لأن العلة في تحريم ربا الفضل هو أن الشريعة الإسلامية حددت طرق الكسب واشترطت أن لا يكون الحصول على المنفعة والكسب على حساب خسارة الغير لأن ذلك يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، ومن الأدلة على تحريم ربا الفضل قال الرسول: (صل الله عليه وآله وسلم) ((الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشقو بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق منها غائب ينجز متقد عليه))⁽²⁾ ودليل آخر جاء بنفس المعنى حيث قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام ((لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لغير الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات من البيع والشراء))⁽³⁾. من هذه الأحاديث نستدل على إن ربا الفضل يتحقق في الجنس الواحد، فالأشياء المتقاربة في الإنفاق والغذاء عند اختلاف جنسها يجوز بيع بعضها بالبعض الآخر، ووحدة الجنس تتحقق بوحدة الأصل⁽⁴⁾، فالعنب وخله يعدان جنساً واحداً وكذلك البرتقال وعصيره، كما إن وحدة الجنس في اللحوم تعود إلى وحدة الحيوان المتخذ منه اللحم، فأنواع لحوم الغنم تعد جنساً واحداً، أما لحم البقر ولحم الغنم يعد كل منهما جنساً خاصاً لاختلاف الأصل الذي انبثق منه، فالزيادة في وحدة الجنس غير جائزة بعكس الزيادة مع اختلاف الجنس.

ما تقدم يمكن التسليم بأن اختلاف جنس المعقود عليه يؤسس على الإنعدام ويأخذ الحكم نفسه، فإذا كان إنعدام الشيء يعني عدم وجوده فإذا اختلف جنس المعقود عليه يكون غير موجود أيضاً، كون الرضا لم يتحقق بالشيء الذي وجد وإنما بالشيء غير الموجود، فضلاً عن ذلك عدم تعارض الإنعدام مع طبيعة اختلاف الجنس لأن هناك الكثير من العقود يكون المعقود عليه فيها معدوماً إلا أن العقد يعتبر صحيحاً كعقد بيع المنافع لأن المنافع لا يعقد عليها أثناء وجودها والحال نفسه ينطبق على مختلف الجنس فاختلاف الجنس المعقود عليه عن جنس المسمى لا يمكن أن يؤدي دائماً إلى بطلان العقد.

=الآخر الذي هو نفس جنسه محرمه في الشرع ولو كان العوضان مختلفين في الجودة أو الشكل)، ينظر: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ج4، مصدر سابق، ص3.

(1) ابن قدامة، ج4، المصدر نفسه، ص43.

(2) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكتاني العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، بدون سنة طبع، ص170.

(3) الحسن بن يوسف بن علي بن محمد بن مظفر المعروف بالعلامة الحلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج2، ط2، المكتبة الشيعية، النجف الأشرف، 1412هـ، ص424.

(4) السيد محمد تقى المدرسي، مصدر سابق، ص185.

الفرع الثاني

أساس اختلاف جنس المعقود عليه في القانون

يعد موضوع اختلاف جنس المعقود عليه من الموضوعات التي تستمد فاعليتها من نصوص القوانين المدنية والقوانين الخاصة، بنصوص مباشرة أو غير مباشرة، لذلك لابد من بيان الأساس الذي يقوم عليه هذا الإختلاف من خلال استعراض نصوص تلك القوانين وبيان آراء الفقه حول الأساس الذي يقوم عليه اختلاف جنس المعقود عليه، حيث أسلمه جانب من الفقه بكونه غلط يشوب المعقود عليه، ويذهب الفقه الآخر بأنه اخلاًًا بتسلیم المعقود عليه، وإتجاه ثالث أسلمه على ضمان المطابقة، الأمر الذي يستوجب بيان ذلك وحسبما يأتي.

أولاً_ الغلط

يراد بالغلط ((فهم الأشياء على غير حقيقها و بهذه الوصف يؤدي الغلط إلى عيب في الرضا واعتلال في العقد أو بطلانه وبهذا الإتجاه يصبح الرضا غير معتبراً سليماً عن الإرادة التي صدر عنها))⁽¹⁾. ويعرف أيضاً بأنه ((وهم يقوم في نفس المتعاقدين فيصور له الأمر على غير حقيقته الواقعية بحيث يدفعه إلى اتخاذ سلوك معين ايجابي كان أم سلبي وسواء تعلق هذا الأمر بالهدف أم بالباعث أم بالعناصر على أن يكون له أهمية قانونية))⁽²⁾. يلاحظ على التعريفات المتقدمة بأنها مطابقة للمعنى والمحتوى وترتب الأثر ذاته، حيث أنصبت على أن الغلط هو وهم في أي شيء موجود في نفس الإنسان.

نظم المشرع العراقي الغلط في عدة مواد من القانون المدني من المادة (117_120) بين في هذه المواد أنواع الغلط وحكم كل نوع منها، ويتصفح من نص المادة (117) من القانون المدني العراقي إن ملامح الفقه الإسلامي بارزة فيه، حيث يشير النص المذكور إلى أنواع الغلط، وهما

(1) فريد فتيان، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1985.

(2) عبد المجيد محمد الحفناوي، نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص.5. وهناك تعريفات أخرى للغلط إذ يعرفه البعض بأنه ((وهم يقوم في ذهن المتعاقدين فيصور له الأمر على غير الواقع والحقيقة ويكون هو الدافع إلى التعاقد)). ينظر: ياسين محمد الجبوري، المبوسط في شرح القانون المدني، ج ١، ط ١، دار وائل للطباعة والنشر، عمان،الأردن، ٢٠٠٢، ص ٤٥٣. ومنهم من ذهب إلى إنه (حالة تقوم في النفس فتحملها على توهם غير الواقع والواقع قد يكون واقعة غير صحيحة يتوهם الأنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهם عدم صحتها). ينظر: حسن علي الذنون، محاضرات في القانون المدني العراقي،(نظريه العقد)، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٥٦، ص46. وينظر أيضاً: د. منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني، مصادر الإلتزام، ج ١، ط ١، بدون مكان نشر، ١٩٩١، ١٥٧. وينظر أيضاً: عبد المجيد الحكيم وعبد البافي البكري و محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الإلتزام، ج ١، مصدر سابق، ص80.

الغلط المانع⁽¹⁾ الذي يعد رضا المتعاقد ويجعل العقد باطلًا بطلانًا مطلقاً لأنّه يرد على ركن من أركان العقد الأساسية، فعند تخلف أي ركن من هذه الأركان بعد العقد لا وجود له، وتقرير البطلان ليس لإختلاف الجنس وإنما على أساس تعلق العقد بالمسمي ويبطل لإنعدام محله والغلط في صفة جوهرية الذي يجعل العقد موقوفاً على إجازة المتعاقد، أي من تقرر التوقف لمصلحته⁽²⁾، ونشير في هذا المجال إلى أن المشرع المصري والفرنسي تناول اختلاف جنس المعقود عليه ورتب عليه حكم الغلط إذ عده من قبيل الغلط في مادة الشيء محل العقد أو صفة جوهرية فيه و يجعله باطلًا بطلانًا نسبياً⁽³⁾، حيث نصت المادة (121) من القانون المدني المصري ((يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حدًا من الجسامنة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن أبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط . ٢ _ ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص: أ _ إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهرية في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما للعقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية . ب- إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاتيه وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد)). حيث يتضح من نص هذه المادة إشتراط المشرع لكي يكون الغلط مؤثراً في العقد وقوع المتعاقد الآخر فيه أو كان عالماً به أو من السهل أن يتبيّنه وذلك من أجل تحقيق استقرار المعاملات بين المتعاقدين.

ولقد تأثر المشرع الفرنسي بالنظرية التقليدية في الغلط، حيث أشار في المادة(1110) من القانون المدني الفرنسي إلى أن الغلط ي عدم الإرادة متى ما كان واقعاً في مادة الشيء أو كان واقعاً في شخصية المتعاقد، وأستبعد المشرع الفرنسي على هذا الأساس من نطاق الغلط المعيب للرضا ما يسمى بالغلط المانع، كونه أستند بالتفرقـة بين الغلط الذي يعيـب الإرادة والـغـلط غير المؤثـر إلى معيـار موضـوعـي قـوـامـهـ مـادـةـ الشـيـءـ محلـ العـقدـ ((ـ وـ مـادـةـ الشـيـءـ هـوـ مـجمـوعـ الخـصـائـصـ الـتـيـ تـدـخـلـهـ فـيـ جـنـسـ مـعـيـنـ وـتـمـيـزـهـ عـنـ الـأـجـنـاسـ الـأـخـرـ))ـ،ـ كـمـنـ يـشـتـرـيـ شـيـءـ عـلـىـ إـنـهـ مـنـ نـحـاسـ فـيـتـبـيـنـ إـنـهـ مـنـ فـضـةـ،ـ فـالـغـلطـ لـاـ يـبـطـلـ عـقـدـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـجـوـهـرـهـ الـذـيـ يـمـيـزـهـ عـنـ غـيرـهـ بـصـرـفـ فـيـتـبـيـنـ إـنـهـ مـنـ فـضـةـ،ـ فـالـغـلطـ لـاـ يـبـطـلـ عـقـدـ إـلـاـ إـذـاـ تـعـلـقـ بـجـوـهـرـهـ الـذـيـ يـمـيـزـهـ عـنـ غـيرـهـ بـصـرـفـ

(1) يسمى هذا النوع من الغلط في الفقه الإسلامي بالغلط الحالـ لأنـهـ يـحـولـ دونـ انـعقـادـ العـقدـ.

(2) عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات في القانون الكويتي، ج 2، مطبوعات جامعة الكويت، 1982.ص102.

(3) حسين عطا حسين سالم، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، ط1، دار الحادثة للطباعة والنشر، بيروت، 1986،ص86.

(4) يقابل ذلك نص المادة (1132) من القانون الفرنسي الجديد حيث نصت على إنه ((يكون الغلط في القانون أو في الواقع، مادام غير مغتـرـ في سبـبـ لـبـطـلـانـ العـقدـ حينـماـ يـتـعـلـقـ بـصـفـاتـ جـوـهـرـيـةـ فيـ الأـدـاءـ المـسـتـحـقـ أوـ فيـ المـتـعـاقـدـ الـأـخـرـ))ـ والـصـفـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ بـيـنـتـهـاـ المـادـةـ (1133)ـ منـ القـانـونـ نـفـسـهـ ((ـ الصـفـاتـ الـجـوـهـرـيـةـ فيـ الأـدـاءـ هـيـ تـلـكـ الـتـيـ يـتـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ صـرـاحـةـ أوـ ضـمـنـاـ وـالـتـيـ يـتـعـاـدـ الـطـرـفـانـ بـسـبـبـهـ))ـ.

النظر عن وجود صفة معينة من عدمه، حيث كان الفقه الفرنسي يفسر عبارات النصوص القانونية تفسيراً حرفياً ويرى أن المقصود بمادة الشيء الغلط في المادة التي يتكون منها الشيء أي مجموعة الخصائص التي تدخل المعقود عليه في جنس معين وتميذه عن غيره ، ويذهب في هذا الشأن إلى المثل الذي ضربه ((بوتيه)) ((إن شخص اشتري شمعدان من نحاس مطلي بالفضة وهو يعتقد إنه من فضة خالصة)).⁽¹⁾

ولو أطلعنا على موقف الفقه نجد من يؤيد التحليل السابق بأن أساس اختلاف الجنس معقود عليه هو الغلط الواقع على محل العقد، فمن يقصد شراء قماش من حرير ويشير إلى قماش من صوف وهو لا يعلم إنه صوف، هنا وقع غلط في ذاتية المعقود عليه إذ تكون أمام جنس آخر.⁽²⁾. ومنهم من قال بما يماثل هذا القول أن تخلف الجنس لم يحصل لو لم يكن هناك غلط في محل العقد، ولكن حصول الخل أو الاختلاف في جنس المعقود عليه بسبب الوهم أظهر لنا تأثيره على العقد بحيث يؤثر في حكم الغلط، والدليل على ذلك لو لم يكن له تأثير لكان العقد صحيحاً لوجود المحل⁽³⁾، لذلك هناك من يرى أن اختلاف جنس المعقود عليه وهو تطبيق من تطبيقات الغلط، والسبب في ذلك من يقوم بشراء شيء معين يتولد في ذهنه أن هذا الشيء له ذاتية معينة ويحمل الصفة المتفق عليها لو أتفق على توافر وصف معين في المعقود عليه، فإذا تبين إنه واهما فالمشتري والحالة هذه يكون واقعاً في غلط في جنس المعقود عليه أو صفة جوهيرية فيه⁽⁴⁾.

ولكن قد يحتاج علينا محتاج بالقول أن هذا الأساس لا يمكن الركون إليه لأن حصول اختلاف في جنس المعقود عليه لا يعني أن أحد المتعاقدين وقع في غلط وتوهم الأمور بغير حقيقتها، فيجيب على ذلك جانب من الفقه بأنه لا بد من وجود اختلاف في الحالة المادية للمعقود عليه

(1) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في نظرية العقد، ج1، مصدر سابق، ص259. وينظر أيضاً: عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج2، مصدر سابق، ص71. نجد القضاء والفقه الفرنسي استبعد الغلط المانع كونه لا يعيه إرادة العاقد بل يعدّها ويسفرها عن مسیرتها، وقد ناقش جانب من الفقه الرأي السابق بقولهم: ((إن الغلط الذي يقع في ماهية العقد أو في وجود المحل أو ذاتيته أو بسبب الالتزام يمنع تكوين العقد لا للغلط في ذاته بل لأن إرادتي العاقدان لم تتوافق والعقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين فهذا النوع من الغلط لا يدخل في نظرية الغلط بل في إنعقاد العقد أو إنشائه فإذا لم تتوافق الإرادتان على ماهية العقد أو محله أو سببه فالعقد لا ينشأ ولا يظهر إلى الوجود ولسنا بحاجة إلى نظرية الغلط للقول بعدم وجود العقد وبطلانه بطلاناً مطلقاً)). ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ج1، مصدر سابق، ص131.

فالغلط في المعقود عليه يعد الإرادة ولا يعييها لوروده على وجود الشيء وجنسه، وعلى الصعيد نفسه نجد القضاء والقضاء يذهب إلى إقامة اختلاف جنس المعقود عليه على أساس نص المادة (117) من القانون المدني العراقي والمقابلة لنص المادة (120) من القانون المدني المصري.

(2) محمد عبد الوهاب الزبيدي، مصدر سابق، ص31.

(3) جلال علي العدواني، أصول المعاملات، المكتب المصري للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1966، ص135.

(4) د. طارق كاظم عجبل، الوسيط في عقد البيع، ج1، ط1، مكتبة السنوري، بغداد، 2008، ص99. وينظر أيضاً: محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1961، ص180.

فتغيير جنس الأشياء لا يحصل في ذهن الإنسان وإنما تغييرًا في حقيقة المعقود عليه⁽¹⁾، فمن يؤجر أرض مشيد عليها بناء ظانًا إنها عرصة حصل لديه انتقال في الذهن، كان للشيء صورة وأسم في ذهنه وهذه الهيئة قد تغيرت لكن لم يظهر هذا التغيير للواقع.

كذلك من الإنتقادات التي وجهت لرأي الفقه القائل إن اختلاف جنس المعقود عليه والغلط لا يعني أحدهما عن الآخر هو أن اختلاف الجنس يتعلق بالمعقود عليه ذاته وهو حالة مادية لصيقة به وليس بذهن الإنسان، أما الغلط يتعلق بإرادة الشخص ويقاس بمعيار شخصي، ينظر فيه إلى الشخص المتعاقد وحالته النفسية⁽²⁾، فضلاً عن ذلك أن احتمالية وجود الغلط يتربّب عليها ثبوت الحق في طلب نقض العقد خلال فترة معينة من وقت العلم بالغلط عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (136) من القانون المدني العراقي التي نصت على إنه ((2 – ويجب أن يستعمل خيار الإجازة أو النقض خلال ثلاثة أشهر فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر العقد نافذاً...))⁽³⁾ وهذا الأمر لا ينطبق على اختلاف الجنس.

أضاف إلى ذلك أن تأسيس اختلاف جنس المعقود عليه على الغلط يتنافي مع شروط الأخير ويقصد تحت مطرقة النقد، حيث يشترط في الغلط أن يكون متصلةً بعلم المتعاقد الآخر أي أن يكون واقعاً في نفس الغلط أو يكون على علم به أو من السهل عليه أن يتبيّن وجوده⁽⁴⁾ وذلك عملاً بحكم نص المادة (119) من القانون المدني العراقي⁽⁵⁾.

وهذا النقد كالشمس صحة وبياناً إذ أن المعقود عليه يتغيّر صفتة على نحو تتفاوت معه المنفعة تفاوتاً فاحشاً الذي يؤدي إلى اختلاف جنس المعقود عليه، وإختلاف الوصف يكون بالزيادة والنقص والخلط، فكل صورة من هذه الصور التي تؤدي إلى تغيير وصف المعقود عليه

(1) عبد المنعم البدراوي، الوجيز في عقد البيع، النسر الذهبي للطباعة، دون ذكر مكان نشر، 1998، ص 229.
وينظر أيضًا: أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الإلتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الإلتزام، ط 2، مطبعة مصر، القاهرة، 1954، ص 144.

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج 4، مصدر سابق ، ص 629.

(3) أما القانون المدني المصري فأن دعوى الغلط يجب أن ترفع خلال ثلاث سنوات من وقت الواقع بالغلط أو العلم به أو خلال خمس عشرة سنة من وقت البيع وذلك عملاً بحكم المادة (141) من القانون المدني المصري، وكذلك ينظر المادة (101) مدني جزائي، والمادة (186) مدني كويتي، (89) معاملات مدنية اماراتي.

(4) كمال ثروت الونداوي، شرح أحكام عقد البيع دراسة مقارنة مع مجموعة من التشريعات العربية والأجنبية، ط 1، بدون مكان نشر، 1976، ص 264.

(5) المادة (119) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه ((لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّن وجوده)).

تحصل في الواقع كالبناء في الأرض أو إقامة المغروبات فيها فلابد من أن يكون هناك أثر في المعقود عليه ذاته وهو حصول زيادة أو نقص فيه على نحو يستتبع تغيير قيمته.

وخلاله الأمر نستبعد فكرة تأسيس اختلاف جنس المعقود عليه على حالة الغلط وأن ايد ذلك الفقه والقضاء في بعض الأحوال وذلك لاختلاف طبيعة وشروط كل منهما ولقصوره وعدم شموليته فضلاً عن الإنتقادات التي تعرض لها، الأمر الذي يلزمنا البحث في ثانياً وضع آخر لنتمكن من خلاله تحديد الأساس القانوني لاختلاف جنس المعقود عليه.

ثانياً التسليم

إن شراح النصوص القانونية التي تتعلق بحالة المعقود عليه يسايرون الإتجاه التشريعي في التركيز على تسليم المعقود عليه بحالته عند الرؤية أو الإنفاق دون إحداث أي تغيير في ذاتيته، عملاً بحكم المادة(522) من القانون المدني العراقي التي نصت على إنه ((من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم إنه الشيء الذي كان رآه، فلا خيار له إلا إذا وجد الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه)). فلا بد أن يكون المعقود عليه محتفظاً في ذاتيته التي كان عليها وقت العقد ولو لم يتم ذكرها في العقد، ولا يجوز لأي من المتعاقدين تغيير حالته فيكون مسؤولاً عند تغييره ولو كان التغيير راجعاً لغير فعله لأنه التزام المتعاقد بتسليم المعقود عليه بحالته المتفق عليه يُعد التزاماً بنتيجة ويسري هذا الحكم على أشخاص كالمؤجر في عقد الإيجار والمقاول في عقد المقاولة، والبائع في عقد البيع⁽¹⁾، وإلى هذا أشارت المادة (٤٣١) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه ((يتلزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع)), يتضح من ذلك أن تغيير المعقود عليه سينقل حالته إلى حالة أخرى فيصبح بصورة أو هيئة مختلفة عن حالته السابقة على نحو يؤدي إلى تغيير جنسه.

وبقدر تعلق الأمر بموضوع الدراسة فقد دأب الفقه على أن توافر ذاتية المعقود عليه أو صفتة يجب أن يكون وقت التسليم فلابد من تسليم الشيء ذاته والذي تم الإنفاق عليه مع مراعاة صلاحيته للإستعمال المطلوب ولا يتحقق ذلك إلا بتسليم المعقود عليه وما أستدل به الفقه من أنصار هذه الوجهة أن مبدأ حسن النية يستلزم أن يسلم الشيء المتفق عليه في العقد، وأن الأخلاق بهذا الإلتزام يُعد خرقاً لهذا المبدأ، وبالتالي يمكن أثاره مسألة سوء نية العقد عند تنفيذه

(1) توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، مصدر سابق، ص243.

للتزامه⁽¹⁾. إلا أن هذا الأساس أعتبره عليه بالقول إنه لم يباشر اجتهاً خالقاً إذ أن الإلتزام بتسليم المعقود عليه بماهيته وخصائصه يعد من الإلتزامات التبعية التي يرتبها العقد في ذمة العقد، خاصة وأن هذه الإلتزامات تترتب على العقد كي تثبت أثره الأصلي، ذلك لأن العقد يرتب نوعين من الآثار هما آثار أصلية وأخرى تبعية، فمثلاً الأثر الأصلي الذي يرتبه عقد القسمة هو اختصاص كل شريك بجزء مفرز من الشيء الشائع، والأثر الأصلي الذي يرتبه عقد الهبة هو نقل ملكية الموهوب بدون عوض وهذه الآثار يتولى المشرع تنظيمها وترتيبها بمجرد انعقاد العقد دون الحاجة إلى تدخل من قبل المتعاقد.

وأما الآثار الأخرى فهي الإلتزامات التبعية التي يتولى المشرع بيانها وتنظيمها لكن لإرادة الأفراد دور في الإنفاق على مخالفتها⁽²⁾ مثل الإلتزام بالتسليم، فهذا الأخير يعد من الإلتزامات التبعية التي لا تؤثر على انعقاد العقد لكنها تترتب على العقد بإتفاق المتعاقدين صراحةً أو ضمناً تستخلص من طبيعة التعامل أو ظروف الأحوال أو أعراف الناس⁽³⁾، أما مسألة تحديد الجنس لا يعد التزاماً تبعياً للعقد فتحديد ذاتية المعقود عليه وبيان جنسه امرًا لابد منه لإنعقاد العقد وصحته إذ إن اختلاف اجناس الاشياء يغير حكم العقد من الصحة إلى البطلان، ولا تقوتنا الإشارة في هذا الصدد أن هذه الآثار بنوعيها الأصلية والتبعية التي تترتب على العقد مستمدّة من الفقه الإسلامي وتقابل حكم العقد وحقوقه التي جاءت بها بعض التشريعات المدنية⁽⁴⁾.

كذلك أن تأسيس حالة اختلاف جنس المعقود عليه على أساس التسليم يعني أن اختلاف جنس الشيء لا يحصل إلا بتسليمه، وهذا النظر غير دقيق ولا يستقيم والمنطق القانوني السليم لأن القول السابق سوف يسري على الأشياء التي لها وجود أثناء العقد فقط، على خلاف اختلاف الجنس فإنه يحصل في الأشياء التي تكون موجودة وقت العقد أو الأشياء القابلة للوجود في المستقبل. وفي هذا المعنى المتقدم ذهب جانب من الفقه إلى أن حالة المعقود عليه لا تتحصر بوقت التسليم أي في الشيء الموجود وقت العقد بل تشمل الشيء المستقبلي أيضاً، وما استدل به

(1) ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص33.

(2) إيمان طارق الشكري، أثر الشرط في حكم العقد، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل، 1998، ص29.

(3) د. إبراهيم الدسوقي أبوالليل، العقد والإرادة المنفردة. المصادر الإرادية للإلتزام، ط1، جامعة الكويت، 1995، ص270.

(4) العلامة الحلي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، ج2، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، 1418، 262. وينظر: محمد الحسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج26، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم، 1432هـ ق، ص234. وينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة نشر ، ص160.

الفقه من أنصار هذه الوجهة هو أن حالة المعقود عليه لصيغة بوقت ظهوره للوجود، فمتي وجد توجد حالته تبعاً له، فعدم وجود المعقود عليه وقت العقد لا يمكن معها القول بعدم إمكانية تغيير جنسه، لأنه سوف يوجد وتوجد معه حالته بعد العقد ومن ثم تختلف ذاتيته⁽¹⁾.

ثالثاً_ حسن النية أساساً لاختلاف جنس المعقود عليه

إن حسن النية مبدأ عام يسود جميع العقود أياً كان مصدرها، ويرتكز بشكل أساسي على جانب الإرادة في الواقع والتصيرات القانونية باعتباره سلوك يتماشى مع المألف في التعامل والعرف السائد وطبيعة المعقود عليه، ويفرض على المتعاقدين واجب الأمانة ومراعاة الثقة في التعامل⁽²⁾، إذ يمكن تأسيس اختلاف جنس المعقود عليه في نطاق القانون المدني العراقي على أساس نص المادة (150) منه إذ نصت على إنه ((1 - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية . 2 - ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الإلزام))).

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع لم يبين معنى حسن النية إلا أنه أوجب أن يكون تنفيذ الإلزام بحسن نية وعلى نحو يطابق نية الطرفين وبطريقة لا تقوت الغرض الذي دفع المتعاقدين للدخول في العملية التعاقدية.

من الملاحظ على الفقرة الثانية من المادة (150) أعلاه نجدها وضعت محددة أو مظاهر يمكن للقاضي أن يستعين بها في تحديد ما يعتبر من مستلزمات العقد وهي كل من القانون⁽³⁾ و

(1) محمد عبد الوهاب الزبيدي، مصدر سابق، ص88.

(2) سلام عبد الزهرة الفلاوي، نطاق العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2006، ص81.

(3) يستكمل العقد في حالة وجود نقص فيه وفقاً للقواعد التي تحكمه، فإذا كان أمام عقد ايجار سرت عليه أحكام عقد الايجار التي نص عليها القانون، والقواعد القانونية منها قواعد أمره وأخرى مكملة وكلاهما يستعين بهما القاضي لسد النقص الموجود في العقد، فعلى سبيل المثال يستعين القاضي بالقواعد المكملة لإرادة المتعاقدين في حالة عدم ذكر مكان تسليم المعقود عليه في عقد البيع عملاً بحكم المادة (541) من القانون المدني العراقي التي نصت على إنه ((1 - مطلق العقد يقتضي بتسليم المبيع في المحل الذي هو موجود فيه وقت التعاقد وإذا كان المبيع منقولاً ولم يعيّن محل وجوده اعتبار مكانه محل إقامة البائع...))، وهذه القواعد يستطيع المتعاقدين الاتفاق صراحةً أو ضمناً على استبعادها أو تقديرها على النحو الذي يريدانه كونها لا تتعلق بالنظام العام، ينظر : محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1992، ص29. أما القواعد الآمرة التي يستعين بها القاضي لإكمال النقص في العقد مثل ضمان التعرض، إذ لا يمكن للبائع أغفاء نفسه من هذا الضمان كونه يتعلق بالنظام العام عملاً بحكم المادة (549) من القانون المدني العراقي التي نصت على إنه ((ويثبت ضمان التعرض، ولو لم ينص عليه في العقد)).

العرف⁽¹⁾ والعدالة⁽²⁾ بحسب طبيعة الإلتزام، حيث أن مستلزمات العقد تعني ((ما يكون داخلاً في مضمون العقد ولو لم يذكر في العقد))⁽³⁾، حيث يرى جانب من الفقه أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في تحديد مستلزمات العقد والتي تساعد القاضي في إكمال نطاق العقد، حيث جعل كل هذه المحددات على قدم المساواة حيث كان الأجر به أن يجعل من طبيعة الإلتزام مظهراً رئيسياً تنطوي تحته المظاهر الأخرى، ولا يشترط ذكر تلك المظاهر في العقد أو الإنفاق عليها صراحة كونها تدخل في نطاق العقد دون أي قيد أو شرط⁽⁴⁾.

أما في التشريع المصري نلتمس مبدأ حسن النية في العديد من النصوص القانونية، سواء في القانون المدني أو في القوانين الأخرى التي لا تخلي من الإشارة إليه أو الاعتماد عليه في حسن إنتظام العقود وتنفيذها حفاظاً على استقرار المعاملات، حيث نصت المادة (148) من القانون المدني المصري التي تقابل المادة (150) من القانون المدني العراقي على إنه ((يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية...)) وهذا النص يتحقق مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون المدني وفقاً للتعديل الأخير حيث نصت المادة(1104) منه على أنه ((يجب التفاوض على العقود وتشكيلها وتنفيذها بحسن نية)). يتضح من نص هذه المادة إن المشرع الفرنسي عالج موضوع حسن النية بشكل أكثر دقة وتحميس حيث اشترط توافر حسن نية في كافة مراحل التعاقد بدءاً بالتفاوضات وصولاً لمرحلة إبرام العقد وانتهاء بتنفيذ العقود، وهذا هو الفرق الذي نلتمسه بين التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري في ظل أحكام المادة(148) والقانون المدني العراقي في المادة(150) والذي اقتصر على توافر حسن النية في مرحلة نفاذ العقد دون سواها.

وتناسيناً مع ما تم ذكره فإذا إتجهت إرادة الطرفين في العقد إلى تحديد حالة المعقود عليه وما يحتويه من مواصفات مرغوبه كانت أم مشروطة، يلزم إبرام العقد وتنفيذه وفقاً لما تم الاتفاق

(1) في حالة عدم إيجاد القاضي حلاً مناسباً وفقاً للقواعد القانونية بنوعها الأمرة والمفسرة، يتجه لقواعد العرف، والعرف هنا العرف المكمل الذي يتم الرجوع إليه لتكميل العقد الناقص، لا العرف المفسر لإرادة المتعاقدين والذي يتم الرجوع إليه عند غموض العقد، ينظر في ذلك: سهير حسن هادي، مصدر سابق، ص14.

(2) أما قواعد العدالة ف يتم اللجوء إليها عند تعذر إكمال النقص الذي يعترى العقد وفق القواعد القانونية والعرف، فمن مقتضيات العدالة جواز إدراج شرط في عقد البيع بعدم إمكانية قيام بائع المحل التجاري بمنافسة المشتري، ينظر في ذلك إيمان طارق الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص50.

(3) عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، 1972، ص109.

(4) سلام عبد الزهرة الفلاوي، نطاق العقد، مصدر سابق، ص81.

عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية^(١)، فيلزم المتعاقد بتقديم شيء معين يميزه عن غيره، فإذا سلم شيء على غير ما تم تحديده فإنه يعد سيء النية وذلك لأنه يعلم أن حالة الشيء ووضعه الذي يميزه عن غيره قد تغير وأصبح بمثابة جنس آخر.

وتطبيقاً لمبدأ حسن النية فلا يقتصر إعماله في مرحلة تنفيذ العقد، بتسليم المعقود عليه بجنسه أو توافر الوصف المتفق عليه فيه فحسب، بل يجب أن يتم ابرام العقد وتحديد الغرض منه وفقاً للمبدأ المذكور الذي يعد طريقة قانونية للتعاون بين الأشخاص لأبرام العقد وتنفيذها بطريقة سليمة دون أي اختلاف في ماهية الشيء أو تغيير جنسه إذ يعد ذلك اخلالاً أو خرقاً لهذا المبدأ، لهذا يمكن إطلاق القول بتأسيس اختلاف جنس المعقود عليه على أساس مبدأ حسن النية وهو ما يذهب إليه الباحث.

المطلب الثاني

تمييز اختلاف جنس المعقود عليه عما يشتبه به

لا يمكن أن ننكر إن موضوع اختلاف جنس المعقود عليه قد يكون موضوع التباس أو اختلاط مع موضوع معين أو أكثر، الأمر الذي يستلزم رفع هذا الالتباس وإزالة أسباب الخلط ولعل أبرز المواضيع التي يشتبه بها اختلاف جنس المعقود عليه هو فوات الوصف والالتزام البدلي.

فلا بد من بيان أوجه الشبه والإختلاف بين هذه الأوضاع القانونية وفكره الاختلاف في جنس المعقود عليه، كي نصل إلى صورة واضحة لمفهوم الاختلاف في جنس المعقود عليه ومن أجل إيضاح هذه الأوضاع القانونية والوقوف عليها وتحديد معناها وبين أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الإختلاف في جنس المعقود عليه لا بد من بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من كل وضع من الأوضاع المشار إليها.

عليه سنقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لتمييز اختلاف جنس المعقود عليه عن فوات الوصف ونبين في الفرع الثاني تمييز اختلاف جنس المعقود عليه من الإلتزام البدلي.

(١) د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، دار الثقافة والنشر العلمية للتوزيع، عمان، 2003، ص169. رغد عبد الأمير مظلوم الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة ديالي، العدد 64، سنة 2014، ص185.

الفرع الأول

مقارنة اختلاف الجنس المعقود عليه من فوات الوصف

ان لفوات الوصف اوجه شبه واختلاف مع الاختلاف في جنس المعقود عليه، وقبل ايضاح ذلك لابد من معرفه مفهوم فوات الوصف في الفقه الاسلامي وفي القانون ومن ثم نبين اوجه الشبه والاختلاف وعلى شكل فقرتين.

أولاً _ فوات الوصف في الفقه الاسلامي

الالتزام بالضمان لم يكن مقصوراً على ما يوجد في المعقود عليه من عيوب سواء كانت ظاهرة أم خفية تنقص من قيمة المعقود عليه بل أن اتصف المعقود عليه بوصف معين تحدده إرادة المتعاقدين عند ابرام العقد يؤثر في لزومه عند تخلف ذلك الوصف ويعطي للمتعاقدين خيار إمضاء العقد أو فسخه إذا تخلف وصف المعقود عليه أو ظهر على خلاف الوصف.

و الخيار فوات الوصف يقع إذا كان الوصف يرغب بوجوده في المعقود عليه أو يتشرط توافره فيه فمثلاً لو أجر شخص شيئاً معيناً وأشترط فيه وصفاً معيناً فإذا جاء المأجور مشتملاً على الوصف المتفق عليه كان العقد صحيحاً لازماً لطرفه، أما إذا خلا المعقود عليه من الوصف كان لصاحب الخيار الحق في فسخ العقد ورد المعقود عليه وأن شاء مسک المأجور دون أرش⁽¹⁾.

هذا ولا بد من الإشارة إلى أن إرادة المتعاقدين تعتبر أساساً لأنشاء مثل هذا شرط، فلا يثبت في العقد إلا بإشتراطه في العقد وأتفق المتعاقدان عليه⁽²⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن غالبيه فقهاء المسلمين تحدثوا عن خيار فوات الوصف في مواضع مختلفة، حيث ذهب فقهاء الشافعية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ أن هذا الخيار يدرج

(1) سالم عبد الزهرة الفتلاوي، ضمان فوات الصفة المشروطة في المبيع، بحث منشور في مجلة حولية المنتدى، يصدرها المنتدى لأبحاث الفكر والثقافة، السنة الثالثة، العدد الثالث، 2009، ص 104.

(2) د. مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، ط 1، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص 186. وينظر : د. عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 3، مصدر سابق، ص 110.

(3) أبي القاسم عبد الكريم الرافعي، فتح العزيز في شرح الوجيز، ج 8، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص 325.

(4) الدسوقي، ج 3، مصدر سابق، ص 25.

(5) شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، ج 4، مصدر سابق، ص 26.

ضمن خيار النقيصة، أما فقهاء الحنفية⁽¹⁾ فقد بحثوا خيار الوصف عند حديثهم عن العيب، أما الإمامية فإنهم تحدثوا عنه ضمن خيار فوات الشرط⁽²⁾.

حيث تبني فقهاء الشافعية خيار الوصف وجعلوا تخلفه في المعقود عليه مدعاهة لخيار أي يثبت لصاحب حق الخيار لأن الوصف يحقق غرض ومصلحة لصاحب، وأن لم يترتب على فواته عيباً يصيب المعقود عليه، فيثبت حق الخيار عند تخلف الوصف وهذا الخيار استثناءً مما جاء في قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((إنه نهى عن بيع وشرط))⁽³⁾، أما فقهاء المالكية عدوا فوات الوصف أحد خيارات النقيصة وبفواته يفوت الغرض من اشتراطه⁽⁴⁾. أما الفقه الحنفي يقر هذا النوع من الخيار ويثبته لصاحب إذا اشترط في المعقود عليه وظهر خالياً منه، خاصةً وأنهم درجوا هذا الخيار ضمن خيار الرؤية وخيار العيب وعده أحد أسباب النقيصة، ويثبت وأن كان المعقود عليه خالياً من العيب لأن فوات الوصف لا يعد عيباً ولكل منها معنى مستقل وطبيعة مختلفة ولو صح القول وفقاً لما تقدم لأمكن تطبيق أحكام خيار العيب في حالة تخلف الصفة.

وبنفس الإتجاه ذهب فقهاء الحنفية إلى ثبوت خيار الوصف وبينوا أحكامه عند الكلام عن خيار العيب، ويستندون في ذلك أن مشروعية خيار الوصف يمكن إسنادها إلى مشروعية خيار العيب لأن فوات الوصف يجعل من المعقود عليه غير سالم إذا ظهر عيب فيه، كما أن اشتراط وصف معين في العقد يعد شرطاً يقتضيه العقد وعند تخلفه لا يفسد العقد بل يثبت خيار الوصف.

أما بخصوص موقف فقهاء الجعفرية من فوات الوصف هناك قولين بهذا الخصوص:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن فوات الوصف تتنطبق عليه أحكام خيار الرؤية، وسندتهم في ذلك أن خيار فوات الوصف مورده بيع العين الشخصية لا العين الكلية، والأمر كذلك

(1) ابن العابدين، ج 5، مصدر سابق، ص 118. وينظر: الكاساني، ج 5، مصدر سابق، ص 275.

(2) محمد حسن النجفي، ج 23، مصدر سابق ، ص 262. وينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج 11، مصدر سابق، ص 72.

(3) حيث جاء في كتاب المذهب ((وإن اشتري ثوباً أو أرضاً على إنها عشره أذرع فوجدها تسعه))، ينظر: الشيرازي، ج 1، مصدر سابق، ص 380. وينظر أيضاً: محمد بن علي بن احمد الشوكاني، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخبار، شرح منتقى الاخبار، ج 5، دار الجليل، بيروت ، 1973، ص 277. وينظر أيضاً: أبي القاسم الرافعي، ج 8، مصدر سابق، ص 325.

(4) حيث جاء في الذخيرة للقرافي ((من شرط وصفاً يتعلق بفواته نقصان مالية يثبت الخيار بفواته وأن شرط مما لا عرض فيه ولا مالية لا يثبت الخيار لعدم الفائدة والغاء الشرط)). ينظر: شهاب الدين ابن إدريس القرافي، الذخيرة، ج 5، مصدر سابق، ص 53.

ينطبق على خيار الرؤية لأن وصف المعقود عليه الكلي يكون من مقوماته لا من عوارض المعقود عليه، فتسليم المعقود عليه بصورة كلية وبوصف معين وتبيّن إنه فاقد لذلك الوصف لم يثبت فيه الخيار، بل بإمكانه أن يطلب توافر الوصف⁽¹⁾، كما أن خيار الرؤية يثبت إذا ظهر المعقود عليه خلاف الرؤية لأن إرادته اتجهت على رؤية الشيء.

أما أصحاب القول الثاني: بحثوا خيار الوصف ضمن أحكام خيار الشرط فيرون أن إشتراط الوصف في العقد يكون لازماً وبتلخله يثبت الخيار لعموم قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ((المؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً حرام حلالاً أو حلال حراماً))⁽²⁾، وإذا ذكر الوصف في العقد دون إشتراط بل يكون وصفاً مرغوباً، فلا يثبت عند تخلف هذه الصفة سواء وجد الوصف أم لم يوجد فإنه لا يؤثر على العقد.

ثانياً _ فوات الوصف في المجال القانوني

عند الرجوع إلى نصوص القوانين نجد القانون المدني العراقي لم ينص على فوات الوصف بصورة واضحة وصريرة، إلا أنه أجاز إشتراط الوصف ضمناً وذلك في المادة(131) منه والتي نصت على أنه ((1 - يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة. 2 - كما يجوز أن يقترن بشرط نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفًا للنظام العام أو للأداب وإلا لغى الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضًا)). يستنتج من هذه المادة جواز إشتراط وصف معين في العقد طالما كان الشرط مشروعًا وهو شرط مقترن بالعقد يقيّد حكم العقد عن طريق إضافة التزام آخر إلى الالتزامات التي يقتضيها العقد).

(1) جاء في تذكرة الفقهاء((إذا وصفه ولم يجده المشتري على الوصف تخير بين الفسخ والأمضاء، ولو وجده أجود لم يكن له الخيار... ولو شاهد بعض الضياعة ووصف له الباقى ثم وجدها على خلاف الوصف كان مخيراً بين الفسخ في الجميع والإمساء فيه لا في البعض)). ينظر: العلامة الحلى، تذكرة الفقهاء، مصدر سابق، ج 11، ص 72. كما جاء في منهاج الصالحين ((الخيار الرؤية يتحقق فيما لو رأى شيئاً ثم اشتراه فوجده على خلاف ما رأه أو أشتراه موصوفاً غير مشاهد فوجده على خلاف الوصف فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والإمساء ولا فرق في الوصف الذي يكون موجباً للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المالية لعدم الرؤية فيه وغيره إذا انفق تعلق غرض للمشتري به سواء على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميناً لا كاتباً ولا قارئاً أم كان مرغوباً عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود)). ينظر: السيد أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، المعاملات، مؤسسة أحياء آثار الأئمة الخوئي، قم المقدسة، 2004، ص 38.

(2) محمد الحسن البنجردي، القواعد الفقهية، ج 3، دون مكان وسنة نشر، ص 257. وينظر أيضاً: محمد تقى الخوئي ، الشروط والإلتزامات التبعية في العقود، ج 1، ط 1، دار المؤرخ العربي، بيروت، 1993، ص 182 وما بعدها. جمال الدين بن مكي العامل (الشهيد الأول)، الملمعة الدمشقية في فقه الأمامية، ج 3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1983 ، ص 505. ومحمد حسن النجفي، ج 23، مصدر سابق، ص 262.

وإذا تمعنا جيداً في المواقف التشريعية لا يمكن الإستناد إلى نص المادة (117) من القانون المدني العراقي لتبرير موضوع فوات الوصف لأن هذه المادة مثل ما أشرنا سابقاً تعالج موضوع الغلط وشتان بين الغلط والوصف فلا يمكن التعويل على حكم هذه المادة لتبرير أساس فوات الوصف.

ولو إنقلنا إلى موقف الفقه نجد منهم من يرى أن فوات الوصف يعد تطبيقاً من تطبيقات الغلط لأن من ينوي الحصول على شيء معين يعتقد فيه توافر وصف معين فإذا أتضح أنه واهم في هذا الإعتقاد فهذا دليل على إنه وقع في غلط ويرجع على من وهمه بدعوى الغلط⁽¹⁾، إذ يجب عليه أن يثبت وجود اشتراك معه في الغلط وكان يعلم به أو من السهولة العلم به وأن يتم اللجوء للقضاء خلال ثلاثة أشهر من لحظة اكتشاف الغلط، وهذا ما اتجهت إليه محكمة التمييز الاتحادية في أحدي قراراتها ((إذا ظهر أن موديل السيارة المباعة يختلف عما إتفق عليه فيعد ذلك غلطاً في صفة جوهرية في الشيء المتعاقد عليه ويبيح للمتعاقد طلب نقض العقد)).⁽²⁾

ومنهم من ذهب⁽³⁾، إلى أن خلو القانون من نص ينظم فوات الوصف لا يعني أن المشرع جعل أحكام العيب الخفي تنطبق على حالة تخلف الصفة، وإنما يوجد ما يمكن تطبيقه في ظل وجود نصوص القواعد العامة ويستدل أصحاب هذا الرأي على أن الالتزام بضمان الوصف يعد من الالتزامات العقدية الناشئة عن العقد باتفاق المتعاقدين، وتخلفه لا يعد عيباً بل يتم الرجوع بدعوى الفسخ لعدم تنفيذ الالتزام بتوافر الوصف المتفق عليه عملاً بحكم المادة (177) من القانون المدني العراقي.

أما المشرع المصري نظم فوات الوصف والحقه بأحكام العيب الخفي وذلك في المادة (447) من القانون المدني التي نصت على إنه ((يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع الصفات التي كفل المشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو نفعه بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين في العقد أو ظاهر من طبيعة المبيع أو الغرض الذي أعد له ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده)). نستنتج من هذه المادة إن المشرع المصري ساوي بين العيب الخفي وفات الوصف وجعل حكم كل منها واحداً، فإذا تخلف الوصف المتفق عليه في العقد فإنه يعد عيباً يصيب المعقود عليه، وأكملت محكمة النقض المصرية هذا الإتجاه في

(1) طارق كاظم عجيب، ج 1، مصدر سابق، ص 99 وما بعدها.

(2) قرار محكمة التمييز المرقم 293/ مدنية ثالثة/ 1974. إبراهيم المشاهدي، المبادي القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1988، ص 172.

(3) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقابلة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 133.

قرار لها إذ جاء فيه ((... وبهذا الحق المشرع حالة تخلف الصفة بالعيوب الخفي وأجرى عليه أحکامه فيما يختص بقواعد الضمان على أن رجوع المشتري على البائع في حالة تخلف الصفة في المبيع كفل له البائع وجودها فيه إنما يكون بدعوى ضمان العيوب الخفية ولا يجوز للمشتري أن يرجع على البائع على أساس إنه أخل بإلتزام آخر مستقل عن إلتزامه بالضمان))⁽¹⁾.

ولكن جانبا من الفقه المصري اعتبر فوات الوصف لا يعد عيبا لأن العيب هو الأفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع. أما فوات الوصف فقد يكون المعقود عليه سليما لكنه يخلو من الوصف⁽²⁾.

أما المشرع الفرنسي لم ينص على فوات الوصف بنص صريح الأمر الذي جعل الفقه الفرنسي في حالة صراع بشأن تكييف فوات الوصف، حيث ذهب جانب من الفقه⁽³⁾ بأن اشتراط توافر وصف معين في المعقود عليه وتختلف ذلك الوصف لا يشكل عيبا ولا يحق لمشترطه إقامة دعوى ضمان العيب عند بل جاز له إقامة دعوى ابطال العقد للغلط إذا توافرت شروط الغلط والعلة في ذلك هي وجود إرتباط بين الغلط وتختلف الصفة وغايتها واحدة هي حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، في حين ذهب الجانب الآخر⁽⁴⁾، إلى أن فوات الوصف يجعل المتعاقد مخالفا بإلتزامه بتسلیم المعقود عليه يتوافر فيه الوصف المتفق عليه وتحكمه قواعد المسؤولية العقدية، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في أحدى قراراتها ((يكون هناك تسلیم غير مطابق إذا تعلق الأمر بمنتجات غير جديرة بالمقصد المتفق عليه تعاقديا))⁽⁵⁾.

نستنتج مما تقدم إن فوات الوصف في المعقود عليه يقوم على أساس شرط مقترب بالعقد، يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فلا ينشأ من دون شرط كونه زائداً عن أصل العقد، فإشتراط المشتري على البائع أو المستأجر على المؤجر أن يسلمه المعقود عليه بوصف معين وبخلافه يكون ضامناً للوصف الذي كفل وجوده.

(1) قرار محكمة النقض المصرية المرقم 263 لسنة 1969، نقلأ عن: ياسر محمود نصار، موسوعة دائرة المعارف القانونية، الإصدار المدني ، ج1، المجموعة الدولية للمحاماة، الإسكندرية، 1998، ص669.

(2) نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، ج1، مصدر سابق.ص323. وينظر أيضاً: محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص180 وما بعدها.

(3) نقلأ عن، أسعد دياب، مصدر سابق، ص33.

(4) PLANIAL.et Ripert_Traite de droit Civil tomeX Contrats Civil Op .Cit_en120

(5) قرار محكمة النقض الفرنسية المرقم 205/1997، أشار اليه الآن بینابنت، العقود المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ،2004، ص151.

وبعد بيان معنى فوات الوصف لابد من تمييزه من اختلاف جنس المعقود عليه في الفقه الإسلامي والقانون لوجود نقاط توافق وتعارض فيما بينهما:

١_ أوجه التشابه

يتشبه اختلاف جنس المعقود عليه مع فوات الوصف في جوانب متعددة يمكن تحديدها بما يأتي:

أ_ من حيث الارتباط

يتشبه فوات الوصف واختلاف جنس المعقود عليه من حيث كونهما يحدثان في محل العقد، فإذا اشتراط توافر وصف معين يكون هذا الشرط مرتبطاً بالمعقود عليه ذاته، وفات ذلك الوصف يعني تخلف الشرط المتفق عليه في المعقود عليه، كما أن اختلاف الجنس يكون بتغيير ذاتية المعقود عليه عن طريق زوال اسمه وصورته لنكون أمام جنس آخر، فكُل من الوصف واختلاف الجنس يتعلقان بحالة المعقود عليه، أي يرددان على الحالة المادية للمعقود عليه^(١).

ب_ من حيث القيمة

كما يتباها من حيث القيمة، فإذا اختلف جنس المعقود عليه يستلزم تغيير قيمته، لأن الأشياء لا تعد متحدة القيمة بل تختلف في قيمتها، فالحنطة لها قيمة تختلف عن القمح، فصيروحة الحنطة قمحاً تكون أمام جنساً مختلفاً وتختلف قيمته تبعاً لذلك، والحال كذلك في فوات الوصف فإذا اشتراط توافر وصف معين في المعقود عليه وخلافاً من ذلك الوصف تختلف قيمة المعقود عليه لو وجد الوصف المتفق عليه ولم يختلف.

ج_ من حيث اختلال المنافع

إن أبرز ما يتباها به اختلاف جنس المعقود عليه وفات الوصف لهما إرتباط وثيق بالمنفعة المقصودة من المعقود عليه، إذ أن تخلف وصف العين يترتب إلى حد ما على اختلال المنافع التي قصدها المتعاقد وحرص على وجودها في العين ومن أجلها أقدم على التعاقد، فمن يرغب بشراء حاسبة وأشترط على البائع أن تكون ذات سعة ذاكرة معينة لاستقبال المعلومات وخزنها، فعدم توافر هذه السعة في الذاكرة تعدد العين حالياً من وصف اشتراط المشتري وجوده عند الأداء على التعاقد، فعدم وجود الصفة يؤدي إلى اختلال المنفعة، فالمنفعة التي يقدمها الحاسوب بالوصف المتفق عليه تختلف فيما لو تخلفت تلك الصفة^(٢)، كذلك الحال في اختلاف جنس المعقود عليه

(١) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط، ج4، مصدر سابق، ص295.

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع ، ج1، مصدر سابق، ص321.

يشترط لحصوله اختلاف المنفعة المقصودة منه، فمن شروط اختلاف جنس المعقود في الفقه الإسلامي والقانون هو اختلاف منفعة المعقود عليه لأن تغيير ذاتية المعقود يشترط فيه زوال الأسم واختلاف المنافع، فالتعاقد على أرض غير مبنية تكون لها منفعة تختلف عن منفعتها فيما لو قام البائع بالبناء عليها بعد العقد.

2 _ أوجه الاختلاف

بعد بيان أوجه التشابه بين اختلاف جنس المعقود عليه وفوات الوصف لا يعني عدم وجود نقاط اختلاف بينه، بل أنهما يختلفان في الوقت نفسه من جوانب متعددة منها:

أ _ من حيث المصدر

نجد أن مصدر فوات الوصف هو إرادة المتعاقدين إذ أن كفالة أحد المتعاقدين بتوافق وصف معين في المعقود عليه تتم عن طريق الإنفاق بإضافة شرط إلى العقد متى أجاز القانون ذلك الشرط، بالرغم من أن القوانين أجازت افتراض العقد بشرط متى كان ذلك الشرط غير مخالف للنظام العام والأداب العامة⁽¹⁾ ، أما اختلاف جنس المعقود عليه فلا يكون الإنفاق مصدره فلو أتفق الطرفان على شيء آخر غير المتفق عليه أو غيرروا ذاتية ذلك الشيء كان ذلك اتفاق جديد على شيء آخر غير الإنفاق الأول، لهذا نجد مصدره القانون وليس الإنفاق، إذ يوجب القانون أن يكون المعقود عليه محدد الجنس تمييزاً عن غيره، فتحديد الجنس إلتزام قانوني، فلن يترك للأفراد الحرية في ذكر جنس المعقود عليه من عدمه إذ يلزم المتعاقدان ببيان ذاتية المعقود عليه وحالته المادية، فعدم تحديد جنس المعقود عليه أو حصول إختلاف في جنسه بفعل أحد الأفراد كان ذلك إخلالاً بإلتزام يقرره القانون وهو تعين الجنس⁽²⁾.

(1) المادة (131) من القانون المدني العراقي التي نصت على القول : ((1 - يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤك
مقطضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة. 2 - كما يجوز أن يقترن بشرط نفع لأحد العاقدين أو للغير
إذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفًا للنظام العام أو للأداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط الدافع إلى
التعاقد فيبطل العقد أيضًا)).

(2) المادة (128) من القانون نفسه التي نصت على إنه ((1 - يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً
للجهالة الفاحشة سواء كان تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان
الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره أن كان من المقدرات، أو بنحو ذلك مما تنتهي به الجهة الفاحشة ولا يكتفي
بذكر الجنس عن القدر والوصف...)).

ب_ من حيث التعريف

يختلف تعريف اختلاف جنس المعقود عليه عن تعريف فوات الوصف، حيث يعرف الأخير بأنه ((التزام بوصف معين يضفيه أحد المتعاقددين إلى العقد المبرم بينهما من أجل التأثير في حكم العقد بالإضافة أو التعديل أو التغيير، ويجب مراعاة ذلك الوصف وإنّ تعرض من تخلف بوجوده إلى حكم قانوني))⁽¹⁾، في حين اختلاف الجنس يعرف بأنه تغيير ذاتية المعقود عليه صورةً ومعنى وجعله بمثابة شيء آخر على نحو يؤدي إلى اختلاف المنفعة منه والتفاوت الفاحش في الأغراض.

ج_ من حيث التأثير

إن وجود الوصف في المعقود عليه هو أمر عارض على العقد بحيث يتقيّد به حكم العقد ويلزم الوفاء به، ولكن لا يفرضه العقد أصلًا بل هو زائد عن أصل العقد أي أن العقد ينعقد ويتتم دون الحاجة إلى وجود الوصف، فيجوز إلغاء إشتراط الوصف أو تعديله أو تغييره⁽²⁾، وبالتالي أن عدم وجود هذا الوصف لا يؤثر في صحة العقد بل أنه ينعقد مع وجود هذا الوصف أو بدونه، أما اختلاف جنس المعقود عليه يعد اخلاً بمقومات أو مركبات العقد التي من غير الممكن أن يوجد العقد بدونها، ومن هذه المركبات المحل(المعقود عليه) فتغيير المعقود عليه يعد اخلاً بهذه المركبات فيعد الاختلاف في جنس المعقود أمرًا يتعلق بأصل العقد وليس بعوارضه فلا يمكن الإنفاق على خلاف أصل العقد⁽³⁾.

د_ من حيث النطاق

إن خيار فوات الوصف يلحق التصرف، فيجعل العقد غير لازم لمصلحة العاقد، فيعطي لصاحبـه إمكانية التخلـل من التزـامـهـ والخـيارـ لا يـرـدـ إـلـاـ عـلـىـ العـقـودـ المـلـزـمـةـ لـجـانـبـيـنـ وـالـتيـ تـحـتلـ الفـسـخـ كالـبـيـعـ وـالـإـيجـارـ وـالـرهـنـ وـغـيـرـهـ⁽⁴⁾، أما العقود غير الازمة بطبعتها كالعارية والوصية

(1) إيمان طارق الشكري، اثر الشرط في حكم العقد، مصدر سابق، ص11.

(2) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص184.

(3) وليد طارق العزاوي، الشرط المقترن بعد الإيجار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2018، ص31.

(4) المادة (177) من القانون المدني العراقي التي نصت على إنه (1) – في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقددين بما وجب عليه بالعقد جاز للعائد الآخر بعد الأذعان أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى أجل، كما يجوز لها أن ترفض طلب الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليلاً بالنسبة للالتزام في جملته...).

والوكالة والوديعة فيكون لكلا المتعاقدين أو طرفي العقد فسخها دون اشتراط الخيار. أما اختلاف الجنس فيحدث في العقود الالزامية وغير الالزامية.

٥ من حيث الشرط

عند فوات الوصف فإن أحد المتعاقدين لا يضمن تخلف الصفة إلا بوجود شرط أو بند في العقد يلزم توافر ذلك الوصف أثناء العقد ومرافقاً له^(١)، أما اختلاف الجنس فيتضمن ذلك الإختلاف حتى ولو لم يكن هناك شرط في العقد.

و من حيث الأثر

يُعد المتعاقد مسؤولاً عن تنفيذ إلتزامه بضمان فوات وصف المعقود عليه، فإذا أخل بهذا الإلتزام يحق للمتعاقد الآخر طلب التنفيذ العيني متى ما كان ذلك ممكناً أو فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين، أما الأثر المترتب على اختلاف جنس المعقود عليه عملاً بحكم المادة (١١٧) من القانون المدني العراقي هو بطلان العقد لإنعدام المعقود عليه إلا إننا نرى في حالات معينة يرتب اختلاف الجنس فسخ العقد مع الضمان، كما قد يرتب أثراً صحيحاً.

الفرع الثاني

تمييز اختلاف جنس المعقود عليه من الإلتزام البدلي

لتحديد أوجه التمييز بين اختلاف جنس المعقود عليه والإلتزام البدلي لا بد من إستعراض موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من الإلتزام البدلي لنصل إلى صورة واضحة تحيط بذلك المفهوم وعلى شكل فقرتين.

أولاً:- الإلتزام البدلي في الفقه الإسلامي

إن الإلتزام البدلي كوصف من أوصاف الإلتزام له عدة تسميات أطلقها عليه فقهاء الشريعة الإسلامية منها مصطلح الإستبدال أو الأبدال، ولكن الفقه الإسلامي لم يبيّن معنى الإلتزام البدلي ولم يضع تعريفاً محدداً له، لأن الأصل هو أحادية المعقود عليه الذي يحدد محل الإلتزام التعاقدى وطبيعته التي أشار إليها الفقهاء ضمن موضوع إبدال المحل وفي أماكن متفرقة، إذ يستطيع

(١) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 147 وما بعدها.

المدين أن يوفي شيئاً آخرأ بدلاً من محل الإلتزام الأصلي ولكن بالإتفاق مع الدائن على الشيء البديل⁽¹⁾.

فالماذهب الفقهية ومنهم فقهاء الأمامية لم يعرفوا الإلتزام البديلي لكنهم أجازوا إبدال المحل بالدين إذا كان ثمناً، كما ورد مصطلح بدل الحيلولة عند تعذر الوصول إلى محل الإلتزام الأصلي أي يمكن المصالحة على البدل، فجعلوا عدم الوفاء بال محل الأصلي يعد بحكم التلف ومن ثم لزوم بدل الحيلولة، بينما بقية الفقهاء استعملوا مصطلح الإستبدال إلا إنهم استعملوه بموضوع آخر غير الإلتزام البديلي ،ومنهم فقهاء الحنفية حيث استعملوا الأبدال في الوقف بمعنى اخراج العين الموقوفة ليكون وفقاً مكانها⁽²⁾، بينما استعمل فقهاء الشافعية بذات المعنى الذي جاء به القانون الوضعي حيث أجازوا استبدال كل دين مضمون كالأجرة والصدق وعوض الخلع ولكن بشرط مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية التي تتعلق بموضوع الربا.⁽³⁾

يتضح لنا أن الفقه الإسلامي لم ينظم الإلتزام البديلي بشكل منفرد بل تطرق له في مواضيع متفرقة ولم يضع تسمية محددة وأنما تناول أحكام الإلتزام البديلي ضمن موضوع استبدال المحل في عقود متفرقة.

ويتबادر إلى الذهن تساؤل مفاده، متى يجوز للمدين العدول من المحل الأصلي إلى البدل في الإلتزام البديلي؟.

لا يجوز فقهاء الشريعة الإسلامية العدول من المحل الأصلي إلى البدل إلا إذا أبطل محل الإلتزام الأصلي، فلا يجوز للدائن المطالبة بال محل البديل لأنه ليس محل للالتزام لكي تجوز المطالبة به بل له أن يطالب بال محل الأصلي لأن المدين مجبور أن يوفي المحل الأصلي وليس البديل ولكن يستطيع إبراء ذمته بأداء البدل كونه يقوم مقام الأصل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله عند تعذر تحصيله لأن أحكام الإلتزام البديلي تتصل اتصالاً وثيقاً بال محل الأصلي وليس البدل⁽⁴⁾، عملاً بحكم المادة(53) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على إنه ((إذا بطل الأصل يصار إلى البدل)). ويستنتج من هذه المادة أنه لا يمكن الوفاء بالبدل طالما كان الأصل

(1) بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص236.

(2) ابن العابدين، مصدر سابق، ج3،ص224.

(3) سليمان بن عمر البجيرمي، البجيرمي على الخطيب، ج3، دار الفكر العربي، بيروت، بدون سنة نشر،ص24.

(4) الكاساني، ج1، مصدر سابق،ص143.

موجوداً إلا برضاء المدين. أما في القوانين المدنية جاء النص مطلق بالإجازة للمدين بأداء شيء آخر بدلاً عن محل التزامه الأصلي والنص جاء مطلقاً ولم يقيد المدين بأداء البدل في حالة هلاك محل الالتزام الأصلي، وإنما للمدين الخيار بين أداء الأصل أو البدل دون التقيد بوجود الأصل من عدمه وهذا حكم القانون المدني العراقي والمصري⁽¹⁾. بينما نجد القانون المدني الفرنسي جاء متفقاً مع الفقه الإسلامي عندما قيد أداء البدل في حالة ما إذا أصبح أداء الأصل غير مقدوراً عليه ويتعذر حصوله بسبب القوة القاهرة، أي أن المدين يستطيع أن يبرأ ذمته بأداء البدل إذا أصبح تنفيذ التزامه الأصلي مستحيلاً بسبب القوة القاهرة⁽²⁾.

ثانياً:- الإلتزام البديلي في القانون الوضعي

أغلب القوانين المدنية عرفت الإلتزام البديلي ونظمت أحكامه، ومنها القانون المدني العراقي الذي بين أن الإلتزام يكون بديلياً إذا لم يشمل محله إلا شيء واحد وتبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيء آخر، حيث جاء في المادة (٣٠٢) من القانون المدني العراقي التي نصت على إنه ((1) - يكون الإلتزام بديلياً إذا لم يكن محله إلا شيئاً واحداً ولكن تبرئة ذمة المدين إذا أدى بدلاً منه شيئاً آخر. 2 - والأصل لا البدل هو وحده محل الإلتزام وهو الذي يحدده طبيعته)). يستنتج من هذه المادة إمكانية الوفاء بشيء آخر غير محل الإلتزام الأصلي، وترك بقية الأحكام التي تتعلق ببدل الإلتزام إلى القواعد العامة.

كما نظم المشرع المصري الإلتزام البديلي في المادة (٢٧٨) من القانون المدني المصري التي نصت على إنه ((1_ يكون الإلتزام بديلياً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين اذا ادى بدلاً منه شيئاً اخر. 2 _والشيء الذي يشمله محل الإلتزام لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بادانه هو وحده محل الإلتزام وهو الذي يعين طبيعته)). إذ أن هذه المادة تقابل المادة (٣٠٢) من القانون المدني العراقي وتشير إلى معنى الإلتزام البديلي.

بينما نجد المشرع الفرنسي أهمل تنظيم الإلتزام البديلي لكنه عدل عن موقفه السابق ونص بشكل واضح وصريح على الإلتزام البديلي ولكن تحت مسمى آخر الإلتزام التخييري، وذلك في التعديل الأخير للقانون المدني الفرنسي، حيث نصت المادة (١٣٠٨) منه إنه ((يكون الإلتزام

(1) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح أحكام الإلتزام، ج 2، مصدر سابق، ص 212. وينظر أيضاً: د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 4، مصدر سابق، ص 153.

(2) محمد حسين منصور، النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 1، 2006، ص 554.

(3) وتنقلها المادة (68) من قانون الموجبات اللبناني، والمادة (278) من القانون المدني السوري.

بدي عندها يكون محله أداء ولكن المدين له الخيار بالإبراء في حال تقديم شيء آخر وأن البديل يدفع إذا أصبح تنفيذ الأداء الأصلي المتفق عليه مستحيلًا بسبب القوة القاهرة)).

أما فقهاء القانون المدني نجدهم عرّفوا الإلتزام البديلي بتعريف مختلفة منهم من عرفه بأنه (يكون الإلتزام بديلاً إذا كان محل التزام المدين شيء واحد ولكنه يستطيع أن يفي بشيء آخر بدلاً من محل إلتزامه الأصلي وأن يجبر الدائن على قبول هذا الشيء)⁽¹⁾. ومنهم من ذهب إلى إنه (ذلك الإلتزام الذي يكون له محل واحد منذ البداية ويقوم محل هذا الإلتزام الأصلي شيء آخر وهو البديل)⁽²⁾. وهذه التعريفات وأن كانت مختلفة في الألفاظ إلا إنها متحدة في المعنى والمضمون ومشابهة لنصوص المواد القانونية.

ومن خلال ملاحظة النصوص القانونية في القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة نجد القانون لم يشترط على المدين أن يؤدي البديل أو المحل الأصلي وأن ترك الخيار للمدين بإداء أيهما شاء ولا يجوز للدائن إجبار مدينه بایفاء الأصل أو البديل وإنما يستطيع مسبقاً وبموجب الإتفاق أن يحدد إذا كان سيتم الوفاء بالبدل أو بمحل الإلتزام الأصلي، ولكن ما ينبغي ملاحظته على المادة (١٣٠٨) من القانون المدني الفرنسي نجد المشرع لا يجبر المدين بإداء البديل إلا إذا أصبح أداء محل الإلتزام الأصلي مستحيل بسبب قوة قاهرة، أي إنه قيد أداء البديل في حالة ما إذا أصبح أداء الأصل مستحيل بقوة قاهرة خلاف القانون المصري والعربي الذي ترك الأمر للمدين في الوفاء بأي منهما حتى ولو كان المحل الأصلي موجود فيتم الوفاء بغيره سواء هلك الأصل أو لم يهلك .

وبعد بيان معنى الإلتزام البديلي في الفقه الإسلامي والقانون لابد من تمييزه من اختلاف جنس المعقود عليه لوجود نقاط توافق وتعارض فيما بينهما:

أوجه التشابه

يتتشابه اختلاف جنس المعقود عليه مع الإلتزام البديلي في جوانب متعددة يمكن تحديدها بما يأتي:

أ من حيث المحل

يتتشابه اختلاف جنس المعقود عليه مع الإلتزام البديلي بعدم حصول المتعاقدين على محل الإلتزام الأصلي. ففي اختلاف الجنس لم يحصل المتعاقد على شيء الذي يرغب بالحصول عليه

(1) د. عبد الحي حجازي، ج 1، مصدر سابق، ص 210.

(2) د. رمضان أبو السعود، أحكام الإلتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 253.

فيكون بحالة مغایرة لحالته السابقة بسبب فقدان هيأة ومعظم منافعه، وكذلك في الإلتزام البديلي فأن المحل الأصلي لا يحصل عليه الدائن إذا قام المدين بإيداله بغيره وتبرأ ذمته⁽¹⁾.

ب_ من حيث الطبيعة

كُلَّ من الإلتزام البديلي والاختلاف في جنس المعقود عليه تكون طبيعتهما محددة مسبقاً، إذ تتحدد طبيعة الإلتزام البديلي بمحل الإلتزام الأصلي لا الشيء البديل⁽²⁾، فإذا كان محل الإلتزام الأصلي منقولاً كانت طبيعة ذلك الإلتزام منقوله حتى وأن كان محل الإلتزام البديل عقار، والعكس أيضاً فلو كان محل الإلتزام الأصلي عقار فإن طبيعة الإلتزام تكون عقارية وأن كان محل البديل منقولاً وهذا ما جاء في المادة (٣٠٢) من القانون المدني العراقي، كذلك الحال في اختلاف الجنس فطبيعة المعقود عليه تكون محددة مقدماً بالشيء المتفق عليه، فإذا تعاقد المشتري مع البائع على تسليميه قطعة من الذهب تحدد طبيعة الإلتزام بالذهب ولا يجوز له تغيير طبيعة ذلك الإلتزام بتسليميه قطعة من فضة.

ج_ من حيث المطالبة بالالتزام

في الإلتزام البديلي لا يستطيع الدائن أن يطلب إلا تنفيذ الإلتزام الأصلي مادام ذلك ممكناً، فلا يستطيع الإختيار بين الإلتزام الأصلي أو البديل فيطلب تنفيذ أيًّا شاء بينهما، كذلك الأمر عند اختلاف الجنس فالتعاقد يقتصر حقه في المطالبة بالشيء الذي تعاقد عليه فقط فلا يجوز له المطالبة بشيء من جنس آخر.

2_ أوجه الاختلاف

بعد بيان أوجه التشابه بين اختلاف جنس المعقود عليه والإلتزام البديلي لا يعني ذلك عدم وجود نقاط اختلاف بينهما، بل إنهم يختلفان في الوقت نفسه من جوانب متعددة منها:

أ_ من حيث الاتفاق

في الإلتزام البديلي يستطيع المدين أن يوفي شيئاً آخر بدل محل الإلتزام الأصلي بموجب الاتفاق معه أو بنص القانون، ويقضي بذلك التزامه دون اشتراط موافقة الدائن وأن كان الأصل موجود وهذا ما يمكن استنتاجه ضمناً كون الإلتزام البديلي من التصرفات الإرادية التي تتم

(1) مصطفى احمد عمران الراجي، الإلتزام الموصوف والقواعد التي تحكم تنفيذه، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص328.

(2) بلحاج العربي، مصدر سابق، ص238.

بالاتفاق بين الدائن والمدين، أما في حالة اختلاف الجنس المعقود عليه فلا يوجد اتفاق على تغيير المعقود عليه بغيره ليكون محلًا لعلاقتهما التعاقدية، فلو وجد ذلك الإنفاق لكنه أمام التزام بدلٍ⁽¹⁾.

ب_ من حيث الخيار

في الالتزام البديلي يكون للمدين الخيار مسبقاً في تنفيذ التزامه بالاتفاق مع الدائن في أيفاء الأصل أو البديل، فيكون له (المدين) قبل الحكم أو بعده أن يعرض على الدائن البديل دون الشيء الأصلي، أما في اختلاف الجنس فلا وجود للخيار فلا يستطيع أحد المتعاقدين إعطاء شيء لم تتجه إليه أرادة المتعاقد الآخر أو تسليم الشيء المتفق عليه، فلا تترك له الحرية في ذلك بل يتلزم بالشيء المحدد جنسه دون الإختيار بينه وبين شيء من جنس آخر.

ج_ من حيث نوع الالتزام

قد يلحق الالتزام في أحد عناصره الثلاثة وصف يكون من شأنه أن يعدل من آثاره، فيكون الإن Zimmerman موصوفاً، فيلحق الوصف العنصر الثاني من عناصر الالتزام وهو المحل فلا يكون هذا المحل واحداً بل يتعدد وهذا التعدد قد يكون جمعاً أو تخييرياً أو بديلاً. والأخلال بالالتزام البديلي يعد من قبيل الأخلاقيات الموصوفة، أما الاختلاف بجنس المعقود عليه يعد اخلاقياً بعنصر جوهري من عناصر العقد أو مقوم من مقوماته التي لا يقوم بدونها والأخلال بإحدى هذه المقومات يعد اخلاقياً بالالتزام من الالتزامات الرئيسية.

د_ من حيث التعدد

هناك محلين في الالتزام البديلي أحدهما أصلي والآخر بديلي وكلا منهما يعد معقوداً عليه يختلف عن الآخر، فقد يكون الالتزام الأصلي مبلغ من النقود والإلتزام التبعي قطعة أرض سكنية، فلا يستطيع الدائن المطالبة إلا بالمحل الأصلي وأن كان هناك محل بديل آخر لأن الشيء الذي يشمله محل الالتزام هو المحل الأصلي لا البديل الذي يبرأ المدين بأدائه⁽²⁾، أما في اختلاف الجنس هناك محل واحد وهو المعقود عليه فلا يوجد أكثر من محل ليتم الوفاء بأحدهما محل الآخر، كما لا يستطيع الدائن المطالبة بالإلتزام الأصلي إذا تغير بزوال ذاتيته وأستحال عودته، فله المطالبة بالإلتزام آخر عوضاً عنه وهو الضمان⁽³⁾.

(1) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح أحكام الالتزام، ج 2، مصدر سابق، ص 212.

(2) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (أحكام الالتزام)، المصدر السابق، ج 2، ص 35.

(3) د. علي شاكر البدرى، مصدر سابق، ص 11.

هـ من حيث الأثر

إن اختلاف جنس المعقود عليه لا يعد تنفيذًا للعقد لأن الإرادة اتجهت على شيء معين وهذا الأخير أختلف جنسه ولم يرضيه المتعاقدين، أما الالتزام البديلي نجد أن قيام المدين بأداء محل الالتزام البديلي يعد تنفيذًا للعقد من خلال السماح له بإداء شيء آخر بدل المحل الأصلي و تبرأ ذمته بأداء البديل⁽¹⁾.

(1) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج3، مصدر سابق ، ص154. وينظر: مصطفى احمد عمران الدراجي، مصدر سابق، ص228.

الفصل الثاني

أحكام اختلاف جنس المعقود

عليه

الفصل الثاني

أحكام اختلاف جنس المعقود عليه

تمهيد و تقسيم:

بعد أن بينا مفهوم اختلاف جنس المعقود عليه يلزم أن نعالج الأحكام التي تترتب على هذا الاختلاف، فإن تغيير العين يؤثر في التصرفات القانونية التي يبرمها المتعاقدان من حيث انعقادها أو نفاذ أثرها، وكذلك يختلف الحكم باختلاف المعقود عليه المتغير إن كان معين بال النوع أو بالذات، وأن الحكم الأصلي لإختلاف جنس المعقود عليه هو بطلان التصرف كما يقول فقهاء القانون وأن كان هناك خلاف في هذا الحكم بين فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم.

فالتصرفات القانونية أيا كان نوعها تتطلب المماثلة في الجنس بين المتعاقدين، فواجب المتعاقدين مراعاة وحدة الجنس وبقاء العين على حالها دون تغيير في هيأتها وهذا الواجب أو الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة لأن الإرادة تتجه إلى شيء معين بإسمه فزو وال اسمه ومنفعته يؤدي إلى عدم تلاقي الأرادتين وبالتالي عدم تحقيق تلك النتيجة مما يؤثر ذلك في تمام العقد أو تنفيذه بعد تمامه.

كما ان حصول اختلاف في جنس المعقود عليه لابد من أثباته وبيان التطبيقات المتعددة له، فإن الحكم يختلف حسب طبيعة ونوع التصرف، كما أن الحكم الذي يرتبه اختلاف الجنس قبل تمام التصرف يختلف عن الحكم الذي يرتبه بعد تمام التصرف، فالحكم الذي يرتبه اختلاف جنس المبيع قبل تمام البيع يختلف عن الحكم الذي يرتبه عقد الإيجار في حال انتهائه، ففي الحالة الأخيرة يكون المستأجر غاصبا للمأجور وأي تغيير في جنسه تسري عليها الأحكام التي تسري على الغاصب، وبعد أن بينا مفهوم اختلاف جنس المعقود عليه، أصبح بالإمكان تحديد الآثار المترتبة على هذا الاختلاف من حيث تحديد مدى صحة انعقاد التصرف أو تنفيذه بعد حصول اختلاف في جنس العين.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا الفصل على مباحثين نتناول في المبحث الأول ثر اختلاف جنس المعقود عليه، ونبين في المبحث الثاني أثبات اختلاف جنس المعقود عليه وتطبيقاته.

المبحث الأول

أثر اختلاف جنس المعقود عليه

إذا تغيرت ذاتية المعقود عليه على نحو يزول معه أسمه وتقوت معظم منافعه كما لو أصبحت الأرض عقاراً وال الحديد سيفاً والخطة دقيقاً فما هو مصير المعقود عليه؟ فهل يرد المعقود عليه الذي اختلف جنسه إلى مالكه وبالتالي عدم انعقاد العقد أم يتم العقد وتنقل الملكية إلى من آلت إليه لو كان التصرف ناقلاً للملكية.

لهذا أختلف شراح القانون والفقه الإسلامي على حد سواء حول الأثر الذي يرتبه اختلاف الجنس، فمنهم من يرى أن اختلاف الجنس يوجب بطلان العقد ومنهم من يرى أن العقد يكون فاسداً وأخرون يرون أن أثر اختلاف الجنس يكون حسب نوع التصرف وذلك فيما لو كان تصرفًا قانونيًّا صادرًا من جانبين أو جانب واحد لهذا نسعى إلى بيان الأثر الذي يرتبه كل نوع من هذه التصرفات القانونية على حده.

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول إثر اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف الصادر من جانبين ونتكلم في المطلب الثاني عن أثر اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف الصادر من جانب واحد.

المطلب الأول

أثر اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف الصادر من جانبين

إن التصرف القانوني الصادر من جانبين يسمى بالعقد الذي يقوم على أساس الإرادة التي تنشئه وتحدد مضمونه وآثاره ونظراً لأهمية الإرادة ودورها في إنشاء الالتزام العقدي أصبح مبدأ عام يسمى بسلطان الإرادة، وينتجى دورها في تكوين العقد وتنفيذها، لذا يمكن تحديد آثار اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف الصادر من جانبين عبر مرحلتين يمر بها التصرف القانوني وهما مرحلتي انعقاد وتنفيذ التصرف القانوني، لهذا يلزم معالجة آثار اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف القانوني الصادر من جانبين من خلال فرعين، نبين في الفرع الأول أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة أبرام العقد، ونتكلم في الفرع الثاني عن أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة تنفيذ العقد.

الفرع الأول

أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة إبرام العقد

فيما يتعلق بأبرام العقد يظهر دور الإرادة إذ تكفي وحدتها لأنشاء العقد دون الحاجة إلى إتباع إجراء معين، فالالأصل في العقود مبدأ الرضائية، فيكون للأفراد الحرية في إبرام ما يشاؤون من عقود وتحديد مضمونها وهم غير مقيدين في ذلك سوى بالاعتبار المتعلق بالنظام العام والأداب، فيتم إبرام العقد من خلال تلاقي إرادة الطرف الأول مع إرادة الطرف الثاني ف يتم العقد بذلك⁽¹⁾، وبغية الإحاطة بما تقدم، سنقسم هذا الفرع على فقرتين نبين أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة إبرام العقد في الفقه الإسلامي أولاً، ونتكلّم عن أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة إبرام العقد في القانون ثانياً.

أولاً _ أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة إبرام العقد في الفقه الإسلامي.

إن التراضي على العقد عبارة عن توافق إرادتين (إرادة الموجب وإرادة القابل) على إحداث إثر قانوني، والتوافق هو ارتباط الإيجاب بالقبول، ويشترط هنا في كل من الإيجاب والقبول التطابق بينهما لتحقيق ركن التراضي لأن كلاً من الإيجاب والقبول يمثل إرادة أحد المتعاقدين في إبرام العقد⁽²⁾ ، فذهب فقهاء الحنفية⁽³⁾، إلى أن من شروط اقتران الإيجاب بالقبول إلا يتغير المعقود عليه قبل القبول إذ إنه يلزم لتمام العقد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين ويتحقق ذلك بإيجاب يتضمن عرضاً من أحد المتعاقدين وقبول من جانب الطرف الآخر يفيد الموافقة على العرض وعندئذ يلزم تطابق الإيجاب والقبول ويتم العقد باقتران التعبيرين، فإذا أختلف جنس المعقود عليه قبل القبول سيؤدي إلى إسقاط الإيجاب سواء كان ذلك بفعل الموجب أو بفعل الغير لأن الإيجاب جاء بشيء مسمى بالاسم ولم يعد موجوداً عند القبول فيسقط العرض فإذا جاء العرض بشيء من جنس معين وأتضح عند تعبير القابل عند إرادته بأنه شيء من جنس آخر فلا ينعقد العقد لاختلاف جنس المسمى الذي عبر عنه الموجب فإذا صدر قبول لم يجد ما يوفّقه عليه حيث جاء في الفتوى الهندية ((ولا بد من كون القبول قبل تغيير المبيع فلو باع عصيراً ولم

(1) المادة (73) من القانون المدني العراقي التي نصت على إنه ((العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه)).

(2) المادة (183) من مجلة الأحكام العدلية.

(3) الكاساني، ج6، مصدر سابق، ص375

يقبل المشتري حتى تخلل ثم قبل المشتري لـم يجز...)).⁽¹⁾ . يفهم من هذا القول أن الإيجاب جاء بسمى معين فلو زال اسمه لم يصبح الإيجاب موجوداً وإنما يعتبر ساقطاً لعدم تلاقي الإرادتين على جنس معين.

أما فقهاء الحنابلة⁽²⁾، وبعض من فقهاء الأمامية⁽³⁾، فعندهم يجوز للموجب الرجوع عن إيجابه ولا يتشرط أن يعبر القابل عن إرادته بأقرب وقت ممكن لأنهم لا يتشرطون صدور القبول بشكل فوري أثناء مجلس العقد ولكن يكون الإيجاب ساقطاً سواء تعلق الأمر بالأعيان المثلية أم الأعيان القيمية، فإذا اختلف جنس المعقود عليه قبل صدور القبول يعد الإيجاب ساقطاً وبالتالي لا ينعقد العقد، وعلى نقيض هذا القول يذهب رأي آخر من الأمامية يميز فيما إذا كانت الأعيان قيمية أم مثلية، فالإيجاب الذي يكون محله أشياء مثلية لا يعد ساقطاً فيما لو اختلف جنس تلك الأشياء لأن الموجب بإمكانه توفير أشياء من ذات الجنس طالما كان لها مثيل في الأسواق.

بينما ذهب فقهاء المالكية⁽⁴⁾، إلى أن القبول لابد أن يوافق الإيجاب فشرط العقد هو موافقة القبول للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع فإن خالفة المشتري كأن قبل بغير ما أوجبه البائع فلا ينعقد العقد لعدم تلاقي الإيجاب مع القبول، فضلاً عن ذلك أن الإيجاب لابد أن يكون ملزماً فلا يستطيع الموجب الرجوع عن إيجابه وأن رجع لا يعتد برجوعه، فيبقى الإيجاب قائماً إلى أن يبدي من وجهه إليه الإيجاب رغبته بقبول أو رفض العرض، ويضيف هؤلاء أن القبول لا يمكن أن يكون فورياً لأن الموجه إليه الإيجاب يحتاج إلى فتره للتروي، فلو اشترطت الفورية لا يمكنه التروي والتفكير ومن ثم فإن صدور القبول يبقى جائزًا إلى ما قبل نهاية الإيجاب إلا أن عدم اشتراط فورية القبول يمكن معها تصور حدوث اختلاف جنس المعقود عليه، فلو أوجب البائع بثمن من جنس معين كدرارهم من ذهب، فرد المشتري بأنه قد قبل بدرارهم من فضة أو بدرارهم مسكونكة من سكة أخرى، فليس هذا قبولاً ينعقد به العقد بل نحن نكون بصدده أيجاب جديد من المشتري لا ينعقد به العقد إلا إذا قبله البائع، أي إلا إذا رضي البائع بجنس النقد الذي اقترحه المشتري من جانبه.

(1) لجنة برئاسة نظام الدين البلخي ،الفتاوى الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ_2000م، ص.8.

(2) كمال الدين بن محمد بن عبد المعروف بأبن الهمام، فتح القدير، ج6، دار الفكر، بيروت، ط1 ، ص253.

وينظر: موقف الدين بن قدامة، ج4، مصدر سابق، ص5.

(3) محسن الطبطبائي الحكيم، نهج الفقاہة، دار الفقه، قم المقدسة، 1421هـ، ص177.

(4) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، مصدر سابق، ج3، ص4.

ويذهب فقهاء الشافعية⁽¹⁾، وأغلب فقهاء الأمامية⁽²⁾، إلى اتصال القبول بالإيجاب اتصالاً مباشراً، فلا يتصور معها إمكانية تخلف جنس المعقود عليه بين الإيجاب والقبول لعدم وجود الوقت الكافي لتغيير ذاتية المعقود عليه، فعلى سبيل المثال فقد ذكر جانب من الفقه الشافعي قال: (أصحابنا يشترط لصحة البيع ونحوه أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول وأن لا يتخللهما أجنبى عن العقد، فإن طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أو لا) ⁽³⁾.

يفهم من هذا القول أن فقهاء الشافعية لا يعطون الموجه إليه الإيجاب فرصة للترادي، بل لابد من اتصال القبول بالإيجاب، ولو فصل بينهما بكلمة أجنبية أو بسكت طويل لا يتم العقد، ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه الشافعي إلى ضرورة إمهال من وجه إليه الإيجاب فترة للتروي في اختيار القبول أو الرفض وأن الفاصل لا يقاس بالسكت أو الكلمات أو أي تصرف آخر بل يقاس بطبيعة العرف ⁽⁴⁾.

نستنتج مما سبق إذا اختلف جنس المعقود عليه قبل القبول سيؤدي إلى اسقاط الإيجاب سواء كان ذلك بفعل الموجب أو بفعل الغير لأن الإيجاب جاء بشيء مسمى بالأسم ولم يعد موجوداً عند القبول فيسقط العرض، وبالتالي لا ينعقد العقد.

ولكن ما ينبغي التأكيد عليه أن الفقه الإسلامي تناول موضوع أثر اختلاف جنس المعقود عليه أيضاً بقصد الحديث عن الغلط، حيث جعلوا اختلاف الجنس من قبيل الغلط المانع من انعقاد العقد ويسمى بالغلط الحال لأنه يحول دون انعقاد العقد ⁽⁵⁾ ، فقد رتب الفقهاء المسلمين على هذا النوع من أنواع الغلط بأنه يجعل العقد باطلأ، ويراد بالبطلان أنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به، كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها وأن سبب بطلان العقد هو أن الغلط المانع ي عدم الإرادة فلا ينعقد العقد لتأخر ركن من أركانه الأساسية وهي الرضا والمحل والسبب، فضلاً عن

(1) أبو زكريا بن شرف النووي ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1985 ، ص 5.

(2) المحقق الحلبي، ج2، مصدر سابق ، ص15 ، هاشم معروف الحسني ، نظرية العقد في الفقه الجعفري ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1996، ص 177 0 محمد الحسين كاشف الغطاء، ج1، مصدر سابق، ص 372 ،

(3) النووي، المجموع، ج9، مصدر سابق ، ص338.

(4) شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج3 ، دار الفكر ، بيروت، 1404هـ_1984م ، ص381.

(5) أحمد عيسوي، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، دار التأليف، القاهرة، 1376 ، ص252. عبد الرزاق أحمد السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج2، مصدر سابق، ص128. مصطفى الزرقا، ج1 ، مصدر سابق، ص426.

ذلك أن هذا الغلط هو أكثر أنواع الغلط بروزاً لأنه جمع فيه الخيارات الثلاثة خيار العيب وختار الوصف وختار الرؤية⁽¹⁾.

فذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان العقد عند اختلاف جنس المعقود عليه، إذ أن القائلين بالبطلان يدعون إن التصرف قد وقع على معهود، والتصرف بالمعهود باطل فإذا وقع غلط في جنس المعقود عليه بأن أعتقد أحد المتعاقدين بأن المحل من جنس معين فإذا به من جنس آخر، فإن هذا الغلط يمنع من لزوم العقد لأن المعقود عليه معهوداً وإنعدام هذا الركن يحول دون انعقاد العقد⁽²⁾، وتوسيع الفقه الإسلامي في مجال الغلط المانع وحكمه وجعله لا يشمل اختلاف الجنس فحسب بل إذا اتحد الجنس وتختلف الوصف المرغوب فيه وكان هناك اختلاف كبير فيما يطرأ على المعقود عليه من صفات ومعان أو أغراض فأعتبره من قبيل اختلاف الجنس، وقد نصت المادة (208) من مجلة الأحكام العدلية على إنه ((إذا باع شيئاً وبين جنسه ، فظهر من غير ذلك الجنس بطل البيع، فلو باع زجاجاً على إنه الماس بطل البيع))⁽³⁾.

يفهم من هذه المادة أن العلة في البطلان هي أن المحل معهود فإذا باع داراً على إنها مبنية من طابوق فإذا بها مبنية من حجر أو ثوباً مصبوع بلون معين فإذا به مصبوع بلون آخر إذ أن الألوان متقاوتة تفاوتاً فادحًا فهنا اتحد الجنس ولكن هناك تقاوت جسيم بين حقيقة المعقود عليه وبين ما أراده العاقد فيكون في حكم اختلاف الجنس. ولكن بعض من فقهاء الحنفية ذهب إلى أن العقد في حالة اختلاف الجنس يكون فاسداً وليس باطلًا إذ أن القائلين بالفساد يعللون رأيهم بأن الغلط يأتي من تسمية جنس والإشارة إلى غيره ومن باع شيئاً سماه وأشار إلى غيره يصبح كأنه باع شيئاً بشرط أن يسلم غيره لذلك فإنه فاسد⁽⁴⁾ ولم يجعل الملكية اختلاف الجنس موجباً لبطلان العقد أو فساده وإنما جعلوا الخيار لأحد المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه، فإذا سمي الشيء

(1) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، ج 1، مصدر سابق، ص 157.

(2). محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، ج 5، ط 1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414هـ، ص 206. الكاساني، ج 5، مصدر سابق، ص 139. د. عبدالرازاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج 2، مصدر سابق، ص 77. ويعرف العقد الباطل في الفقه الإسلامي بأنه العقد الذي لم يثبت حكمه شرعاً فلا يقيد الإنعقاد ولا يثبت به ملك، ينظر في ذلك: صالح عبد المسيح الأزهري، الثمر الداني في تقرير المعاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 580. وينظر أيضاً: المادة (432) من مرشد الحيوان التي نصت على إنه (((إذا وقع البيع باطلًا فلا ينعقد أصلاً...)). والى نفس المعنى أشارت المادة (138) من القانون المدني العراقي والمادة (142) من القانون المدني المصري.

(3) ينظر في نفس المعنى المادة (301) من مرشد الحيوان.

(4) فخر الملة والدين قاضي خان محمود الأوزجندى ، الفتوى الخانية، قضايا قاضي خان، المطبوع مع الفتوى الهندى، ج 2، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، ص 134

بغير اسمه كأن يقول البائع أبيعك هذه السيارة فتتبين ليست سيارة فلا خلاف أن الشراء لا يلزم المشتري⁽¹⁾.

كما أستقر أغلب فقهاء المسلمين أن العقد إذا كان باطلًا أو فاسدًا⁽²⁾، كان الحكم المترتب عليه واحد هو انعدام حكمه الشرعي وزوال جميع آثاره سواء وقع القبض أم لا، ومع ذلك نجد أن الفقه الحنفي قد اخترط طریقاً مختلفاً عما سار عليه جمهور الفقهاء بصدق العقد غير الصحيح، إذ يقسم العقد غير الصحيح لديهم إلى عقد باطل لم يثبت حكمه شرعاً فلا يفيد الإنعقاد ولا يثبت به ملك، وإلى عقد فاسد لم يرتب أي أثر كالعقد الباطل إذا لم يقترن بعملية القبض، في حين يرتب أثراً إذا إقترن بها بعده واقعة مادية، في حين هذه التفرقة بين البطلان والفساد لا وجود لها في المذاهب الإسلامية الأخرى⁽³⁾. وتقوم التفرقة بين العقد الباطل والعقد الفاسد بالنسبة للفقه الحنفي على أساس التمييز بين أصل العقد وصفه، فإذا كان هناك خلل أصاب ركن العقد كعدم تطابق الإيجاب مع القبول أو لإنعدام الم محل أو لعدم كمالأهلية المتعاقدة كان العقد باطلًا ومن ثم لا حكم له ولا يتترتب عليه أي أثر شرعي، أما إذا كان الخلل راجعاً إلى وصفه بإعتباره امرأً زائداً عن أصل العقد وشرائطه ذلك لأنه أمر عارض على أصل العقد كأن يكون المعقود عليه غير مقدر على تسليمه أو اقترن بشرط غير مشروع كان العقد فاسداً وليس له حكم شرعي ولا يرتب أثراً إلا في حالات معينة خلافاً للعقد الباطل، سواء كان العقد فاسداً أم باطلًا لا يرتب عليه حكم الشرعي في الفقه الحنفي لكونه تضمن امرأً منهياً عنه من قبل الشارع وبانطواء العقد عليه وبإرادة المتعاقدين رتب ذلك مخالفة لما أمر به الشرع فيكون كلاهما واجب الفسخ⁽⁴⁾.

والرأي الراجح وحسب ما يراه الباحث هو رأي جمهور الفقهاء الذي يذهب إلى بطلان العقد لإختلاف الجنس لكون الغلط المانع يؤدي إلى انعدام ركن من أركان العقد وهو التراضي فيعدمه مما يجعل العقد باطلًا وأن انعدام أي ركن من أركان العقد الثلاثة يجعل العقد معدوماً كأن لم يكن وبالتالي لا يصح أصلاً تسمية مثل هذا بالعقد لأنه لا يوجد عقد قائم أصلاً فهذا الغلط ي عدم الإرادة ذاتها.

(1) جاء في حاشية الدسوقي: ((والحاصل أن البائع إذا جهل ذات المبيع، أي لم يعلم اسمه الخاص به، فإن سماه بأسم عام فلا رد، وأن سماه بأسم خاص فإذا هو ليس المسمى بذلك الأسم الخاص فله الرد سواء كان مسمى بأسم خاص آخر أو كان مسمى بالإسم العام)). الدسوقي، ج3، مصدر سابق، ص140.

(2) عرفت المادة (218) من مجلة مرشد الحيوان العقد الفاسد بأنه ((ما كان مشروعاً بأصله لا وصفاً أي أن يكون صحيحاً باعتبار أصله، لا خلل في ركته، ولا في محله، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجية بأن يكون المعقود عليه أو بدلـه مجـهـولـ جـهـالـةـ فـاحـشـةـ، أو يكون العـقـدـ خـالـيـاـ عـنـ الفـائـدـةـ أوـ يـكـونـ مـقـرـونـاـ بـشـرـطـ منـ الشـرـائـطـ المـوجـبةـ لـفـسـادـ العـقـدـ، وـالـعـقـدـ فـاسـدـ لـاـ يـفـيدـ الـمـلـكـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـقـبـضـهـ بـرـضاـ صـاحـبـهـ)).

(3) محمد أبو زهرة، مصدر سابق، ص360.

(4) الكاساني، ج5، مصدر سابق، ص146.

ثانياً _ أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة إبرام العقد في القانون

تعد الإرادة جوهر العقد حيث يلزم توافرها بغية تحقيق إبرامه وأن تنتصرف إلى تحديد مضمون العقد، حيث يعد العرض الخطوة الأولى باتجاه تكوين العقد ولابد أن يتضمن تحديد العناصر الجوهرية والضرورية له لذلك يشترط لكي ينتج العرض أثره الذي به ينعقد العقد أن يكون حازماً ومحدداً، ويقصد بذلك أن يصدر الإيجاب عن نية قاطعة وحاسمة ويعكس عزماً نهائياً على التعاقد بحيث ينشأ العقد بمجرد قبوله من وجه إليه وارتباط القبول بالإيجاب وتطابقهما بما يحقق التراضي على العقد لأن مطابقة القبول للإيجاب يعد من الأمور المسلم بها لإنعقاد العقد⁽¹⁾، حيث نصت المادة (85) من القانون المدني العراقي ((إذا وجب أحد المتعاقدين يلزم الإنعقاد للعقد قبول العائد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب)). يفهم من هذه المادة أن تمام العقد يأتي من خلال مطابقة القبول للإيجاب مطابقة تامة من خلال الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية وبذلك فأن تعين العين موضوع الإيجاب وبيان جنسها من المسائل الجوهرية وأن حصول اختلاف في تلك المسائل يجعل من الاتفاق عليها غير متحقق فيؤدي إلى عدم تحقيق المطابقة وبالتالي عدم انعقاد العقد⁽²⁾.

فلو عرض الموجب إيجاباً بجنس معين فلا بد من بقائه دون تغيير لكي ينعقد العقد وينتج أثره، ولكن من وجه إليه الإيجاب قد يحتاج إلى فتره للتأمل بالإيجاب فيتغير موضوع الإيجاب من جنس إلى آخر فيكون القبول غير مطابق للإيجاب، فتغير العين من منقول إلى عقار أو من حنطة إلى دقيق يعد ذلك مسقطاً للإيجاب لأن العين بتغيرها لم يبق لها اعتبار عيني فتزول ذاتيتها وتتغير من منقول إلى عقار فيكون القبول غير مطابق للإيجاب، لأن القبول الذي لم يقترن بالإيجاب يعد ايجاباً جديداً، فالعدول عن الإيجاب يعزى إلى زوال اسم العين وصورتها وأغلب منافعها حيث تعلق الإيجاب بالمنقول والذي لم يعد له وجود لتغيره إلى عقار والذي لم يصدر بحقه إيجاب جديد، فيعد الإيجاب ساقطاً⁽³⁾.

(1) د. مصطفى محمد الجمال، د. عبد الحميد محمد الجمال، القانون والمعاملات، الدار الجامعية، بدون مكان وسنة نشر، ص220.

(2) د. مجید العنکي، انشاء العقد في القانون الإنكليزي، بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، المجلد 3، العدد 3، بغداد، 1999، ص73.

(3) د. عبد المجيد الحكيم، الوسيط في نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه العربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي، انعقاد العقد، أركان العقد، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967، ص138. وينظر أيضاً: رمضان ابو السعود ، أحكام الالتزام مصدر سابق، ص76.

ويرى جانب من الفقه⁽¹⁾، بأن زوال ذاتية العين موضوع الإيجاب لا يعد سقوطًا للإيجاب فالأخير يبقى قائماً طالما كانت تلك العين من المثلثيات باعتبار هلاكها أمر غير متصور فإذا اختلف جنس العين من حنطة إلى دقيق فلا يسقط الإيجاب طالما بإمكان الموجب أن يُجهز الجنس المتفق عليه وهو الحنطة باعتبارها من المثلثيات فيلزم الموجب بتوفيرها طالما كان لها مثيل في الأسواق⁽²⁾. إضافة إلى ذلك أن العين المثلثية لا تتحدد بمجرد إبرام العقد بل لابد من الإفراز، فلا يمكن لمن وجه إليه الإيجاب الإدعاء بتغير العين قبل إبرام العقد لعدم تحديدها لأن العين المعينة بالنوع لا يمكن القول إنها غير موجودة بحجة عدم تعبيتها، فبإمكان الموجب إيجاد العين اختياراً وإلا أجبر على تنفيذ التزامه إذا لم يقم بذلك طوعاً، وبعبارة أخرى إذا كانت العين من المثلثيات التي لا تعين إلا ب نوعها لا يمكن تحديد حالتها وقت العقد لأن العين غير معينة بالذات وبذلك لا يمكن القول بإختلاف جنس العين المعينة طالما لها مثيل في الأسواق ويمكن الوفاء بعين أخرى من جنسها.

فذاتية العين المعينة ب نوعها لا يمكن تحديدها إلا بالإفراز، فقبل فرزها لا يمكن حصول اختلاف في جنسها وذلك لعدم معرفة هل هي العين موضوع الإيجاب والذي أراد الموجب التصرف بها أم عين أخرى، فالعين لم تكن مفرزة لكي يمكن أن يحتاج بها على الموجب، فلو أفرزت تلك العين عن طريق تعبيتها وتحديدها تحديداً نافياً للجهالة الفاحشة والغرر عدت عيناً معينة بذاتها فإذا أختلف جنسها بعد صدور الإيجاب يعد الإيجاب ساقطاً لأن العين المثلثية بعد إفرازها أصبحت تلك المتفق عليها وأن الموجب الزم نفسه بها دون عين أخرى⁽³⁾.

وقد يكون موضوع الإيجاب عيناً معينة بالذات لا العين المعينة بالنوع، فإختلاف جنس تلك العين يجعل الإيجاب ساقطاً وذلك لتغير ذاتية العين، فلو صدر الإيجاب من المالك ببيع الإسمنته الإيطالي الموجود في المخزن ومن ثم تغير إلى ب洛克 فهنا يسقط الإيجاب لعدم إمكانية الموجب الالتزام بالعين ذاتها لتغير هياكلها فالإيجاب يشترط فيه أن يبقى قائماً إلى أن يرتبط بقبول مطابق له، فتغير العين يعد من حالات سقوط الإيجاب، يضاف إلى ذلك أن التعبير الذي صدر من وجہ إليه الإيجاب لا يعد إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول، فإذا إتجهت إرادة القابل إلى رغبته بالحصول

(1) د. علي شاكر البدرى، مصدر سابق، ص138.

(2) المادة (64) من القانون المدنى资料 العراقى التي نصت على إنه ((الأشياء المثلثية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر عادةً في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقاييس أو الكيل أو الوزن. 2 – وما عدا ذلك من الأشياء فهو قيمى)).

(3) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، ج4، مصدر سابق، ص561.

قلادة ذهبية والأخيرة غير موجودة فيكون الإيجاب والتعبير الذي صدر من وجه إليه الإيجاب ساقطين⁽¹⁾.

كما يضيف جانب آخر من الفقه⁽²⁾ ، أن المشرع العراقي تناول مسألة اختلاف جنس المعقود عليه من جهة هلاك العين حيث عالج مسألة هلاك العين قبل الإيجاب والقبول فيؤدي الهلاك إلى تخلف ركن من مهام في العقد وهو العين وبالتالي يتترتب على ذلك عدم إنعقاد العقد، ولما كان الحكم بهذه الصورة فإن هؤلاء يرون أن الحكم يكون نفسه لو حصل هلاك بعد صدور الإيجاب وقبل القبول فالقبول لا يجد إيجاب يطابقه وذلك بسبب هلاك الشيء قبل القبول لأن الموافقة على شيء هلاك يعد أمراً غير مقبول، فإذا اختلف جنس العين قبل القبول فإنه يمكن سحب أثار هلاك الشيء على هذا الاختلاف وحاجتهم في ذلك أن اختلف جنس الشيء يلحق بهلاكه، وذلك لزوال ذاتية العين بزوال اسمها ومنافعها فمثلاً لو كان موضوع الإيجاب حنطة وطحنت قبل القبول فهنا تكون أمام جنس آخر غير الجنس موضوع الإيجاب فمن شأن هذا الاختلاف في جنس العين أن يسقط الإيجاب لأن الإيجاب جاء بمعنى وهذا المسمى أصبح غير موجود لفقدان ذاتيته فنكون أمام جنس مختلف.

وبدورنا نخالف ما سبق ذكره ونعتقد أن تطبيق أحكام الهلاك على اختلاف الجنس أمر غير متصور لأن الهلاك معناه فناء مادة الشيء ولم يعد لها بقاء، كما أن العقد قد يرد على شيء مثلي والمثليات لا تهلك.

وتکاد تكون الأحكام في القانون المدني المصري متشابهة في حالة اختلاف الجنس في مرحلة إبرام العقد لقانوننا المدني وأن الأثر المترتب على ذلك هو عدم تمام العقد إذ أن اختلاف جنس الشيء قبل صدور القبول يسقط الإيجاب وبسبب سقوط الإيجاب هو أن تغير الذات الحاصل بعد الإيجاب وقبل القبول يعد بحكم هلاك الشيء حكماً⁽³⁾.

(1) د. يزيد أنيس نصیر، الارتباط بين الإيجاب والقبول في القانون الاردني والمقارن ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 3، السنة 27 ، 2003، ص 81. ويكون ذات الحكم في الفقه الإسلامي إذا كان موضوع الإيجاب يتعلق بالقيميات لأن اختلاف الجنس من شأنه أن يجعل المحل غير موجود. ينظر في ذلك: النووي ، المجموع، ج 9 مصدر سابق، ص 240 وما بعدها موفق الدين أبي محمد ابن قدامة، المغني، ج 4 ، مصدر سابق

، ص 8 المحقق الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج 2، مصدر سابق، ص 17. الفتوى الهندية ، ج 3 ، مصدر سابق، ص 8 .
(2) محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الإلتزام، ج 1، (مصادر الإلتزام)، مطبعة العاني، بغداد، 1955 ص 205.

(3) ينظر في ذلك عدة مواد قانونية في القانون المدني المصري م وهي المادة (95_94_89). وينظر: د. علي شاكر البدری ، مصدر سابق، ص 140.

أما حكم القانون المدني الفرنسي في حال اختلاف جنس العين بعد صدور الإيجاب جاء منسجماً مع قانوننا المدني، فإذا اختلف جنس الشيء موضوع الإيجاب من شأنه أن يجعل الإيجاب ساقطاً وذلك لأن الفقه الفرنسي أشترط مراعاة ذاتية العين وبقائها على حالتها عند توجيه الإيجاب، فتتغير ذاتية العين موضوع الإيجاب من شأنه أن يجعل الإيجاب ساقطاً، فلو كان موضوع الإيجاب إيجار دار سكن مكونة من عدة غرف وأبدى المؤجر رغبته بإيجار تلك الدار لكن عمد إلى هدم تلك الدار قبل موافقة المستأجر فيكون موضوع الإيجاب مغايراً لحالته السابقة لزوال ذاتية العين فيكون جنس العين مختلف فأصبحت قطعة أرض بعد أن كانت دار سكن حيث يلزم لتمام العقد مراعاة ذاتية الشيء موضوع العقد أي بقائه على حالته عند صدور الإيجاب ومن ثم فإن زوال اسمه وصورته يؤدي إلى ذهاب منافعه فيكون بجنس مختلف عن جنسه السابق فلا يتحقق توافق بين إرادة الموجب (المؤجر) والقابل (المستأجر) على مضمون العقد وبجنس معين فيسقط الإيجاب⁽¹⁾.

نستنتج مما تقدم أن الحكم واحد في القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة بشأن اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلتي الإيجاب والقبول، فإذا اختلف جنس المعقود عليه عن جنس المسمى فمن شأن هذا الاختلاف في جنس العين أن يسقط الإيجاب لأن الإيجاب جاء بمعنى وهذا المسمى أصبح غير موجود، فلو عرض الموجب إيجاباً بجنس معين فلا بد من بقائه دون تغيير لكي ينعقد العقد.

ومن الجدير بالذكر عند تتبع نصوص القانون المدني العراقي نجد المادة (117) أشارت بصورة واضحة وصريرة إلى أثر اختلاف الجنس في موضوع الغلط، حيث جعل البطلان إثراً للعقد الذي اختلفت ذاتية محله، فمتي ما سمي للعقد محل معين موجود فتبيّن على خلاف إرادة المتعاقدين كان العقد منعدماً لعدم تراضي الطرفين على شيء واحد ولأن اختلاف الجنس يمنع من إنعقاد العقد متى ما كان هناك غلط ي عدم إرادة المتعاقدين، خاصة وأن المشرع العراقي أضاف هذا النوع من الغلط إعتقداً منه إنه إقتفي أثر الشريعة الإسلامية⁽²⁾، فالغلط في المعقود عليه لا يعيّب إرادة المتعاقدين، بل يؤدي إلى إنعدام الإرادة وبالتالي يؤدي إلى جعل التصرف القانوني منعدم الوجود، أي بمعنى غير قائم أصلاً وذلك حينما يرد الغلط على وجود المعقود عليه وعلى جنته، وبهذا الخصوص جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز الاتحادية ((إذا ظهرت مساحة العقار المبيع ناقصة نقصاً يتاثر به الثمن المسمى جملة واحدة وكان يتذرع بعض الصفة

(1) Planiol et Ripert par Esmein: Traite Pratique de droit civil Francas, 2e ed, TVI, Obligations, premiere partie, Paris, 1952, N0 141, p162.

(2) محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص39.

للضرر فللمشتري حق الفسخ طبقاً للمواد (445، 118، 117) مدنى ولا محل للرجوع إلى أحكام الأفراغ الأميرية وقياس الملك الصرف في الحكم عليها بعد وجود النصوص القانونية الصريحة في هذا الشأن⁽¹⁾. حيث جاء هذا الحكم مستنداً على نص المادة (117) التي أشارت إلى أن حكم الغلط في المعقود عليه يترتب عليه بطلان العقد لإنعدام ذاتية محل العقد، فلو باع شخص محبس على إنه من ذهب فتبيّن أنه من فضة فهنا وقع غلط في الشيء المعقود عليه فيؤدي ذلك إلى بطلان العقد لإنعدام محله لأن القاعدة العامة تقضي إنه في حالة إجتماع الإشارة والتسمية تكون العبرة للتسمية إذا كان المشار إليه جنساً يختلف عن جنس المسمى، ففي المثال المتقدم إجتمعت الإشارة والتسمية ولكن اختلف جنس المشار إليه عن جنس المسمى، فهنا يجب الأخذ بجنس المسمى وهو الذهب ولعدم وجوده أي أن هذه الصفة الجوهرية لم تكن موجودة وإنما كانت فضة لذلك يعد العقد منعدماً لإنعدام المعقود عليه.

أما موقف القانون المدني المصري فقد أعتبر الغلط المانع عيباً ي عدم الإرادة ويجعل من العقد باطلاً لكونه واقعاً على ماهية العقد، وفي هذا كان موقفه مشابهاً لموقف القانون المدني العراقي، لكنه اختلف عن الأخير من حيث تأثير الغلط المعيوب للإرادة على العقد جاعلاً منه عقداً قابلاً للأبطال، فقد نص عليه في المادة (121) من القانون المدني المصري التي جاء فيها (1- يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حدّاً من الجسامنة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. 2- ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص: (أ) إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهيرية في اعتبار المتعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف ولما ينبغي في التعامل من حسن النية. (ب) إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد)). يفهم من النص المذكور أن الغلط في جنس المعقود عليه لا يمنع من إنعقاد العقد بل يعد من قبيل الغلط الجوهرى الذي يجعل التصرف القانوني باطلاً بطلاناً نسبياً . وهو ذات الأثر الذي تبناه المشرع الفرنسي، وبعد التطور الذي حصل على يد الفقه والقضاء الفرنسي وظهور نظرية جديدة إستبعدت أحد أنواع الغلط وهو الغلط المانع الذي تبناه القانون المدني العراقي والفقه الإسلامي بالإهتمام، حيث عد القانون المدني الفرنسي الغلط في العقد سبباً لبطلانه النسبي فقد نص في المادة (1131) على ان ((عيوب الرضا هي سبب البطلان النسبي للعقد)).

ومما يؤيد ذلك يرى جانب من الفقه أن الغلط في جنس المعقود عليه في الفقه الإسلامي أوسع منه في الفقه الغربي، فالغلط يكون مانعاً حتى لو اتحد الجنس ولكن تقاوٍ التقاؤش في

(1) قرار محكمة التمييز المرقم 34/ حقوقية في 11/4/1963، قضاء محكمة التمييز، المجلد الأول، ص 30.

المنفعة، أما في الفقه الغربي فقد تفاحش التفاوت في المنفعة بل قد يختلف الجنس ويبقى الغلط مع ذلك غير مانع من تكوين العقد، فالغلط الذي يقع في ذاتية أو مادة المعقود عليه يجعل منه باطلاً بطلاً نسبياً لأن الغلط وقع في جوهر العقد، فقد يختلف جنس المعقود عليه أو يتحد لكن هناك تفاوت فاحش في المنفعة بين حقيقة المعقود عليه وبين ما أراده العائد ويبقى الغلط مع ذلك غير مانع من إبرام العقد، ويقتصر على جعله قابلاً للأبطال⁽¹⁾.

وعند تقصي النصوص القانونية التي تضمنها كل من القانون المدني العراقي والمصري والفرنسي يستدل منها اختلاف الحكم القانوني لإختلاف الجنس، فمنها جعله باطلاً بطلان نسبي والآخر جعله باطلاً بطلان مطلق وهو رأي المشرع العراقي وهو رأي جدير بالتأييد طالما كان العقد لا يتوافق مع نص القانون فيما تضمنه من أركان ومنها المعقود عليه غير الموجود عند اختلاف جنسه، فكل عقد لم تكتمل أركانه يعد بحكم المعدوم وليس له وجود.

الفرع الثاني

أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة تنفيذ العقد

إن القاعدة في العقد تقضي أن هذا الأخير وجد لينفذ، فكلا المتعاقدين علقاً وجوده على تحقيق مصالحهما، وإذا كان على الملزوم بالعقد أن ينفذ التزامه كما يقضى بذلك مضمون هذا الأخير، فإن هذا المضمون لا يلزم أن يكون ثابتاً في جميع الأحوال بل أن اختلاف جنس هذا المضمون أمر متصور ووارد، وبغية الإحاطة بما تقدم، سنقسم هذا الفرع على فقرتين نبين أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة تنفيذ العقد في الفقه الإسلامي أولاً، ونتكلم عن أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة تنفيذ العقد في القانون ثانياً.

أولاً _ أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة تنفيذ العقد في الفقه الإسلامي

الأصل في التنفيذ أن يكون عيناً لأن للدائن حقاً مكتسباً في إستيفاء حقه عيناً إلا إذا استحال التنفيذ العيني فتحول إلى التنفيذ بطريق التعويض كإثناء من الأصل العام، وإن الأصل في التنفيذ العيني أن يكون اختيارياً عندما يقوم المدين بوفاء ما اتفق عليه في العقد، إذا أن أي

(1) أشار إليه د. عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي، ج1، مصدر سابق ، ص41. وينظر أيضاً: د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق، ص169. وينظر: د. عبد الرزاق أحمد السنوري، الوسيط في نظرية العقد، ج1، مصدر سابق، ص279.

اختلاف في اسمه أو هيأته ينتهي بالإلتزام دون الحاجة إلى إجبار المدين على تنفيذ التزامه⁽¹⁾، وهذا يكون المدين قد وفي بيته مختاراً وبذلك يكون قد استجاب لعنصر المديونية في الإلتزام، ولا يتعرض للإجبار أو القهر الذي يفرضه عنصر المديونية، ويرى أحد الفقهاء المسلمين أن المدين يقوم بالوفاء بعين ما التزم به دون تغيير ذاتيته أو إستبداله بغيره، فإذا تغيرت ذاتيته لم يكن هناك وفاء طبيعياً للإلتزام وجاز للدائن رفض هذا الوفاء، بمعنى أن المدين لا يستطيع أن يجبر الدائن على قبول شيء آخر غير المتفق عليه حتى لو كان مساوياً في القيمة أو ذات قيمة أعلى منه، لأن الهدف من تعاقد أي شخص هو الحصول على عين ما تعاقد عليه، لذلك يجب على المدين بالإلتزام أن يؤدي التزامه بالشكل والشروط المتفق عليها في العقد، فإذا اختلف جنس العين موضوع الإلتزام يعد ذلك أخلاً بالوفاء العيني ولم ينقض ذلك الإلتزام بالطريق الطبيعي له، لأن المدين أخل بأحد أجزاء العقد لعدم التزامه بجنس الشيء محل العقد الذي يجب العمل على تنفيذه وبحسن نية⁽²⁾.

ولكن نلاحظ إختلاف آراء الفقهاء المسلمين بشأن الحكم الذي يرتبه اختلاف جنس المعقود عليه عند الشروع بتنفيذه، حيث ذهب كُل من فقهاء الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، وبعض الحنابلة⁽⁵⁾ إلى أن المدين يتلزم بتنفيذ عين ما التزم به، وبذلك يعتبر أفضل وسيلة لإستقرار المعاملات بين الأفراد والذي يستند خصوصاً إلى حسن نية الأطراف كونه طريقة لإنقضاء الإلتزام وتنفيذه، فإذا اختلف جنس الشيء يعد ذلك أخلاً بتنفيذ الإلتزام فيؤدي إلى إعطاء الدائن الحق في فسخ العقد أو إمضائه، ولا يجبر المدين على تنفيذ التزامه، بل يقتصر حق الدائن بين فسخ العقد أو إمضائه، دون أن يكون له طلب الإجبار على تنفيذ الإلتزام. بينما يرى فقهاء المالكية⁽⁶⁾، وقول للحنابلة⁽⁷⁾، إذا أخل المدين بالتزام عقدي كعدم مراعاة جنس العين محل العقد، فهذا الأخلا يعطي الدائن الحق في إجبار مدينه على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه دون أي تغيير في ماهيته، لأن العين تعد جزءاً من هذا العقد وأن عدم مراعاة جنسها عند الوفاء معناه عدم الوفاء بجزء من هذا العقد، ولذلك يجوز للدائن أن يطلب من القضاء إجبار مدينه بتنفيذ التزامه.

(1) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، *الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة*، ط١، دار احسان للنشر والتوزيع، كردستان، 2014، ص292.

(2) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، *الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة*، مصدر سابق، ص293.

(3) ابن العابدين، ج3، مصدر سابق، ص133.

(4) عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، *حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، ج4، مطبعة مصطفى محمد، بدون مكان وسنة طبع، ص299.

(5) موفق الدين أبي محمد ابن قدامة، *المغني*، ج6، مصدر سابق. ص499.

(6) مالك بن أنس الأصحابي، *المدونة الكبرى*، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص203.

(7) البهوي، *كتاب القناع*، مصدر سابق، ص401.

أما فقهاء الإمامية⁽¹⁾، فقد ذهبوا إلى أن إخلال المدين بجنس المعقود عليه فهذا الأخلاص يجوز للدائن إجبار مدينه على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً دون أي تغيير في ماهيته متى ما كان التنفيذ العيني ممكناً، وإذا كان الإجبار غير ممكناً فللدانين الخيار بين فسخ العقد أو إمضاءه، ولا يثبت هذا الخيار إلا عند تعذر الإجبار لأن الخيار وجد في الأصل من أجل دفع الضرر عن الدائن، فإذا دفع الضرر عن طريق إجبار المدين على الوفاء بما اتفق عليه مع الدائن فلا يثبت الخيار في هذه الحالة، وذلك لأن التمكن من إجبار المدين على الوفاء بالجنس المتفق عليه فلا يصيب الدائن ضرر من ذلك وبالتالي لا يثبت الخيار للدائن.

ويتبدّل إلى الذهن تساؤل، مفاده ما هو الحكم فيما لو كان التنفيذ العيني غير ممكناً بفعل خارج عن إرادة المدين، أي بمعنى حصول اختلاف في جنس المعقود عليه عند التنفيذ بسبب أجنبى؟.

يجمع الفقه الإسلامي على أن أساس المسؤولية في الالتزام بتحقيق غاية مثل مراعاة جنس الشيء المتفق عليه في حالة كونها عائنة إلى عدم المدين أو خطئه هو الضمان، وبالرجوع إلى أقوال رجال الفقه الإسلامي (القدامي والمحدثين) نجدهم يقررون مبدأ إنقضاء العقد وإنفساخه عند إستحالة أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب خارج عن إرادته⁽²⁾، ويشرط في الاستحالة المؤدية إلى الفسخ أن تكون تالية لإنعقاد العقد وسابقة لانقضائه بالطريق الطبيعي له (الوفاء)، وأن لا يكون للعقد يد فيها، مثل ذلك: تهدم الدار أو طمي النهر، فالدار محل العقد لو تهدمت بسبب آفة سماوية أصبحت بجنس مختلف عن حالتها السابقة فأصبحت عرصة بعد أن كانت دار سكن فالتنفيذ العيني غير ممكن لسبب خارجي فيؤدي إلى إنفساخ العقد عندما يقع سبب الاستحالة على محل التزام العقد، فيجعل من وفائه بالتزامه أمراً من أمور المستحيل، فإن العقد ينفسخ وينحل وتزول آثاره نتيجة لتلك الاستحالة، فالعقد ينفسخ ويعد وكأنه لم يكن نتيجة لإنفساخه لأن العقد المنحل بالإفساخ أو الفسخ يزول وينعدم إذ لم يعد في بقائه فائدة⁽³⁾، كما أن تنفيذ العقد لالتزامه

(1) عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مهذب الأحكام في مسائل الحلال والحرام، ط4، مطبعة ياران، بدون مكان طبع، 1416 هـ 1995 م، ص228.

(2) موفق الدين أبي محمد ابن قدامة، المغني، ج5، مصدر سابق، ص453. الدسوقي، ج4، مصدر سابق،

ص9.أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، ج9،دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ 1994م، ص219. علي بن الحسين الكركي(المحقق الثاني)، جامع المقاصد في شرح القراءد،

ج7، ط1، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، 1408 هـ، ص139.

(3) الكاساني، مصدر سابق، ج4، ص223.

للتزامه بالجنس المتفق عليه صار مستحيلًا، فإن التزام هذا العاقد بالوفاء يسقط نتيجة لذلك، فلا يكون للعากد الآخر (الدائن) المطالبة بتنفيذ هذا الالتزام لأن مطالبة المدين بتنفيذ التزامه بما تم الإتفاق عليه أصبح مستحيلًا فيكون ذلك تكليفاً بما لا يطاق أو تكليفاً بمستحيل وهو ما لا يتحقق وقواعد الشريعة الإسلامية السمحاء، فالإستحقاقية التي طرأت على محل التزام العاقد ينفسخ بها العقد ، وإذا إنفسخ العقد فإن ذمة المدين تبرأ في مواجهة العاقد الآخر ويسقط أيضًا التزام الدائن، فلا يكون لمن إستحقاق عليه تنفيذ التزامه أن يطالب الآخر بالتنفيذ⁽¹⁾.

يتضح مما تقدم إختلاف آراء الفقهاء المسلمين بخصوص الأثر الذي يرتبه اختلاف الجنس، إذ لكل مذهب قوله الذي استند عليه، ويبدو رجحان رأي الأمامية والذي يذهب إلى إنه في حالة اختلاف جنس المعقود عليه يمكن للدائن إجبار مدينه على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى ما كان ذلك ممكناً، أما إذا كان غير ممكناً يخير الدائن بين الفسخ والإمساء دون الأخلاص بحقه في المطالبة بالتعويض، أما إذا كان ذلك لسبب خارجي فيؤدي إلى زوال العقد وإنحلاله.

ثانياً _ أثر اختلاف جنس المعقود عليه في مرحلة تنفيذ العقد في القانون

إن المشرع العراقي والتشريعات محل البحث والمقارنة أشارت إلى أثر اختلاف الجنس ورتب حكماً قانونياً للعقد الذي يختلف جنس محله عن المحل الذي أتفق عليه المتعاقدان، حيث تناولت أثره في ظل الأحكام القانونية التي بسطتها تلك التشريعات لموضوع الغلط وهذا في مرحلة تكوين العقد، إلا أنها في ذات الوقت جعلت اختلاف الجنس بعد تمام العقد تنفيذاً معيناً له، أي ربط تنفيذ الالتزام بمضمونه، فمتى ما نفذ بالصورة التي حددتها هذا المضمون كان المدين موفياً للتزامه، وإذا كان تنفيذ ذلك المضمون قد ورد مغايراً لما أتفق عليه فيكون المدين عندها مخللاً للتزامه، فتقوم مسؤوليته⁽²⁾، فقد وردت جملة من الأحكام التي تترتب على عدم مراعاة جنس المعقود عليه وورود التنفيذ بجنس مغاير لحالته السابقة، فيمكن لنا بسط هذه الأحكام القانونية وكما يلي:

1- التنفيذ العيني.

إن الأصل الذي يسيطر على الأفكار المتعلقة بتنفيذ الإلتزامات العقدية والأحكام التي تتصل بحقوق الدائن في حالة إخلال المدين في إلتزامه العقدي أيا كانت صورة هذا الإخلال هو أن

(1) الكاساني، المصدر نفسه، ج5، ص238.

(2) محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1990، ص221.

العقود أبرمت لتنفذ، خاصة وأن تنفيذ الإلتزام يكون اختيارياً وعانياً⁽¹⁾، أما العدول عنه للتعويض العيني هو استثناء من الأصل العام كونه رخصة لقاضي الموضوع إذا كان الحكم بالتنفيذ العيني يتسبب بإرهاق المدين، وقد أكد المشرع العراقي في الفصل الأول من الباب الثاني المخصص للتنفيذ العيني الجبري على أن الأصل في التنفيذ يكون عانياً، حيث نصت المادة (246) من القانون المدني العراقي على إنه ((1- يجبر المدين على تنفيذ إلتزامه تنفيذاً عانياً متى كان ذلك ممكنا. 2 - على إنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً)), وتقابلاً لها المادة (1221) من القانون المدني الفرنسي المعدل التي جاء فيها ((للدائن في الإلتزام العقدى بعد أن يقوم بأخطار مدينه بالتنفيذ طلب التنفيذ العيني ما لم يكن هذا التنفيذ مستحيلاً أو كان ثمة تفاوت واضح بين تكلفة التنفيذ العيني بالنسبة للمدين وفائدةه بالنسبة للدائن)).

أما المشرع المصري جاء بحكم عام في الباب الثاني الذي بين آثار الإلتزام أستهل فيه قواعد التنفيذ العيني أورد فيه (ينفذ الإلتزام جبراً على المدين). ومن ثم قرر فيما يتعلق بالتنفيذ العيني في المادة (203) من القانون المدني المصري التي نصت على إنه ((_1_ يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين 219 و 220 على تنفيذ إلتزامه عانياً متى كان ذلك ممكناً...)). ومن الملاحظ على نص المادة (246 من القانون المدني العراقي) والمادة (203 من القانون المدني المصري) هو أن المادة الأولى لم تشترط إعذار المدين لغرض طلب إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه تنفيذاً عانياً⁽²⁾، في حين أن المشرع المصري أشترط ضرورة الأعذار.

والتنفيذ العيني الجيري يعني إجبار المدين على تنفيذ ما ألتزم به عانياً بناءً على طلب الدائن متى ما توافرت شروطه⁽³⁾ ، فهو يحمل معنى الإكراه على تنفيذ الإلتزام وبمساعدة من السلطة العامة لكي يتم الحصول على آثر العقد والذي يتجسد بصورة التنفيذ العيني الذي قرره المشرع من أجل ضمان تحقيق الغرض من التعاقد بوضع المتعاقد في الوضع الذي يمكن أن يكون عليه فيما لو نفذ المدين التزامه تنفيذاً سليماً من جهة، ومن أجل تقليل حالة الفسخ والمحافظة على

(1) محمود سعد الدين الشريفي، مصدر سابق، ص333.

(2) ويرى جانب من الفقه بأن السبب في عدم الحاجة إلى الأعذار لغرض التنفيذ العيني الجيري هو ((إن أول آثار الإلتزام الوفاء به مختاراً وبمحض إرادة المدين ولا يمكن إجباره إلا استثناء، ومع هذا الاستثناء لا حاجة للأعذار)) ينظر: د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص393. بينما هناك من يؤيد ضرورة أعذار المدين ، فلا بد من أعذار المدين بأن للدائن مصلحة في تنفيذ الإلتزام دون الحاجة إلى إعطاء مهلة وإعطاء المدين فرصة أخيرة للتنفيذ، فضلاً عن ذلك أن الأعذار يعتبر دليلاً على عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه مما يساعد الدائن على أثبات حقه، ينظر: موريس نخلة، الوسيط في المسؤولية المدنية، ج 1، ط1، دار المنشورات الحقوقية مطبعة صادر، بيروت، 1992، ص77.

(3) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج 2، مصدر سابق، 749.

الروابط العقدية من جهة أخرى، ويشترط للحكم به إضافة إلى شرط الإمكانية أن لا يؤدي إلى إرهاق المدين فإذا كان التنفيذ العيني مرهقاً يجب العدول عنه إلى التنفيذ بطريق التعويض، ولكن يشترط في هذا العدول أن لا يؤدي إلى إلحاقي الضرر بالدائن فإن كان كذلك فلا يحكم بالتعويض بل يحكم على المدين بتنفيذ التزامه عيناً وأن كان مرهقاً له لأن الدائن والحالة هذه لا يطلب سوى حقه بالتنفيذ⁽¹⁾. وأن لا يكون إمتاعه لسبب مشروع إذ يعد امتناع المدين عن التنفيذ العيني مشروعًا في حال عدم إعذاره بذلك في القوانين التي تشرط الأعذار ومنها القانون المصري والفرنسي⁽²⁾.

والتنفيذ العيني الجبري للالتزام الذي نفذ على نحو مغاير للجنس المتفق عليه يتمثل بتوفير جنس مماثل للجنس المتفق عليه، وهذا جدير بالتأييد من قبل جانب من الفقه⁽³⁾، الذين يعلون وجهة نظرهم بأن التنفيذ عيني ممكناً متى ما كان الجنس المتفق عليه من المثلثات التي لها نظائر في الأسواق، أو ينفذ عيناً من خلال إصلاحه وأعادته إلى حالته المتفق عليها، فإذا تغير جنس المبيع بفعل البائع فيكون للمشتري الحق في الزام البائع براجعاً المبيع إلى حالته المتفق عليها متى ما كان ذلك ممكناً، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية (الطرف الذي ينفذ التزاماً تعاقدياً لديه الحق في إجبار الطرف الآخر على تنفيذ الإنفاق متى ما كان ذلك ممكناً)⁽⁴⁾. فإن إخلاله بهذا الإلتزام يعد تنفيذاً معييناً للالتزام العقدي ويكون للدائن حق المطالبة بإصلاح العين، وبالتالي يوضع المتعاقد بالحالة الواقعية التي سيكون عليها فيما لو نفذ المدين التزامه العقدي كما يقضي بذلك مضمون التزامه. ومثاله إعطاء المشرع المصري للدائن في البيع على وفق نموذج الحق في إجبار مدينه على تقديم مبيع مطابق للعينة عملاً بحكم المادة (1/420 مدني مصرى)⁽⁵⁾، فإن لم يكن التنفيذ العيني ممكناً جاز للمشتري (الدائن) المطالبة بفسخ العقد مع التعويض إن كان له مسوغ.

(1) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، أحكام الإلتزام، ج 2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 340.

(2) المادة (203) من القانون المدني المصري والمادة (1221) من القانون المدني الفرنسي.

(3) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الإلتزام، ج 2، مصدر سابق، ص 19.

(4) Cass . civ . 16 nov . 2007,bicc,n600, 1mai 2007 ,P68 n902.

(5) حيث نصت المادة (1/420) من القانون المدني المصري على إنه ((إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها)). وتقابلاً لها المادة (518) من القانون المدني العراقي التي أغفلت حق الدائن في إجبار مدينه على إصلاح العيب في التنفيذ والذي يتجلّى بتسليم مبيع غير مطابق للنموذج المتفق عليه وهذا لا يعد مثابة على النص القانوني إذ يرى الفقه إنه لا يمكن إنكار هذا الحق استناداً لحكم القواعد العامة. ينظر: د. حسن علي الذنون، العقود المسمّاة، مصدر سابق، ص 71.

2- الفسخ

يراد بالفسخ انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي في العقود الملزمة لجانبين ويقرر نتيجة إخلال أحد المتعاقدين في تنفيذ التزاماته العقدية⁽¹⁾، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي أكد صراحةً في المادة (177/1) من قانونه المدني على إعطاء الدائن الحق في فسخ العقد متى ما كان هناك اختلاف في جنس مضمون الإلتزام العقدي عند التنفيذ خلافاً للمضمون المتطرق عليه، حيث نصت المادة سالفـة الذكر على إنه ((1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العـاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للـعقد الآخر بعد الإـعـارـان يطلب الفـسـخـ معـ التـعـويـضـ إنـ كانـ لهـ مـقـضـىـ عـلـىـ إـنـهـ يـجـوزـ لـالـمـحـكـمةـ أـنـ تـنـظـرـ الـمـدـيـنـ إـلـىـ اـجـلـ،ـ كـماـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ تـرـفـضـ طـلـبـ الفـسـخـ ماـ لـمـ يـوـفـ بـهـ الـمـدـيـنـ قـلـيـلاـ بـالـنـسـبـةـ لـالـإـلـزـامـ فـيـ جـمـلـتـهـ)).

يتضح من المادة المذكورة أن الفسخ يعد اثراً للتنفيذ المعيب للإلتزام العقدي، ويستشف ذلك من عبارة (إذا لم يوف) التي وردت في المادة (177) من القانون المدني العراقي، فإذا نفذ المدين التزامه بجنس مختلف عن الجنس المتفق عليه جاز للدائن المطالبة بفسخ العقد لأن التنفيذ السليم للإلتزام العقدي أصبح مستحيلاً بخطأ المدين أو لا يزال ممكناً إلا إنه لم يتم تنفيذه تنفيذاً مناسباً كما يقضي بذلك مضمون التزامه بحيث يؤثر على المنفعة المتواخدة من العقد ويفوت على المتعاقدين الغرض من التعاقد⁽²⁾. كذلك القانون المدني المصري قد أشار إلى ذلك في المادة (157) منه والتي نصت على أنه ((_في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بـالـتـزـامـهـ جـازـ للمـتـعـاـقـدـ الـآـخـرـ بعدـ إـعـارـهـ الـمـدـيـنـ أـنـ يـطـلـبـ بـتـنـفـيـذـ الـعـقـدـ أـوـ بـفـسـخـهـ،ـ معـ التـعـويـضـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ إـنـ كـانـ لـهـ مـقـضـىـ)). وفي المقابل نصت المادة (1224) من القانون المدني الفرنسي المعدل ((يتـرـتـبـ الـفـسـخـ أـمـاـ اـعـمـالـاـ لـلـشـرـطـ الـفـاسـخـ أـوـ فـيـ حـالـةـ كـانـ دـمـ تـنـفـيـذـ عـلـىـ قـدـرـ كـافـ مـنـ الـجـسـامـةـ نـتـيـجـةـ إـخـطـارـ الـدـائـنـ لـلـمـدـيـنـ أـوـ بـقـرـارـ مـنـ الـقـضـاءـ)).

يفهم من هذه النصوص أن العقد قد نشأ صحيحاً لكن عند تنفيذه نجد هناك اختلاف في ذاتيته، فإذا أخل البائع بتنفيذ التزامه بتسلیم مبيع بالجنس المتفق عليه، ونذر عند تنفيذ العيني للإلتزام

(1) عبد المجيد الحكيم، مصادر الإلتزام، ج1، مصدر سابق، ص267 وما بعدها.

(2) جاء في أحدي قرارات محكمة بداية الاعظمية بأنه (((... وحيث أنه إذا أخل أحد الطرفين بالإلتزامات التي يفرضها عليه عقد الإيجار كان للطرف الآخر أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له محل وذلك بعد إعذاره بتنفيذ التزامه، وحيث أن المدعى قد انذر المدعى عليه بخلاف الأفعال الحاصل في عقد الإيجار حسب مستند الإنذار وحيث أن بنود عقد الإيجار تشير إلى عدم جواز استغلال النادي الظاهري لغير الأغراض المحددة في ذلك العقد ولتوافر شروط الفسخ المطلوبة قرر الحكم بفسخ عقد الإيجار المبرم بين الطرفين)). قرار تلك المحكمة بالعدد 296/ب/2016 والمصدر في 1/3/2016. (غير منشور). وهو القرار الذي أيدته محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بقرارها المرقم 296/4/2016 والمصدر في 24/4/2016.

أو كان تخلف الجنس لابد منه، فأن للمشتري الحق طبقاً للقواعد العامة في عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية أن يطلب فسخ العقد فالبائع يتلزم بتسليم المعقود عليه للمشتري بجنسه فمثلاً، لو كان المباع عصيراً وتغير إلى خل قبل تسليمه، فالمباع وقت العقد كان من جنس معين (عصير) وأنباء التسلیم أصبح من جنس آخر (خل) كان للمشتري أن يطلب الفسخ عند تعذر التنفيذ العيني، ويرى جانب من الفقه بأن العقد قد تم ومن ثم حصل اختلاف في جنس المعقود عليه، إذ أن تغيير ذاتية المعقود عليه يعد اخلاً بتنفيذ الالتزام في حالته التي كان عليها وقت العقد لأن التزام المتعاقد بتسليم الشيء المتفق عليه هو التزام بنتيجة، ومن حججه على ذلك أن حدوث اختلاف في ذاتية المعقود عليه يقتضي تطبيق الأحكام العامة في الهلاك، فإذا اختلف جنس المعقود عليه فإنه يعد بحكم الهلاك لأن الشيء الذي اختلف جنسه أصبح غير موجود وبالتالي عدم وجوده سواء كان بسبب المتعاقدين أو سبب خارجي فإن العقد ينفسخ مع حق المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة⁽¹⁾، وهذا الرأي وأن كان لا يخلو من الوجاهة إلا إنه يؤخذ عليه بأن تطبيق أحكام الهلاك تكون غير فعالة فيما لو كان المعقود عليه شيئاً مثلياً لأن المثلثات لا تهلك وبإمكان المدين توفيرها طالما كان لها مثيل في الأسواق فلا يتم فسخ العقد.

ويثار تساؤل في هذا الصدد مفاده، هل يُسأل المتعاقد لو كان التنفيذ العيني غير ممكن بفعل ظروف خارجة عن إرادة المدين، بمعنى هل يُسأل المدين إذا حصل اختلاف في جنس المعقود عليه بسبب أجنبي؟.

يتقى القانون المدني العراقي مع القانون المدني المصري بأن حصول اختلاف في ذاتية المعقود بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين، أي لا يعوا ذلك إلى جهته ودون أي خطأ منه كما في حالة الظروف الطارئة التي تغير معلم التزام المدين أو تحدث تغييراً بين وقت ابرام العقد ووقت تنفيذه، يجب مسؤولية المتعاقد لأن التزامه بتسليم المعقود عليه بحالته المتفق عليها هو التزام بنتيجة فإذا تخلف جنس المباع بقوة قاهرة أو بفعل الغير فإن البائع يكون مسؤولاً عنه قياساً على حالة الهلاك التي يتحملها البائع قبل التسلیم وأن كان بسبب قوة قاهرة⁽²⁾ ، إلا أن الأمر يختلف في القانون الفرنسي إذ أن اختلاف الجنس بقوة قاهره لا يسأل عنه البائع إلا إذا استطاع المشتري أن يثبت خطأ البائع، أي أن يثبت بأن تغيير ذاتية المباع حصلت بخطأ من البائع⁽³⁾.

(1) د. حسن علي الذنون، العقود المسممة، مصدر سابق، ص 151.

(2) حسام الدين كامل الأهوازي، مصدر سابق، ص 343. وينظر: جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، (البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص 207.

(3) Henri, Leon et Jean Mazeaud. Op. Cit, N0948, p778 et N0949, P779

3- التعويض

إذا تحققت أركان المسؤولية العقدية فإن حكم هذه المسؤولية وجوب التعويض الذي يراد به مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل قيمة المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتنقضيه الثقة في المعاملات⁽¹⁾. وهو حق يثبت للدائن نتيجة اخلال المدين بتنفيذ التزامه أيًا كانت صورة هذا الأخلال⁽²⁾ ، إذ يعطى للدائن في حالة التنفيذ المعيب بخطأ المدين الخيار في طلب التعويض بالإضافة إلى حقه في فسخ العقد ورد الحال، فيؤدي الحكم بالتعويض إلى جبر الضرر الذي يتجسد في المغایر بين مضمون العقد وقت إبرامه ووقت تنفيذه، ويثبت كذلك لو كان التنفيذ العيني لا يزال ممكناً لكن طلب الدائن التنفيذ بطريق التعويض، وبهذا لا يفهم من التعويض بأنه خياراً لأن الخيار يكون بالإمكانات، بينما الحكم به وفق الفهم المذكور يتوقف على إرادة المدين في العدول عن التنفيذ العيني إلى التنفيذ بمقابل، إذ أن التعويض يستحق عند استحالة التنفيذ العيني، فإذا كان الأخير ممكناً لا يمكن إجبار المدين على الحكم بالتعويض لأن حق الدائن في هذه الحالة ينحصر في طلب فسخ العقد أو حقه في إجبار المدين على التنفيذ العيني⁽³⁾.

يستنتج مما تقدم يتفق الفقه أن أثر اختلاف جنس المعقود عليه عند تنفيذ العقد هو إجبار المدين على تنفيذ ما أتفق عليه متى ما كان ذلك ممكناً، فإذا تم تنفيذ الالتزام على نحو مغاير لمضمون الالتزام ولم يكن التنفيذ العيني ممكناً حكم بفسخ العقد متى ما توافرت شروطه، وإذا لم تتحقق امتياز الحكم به فيكون التعويض هو جزاء المغایرة بين مضمون الالتزام وبين ما جرى تنفيذه فعلاً.

المطلب الثاني

أثر اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف الصادر من جانب واحد والواقعة

المادية

إن المعقود عليه الذي يختلف جنسه لا يكون موضوعاً لتصرف صادر من جانبين (العقد) فحسب، بل قد يكون موضوعاً لصرف قانوني صادر من جانب واحد (الإرادة المنفردة)، فقد يكون اختلاف الجنس موضوعاً لأي منهما، وبما أن أثر اختلاف جنس المعقود عليه في تكوين

(1) عبد المجيد الحكيم وآخرون، ج2، مصدر سابق، ص43.

(2) حسن حنتوش الحسناوي، التعويض في نطاق المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1990، ص52.

(3) محمود سعد الدين الشريف، مصدر سابق، ص333.

العقد أو تتنفيذها تمت معالجته، لا يبقى امامنا سوى بيان أثر اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف الصادر من جانب واحد.

وبما أن التصرفات التي تصدر بإرادة منفردة كثيرة ومتعددة، فإننا سنعالج أثر اختلاف الجنس من خلال الوصية والغصب باعتبارهما سبباً لكسب الحق على الشيء محل التصرف وتصرفاً قانونياً صادرًا من جانب واحد. لهذا يلزم معالجة آثار اختلاف جنس المعقود عليه في التصرف القانوني الصادر من جانب واحد من خلال فرعين، نبين في الفرع الأول أثر اختلاف جنس المعقود عليه في الوصية، ونتكلّم في الفرع الثاني عن أثر اختلاف جنس المعقود عليه في الغصب.

الفرع الأول

أثر اختلاف جنس المعقود عليه في الوصية

إن الوصية باعتبارها تصرفًا قانونيًّا وشرعياً في آن واحد فإنها لا بد وأن ترد على عين معينة لتكون موضوعاً لهذا التصرف، فلا يبقى الموصي به على حالته عند الإيصال أو نشوئه بإرادة الموصي فتتغير ذاتية العين لتكون جنساً آخر يختلف عن جنس العين عند الوصية، مما حكم هذا الاختلاف في جنس العين الموصى بها؟ للإجابة على هذا التساؤل سنبين هذا الحكم في الفقه الإسلامي أولاً ومن ثم نبنيه في القانون ثانياً.

أولاً _ أثر اختلاف جنس الموصى به في الفقه الإسلامي

الموصى به هو محل الوصية التي تظهر حكمها فيه، الذي يستلزم أن يكون موجوداً حين الوفاة دون تغيير في ماهيته، إذ أن عدم وجوده يؤدي إلى انعدام محل الوصية فإن حصول تغيير في ذات الشيء محل الوصية يجعل منها تصرفًا باطلًا لأن الإيجاب قد حصل في مسمى باسم خاص ويبقى قائماً ما دام هذا المسمى موجوداً فإذا كان غير موجود عد الإيجاب ساقطاً، كون تغير ذاتية الموصى به يعني انتقاله من جنس إلى جنس آخر⁽¹⁾.

(1) الصادق عبد الرحمن الغرياني، الفقه المالكي، ج4، مؤسسة الريان، لبنان، 2006، ص280. وينظر: سليمان بن خلف الباقي ، المنتقى شرح الموطأ ج5، ط2، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة، بدون سنة، ص 41.

وقد أتفق الفقه الإسلامي على أن اختلاف جنس العين الموصى بها يؤدي إلى بطلان الوصية⁽¹⁾، فكل تصرف من شأنه يزيل اسم العين يعد رجوعاً مبطلاً للوصية، كمن يوصي بكمية من الحنطة ومن ثم يطحنا لأن الوصية عقد غير لازم في حياة الموصى ومن ثم كان له الرجوع عن وصيته وذلك لأن الذي وجد من الموصى حال حياته هو الإيجاب فقط، والأصل في التصرفات الشرعية إنها لا تلتزم إلا إذا أرتبط الإيجاب بالقبول، والوصية لا يأتي بها هذا الارتباط في حياة الموصى، فالقبول لا يكون إلا بعد وفاة الموصى، فله شرعاً الرجوع عن وصيته قولاً وفعلاً وبكل تصرف يدل على الرجوع⁽²⁾.

والرجوع في الوصية أما أن يكون رجوعاً صريحاً⁽³⁾ ، أو رجوعاً ضمنياً، وهو أن يفعل في الموصى به فعل يستدل على الرجوع عن الوصية⁽⁴⁾ ، وهذا الأخير يحمل أكثر من معنى:

1- أن يتصرف في الموصى به تصرفاً يخرجه عن مساماه كما لو أوصى بقطعة قماش ثم خاطه قميصاً أو يوصي بقطن ثم يغزله، فهنا يرجع الموصى عن إيجابه تلقائياً، فتتغير ماهية الموصى به، كمن أوصى في كرمة من العنب ثم يبس حتى صار زببياً⁽⁵⁾ .

2- أن يخلط الموصى به بغيره بحيث لا يمكن تمييزه، لأن يخلط طحين ذره بطحين حنطة فيعد ذلك رجوعاً، لتعذر الفصل بينهما وتسلیم الموصى به بهذه الأفعال دلالة على الرجوع عن الوصية، والدلالة إذا كانت قوية تقوم مقام التصريح.

في الحالتين أعلاه يختلف جنس الموصى به، فزوال اسمه أو خلطه بغيره نكون أمام عين أخرى غير الموصى بها فمثل هذا التصرف يعد رجوعاً مبطلاً للوصية، فتغير القلادة الذهبية إلى

(1) الكاساني، ج 7، مصدر سابق ، ص 384 ، الشيرازي ، المذهب ، ج 4، مصدر سابق ، ص 124. الخروشي ، ج 8، مصدر سابق ، ص 172 أبن قدامة ، المغني ، ج 6، المرجع السابق ، ص (97 ، 98) ، البهوي، كشاف القاء، ج 2، مصدر سابق ، ص 462 0 زين الدين العاملی، ج 5، مصدر سابق ، ص 65. جمال الدين العاملی، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق ، ص 159.

(2) أحمد فرج حسين، أحكام الوصاية والأوقاف في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 234.

(3) لأن يقول الموصى رجعت في وصيته أو أبطلتها أو فسخت وصيته وغيرها من الألفاظ التي تدل دلالة صريحة على رجوع الموصى في وصيته. وبعد الرجوع الصريح بالقول مسألة متفق عليها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية على خلاف الرجوع الضمني أي دلالة الأفعال التي يتحقق بها الرجوع لأن طبقاً لقواعد العامة يعتبر التصريح سيد الألفاظ في دلالتها على المعاني، ينظر : فريد فتيان، مصدر سابق ص 131.

(4) الشيخ محمد جعفر شمس الدين، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية على المذاهب السبعة)، ط 2، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1985 ، ص 143.

(5) د. حيدر حسين الشمرى، الوجيز في أحكام الوصية والمواريث في التشريع العراقي والفقه الإسلامي، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2016، بدون دار ومكان نشر، ص 103.

تمثال ذهبي يبطل الوصية لعدم وجود العين الموصي بها وما وقع عليه الإيجاب كان مسمى بأسم خاص وهذا الأسم لم يعد موجوداً عند وفاة الموصي.

ويرى جانب من الفقه⁽¹⁾، أن التصرف الفعلي في بعض الأعيان لا يعد رجواً عن الوصية، ما دام اسم العين وملكتها لم يتغير كسبع ثوب مثلاً، مستنداً في ذلك على التمييز بين التصرف الفعلي الذي يزيل اسم العين الموصى بها فيؤدي إلى اختلاف جنسها وبين مجرد التغيير الذي لا يخرجها من جنسها وأن تصنف بوصف معين، فإذا زال اسم العين الموصى بها بحيث تحول إلى عين أخرى كمن يحول الحنطة إلى طحين أو الحبوب إلى سمن فإن ذلك يعد رجواً عن الوصية لإنعدام العين الموصى بها وقت نشوء الوصية، أما مجرد إجراء تغيير لا يخرجها من جنسها كسبع ثوب ذات لون معين بلون آخر فيبقى محتفظاً بذاتيتها وأن تغير لونه فلا يؤثر على الموصى به، فلا يمكن بطلان الوصية بهذا التصرف عن طريق الرجوع إلا إننا على نقىض من هذا القول لأن صبغ الثوب هو وصف يلحق بمحل الوصية فتلخله يؤدي إلى تفاوت فاحش في حقيقة العين الموصى بها فيعتبر ذلك بحكم اختلاف الجنس.

يفهم مما تقدم أن اختلاف جنس العين الموصى بها يعتبر سبباً من أسباب بطلان الوصية، سواء تغيرت ذاتيتها بفعل الموصى أو بدونه يؤدي إلى انعدام محل الوصية.

ثانياً _ أثر اختلاف جنس الموصى به في القانون

عند البحث في أثر اختلاف جنس العين الموصى بها، نجد أن القوانين محل البحث والمقارنة قد تطرقـت إلى هذا الأثر بنصوص عديدة وأحكـام متفرقة، وقد نصـت المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المـعدل على إنه ((...3- تصرف الموصى بالـموصـى به تـصرفـاً يـزيل اـسـمـ المـوـصـىـ بهـ أوـ مـعـظـمـ صـفـاتهـ...)). يفهمـ منـ هـذـهـ المـادـةـ أـنـ زـوـالـ العـيـنـ المـوـصـىـ بـهـ يـعـتـبرـ سـبـبـاـ كـافـيـاـ لـبـطـلـانـ الـوـصـيـةـ وـأـنـ مـجـدـ حـصـولـ تـغـيـيرـ فـيـ ذـاتـيـةـ مـحـلـ الـوـصـيـةـ فـأـنـهـ تـعـدـ غـيرـ صـحـيـحةـ طـالـمـاـ عـدـ المـوـصـىـ إـلـىـ زـوـالـ اـسـمـهـ فـيـسـتـدـلـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ المـوـصـىـ أـرـادـ الرـجـوـعـ عـنـ وـصـيـتـهـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـعـيـنـ مـعـيـنـةـ بـذـاتـهـ)).

أما إذا كانت العين الموصى بها معينة ب نوعها، فلو أوصى الموصى بمال معين من أمواله كان يوصى بحقيقة المانوية ولم يقم بفرزها ومن ثم تغيرت ذاتيتها فتبقى الوصية صحيحة ولا يعد زوال اسم العين الموصى بها رجواً عنها طالما بإمكان حلول ذات النوع قبل وفاة الموصى لأن

(1) الشيخ محمد جعفر شمس الدين، مصدر سابق، ص143.

(2) د. علي شاكر البدرى، مصدر سابق، ص156.

عدم وجود العين المعينة بنوعها وقت الوصية لا يؤثر على صحة الوصية إذ تتعلق بالشيء الموجود وقت الوفاة، لكن عدم وجود العين المثلية عند الوفاة من شأن ذلك أن يؤثر على صحة الوصية ف تكون باطلة⁽¹⁾.

ويذهب الفقه القانوني أن زوال اسم العين الموصي بها يؤدي إلى جعلها عين أخرى تختلف عن العين الموصي بها فيعد ذلك رجواً يبطل الوصية سواء حصل ذلك بفعل الموصي أم ب فعل الغير أو بقوة قاهرة لأن زوال اسم العين دليل على زوال المعنى وزوال معنى العين الموصي بها يجعل منها بحكم الحالكة الذي وجد مكانه شيء آخر، إذ أن الموصى به قد أصبح بمسماً جديداً يختلف عن الأسم الذي تناولته الوصية عند انشائها فأن الوصية تكون باطلة لانعدام محلها⁽²⁾.

ولكن لو اختلف جنس العين الموصي بها بعد القبول ولكن قبل التسليم فلا تبطل الوصية وإنما تعد الوصية صحيحة فإذا حصل هذا الاختلاف بفعل أحد الورثة أو بفعل الغير يلزمان بضمان قيمتها إن كانت قيمية ويعوضان مثلها إن كانت مثالية⁽³⁾.

وكذلك تطرق المشرع المصري في قانون الوصية رقم (71) لسنة 1946 إلى أثر اختلاف جنس العين الموصي بها، حيث نصت المادة (19) منه على إنه ((لا يعتبر رجواً عن الوصية جدها ولا إزالة بناء العين الموصي بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الموصى به أو يغيّر معظم صفاته ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمها إلا بها إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية)). يفهم من هذه المادة أن اختلاف ذاتية العين الموصى بها لا يعد رجواً مبطلاً للوصية حتى ولو زال اسمها أو معظم صفاتها طالما كانت حقيقة محل الوصية باقية ولو أوصى بحنته ومن ثم طحنتها أو خلطها بغيرها خلطاً يتعدى التمييز، وكذلك لو كان الموصى به ثواباً فصبغه بعد الوصية فلا يعد ذلك رجواً عن الوصية لأن الرجوع عن الوصية يستلزم أقتران الفعل بقرينة تدل على الرجوع، وبهذا الخصوص نصت المادة (18) من

(1) د محمد أحمد مكين ، أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي والقانون المدني(دراسة مقارنة) ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1996 ، ص140. والكساني ، ج 10، مصدر سابق، ص526. وينظر أيضاً: مصطفى إبراهيم الزلمي ، الميراث والوصية وحق الإنقال في الفقه الإسلامي، ط10، شركة الخنساء للطباعة ، بغداد، دون ذكر سنة، ص83.

(2) علاء الدين خروفة، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ج 2، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1963، ص338. وينظر أيضاً: محمد كمال الدين إمام ، الوصايا والأوقاف في الشريعة،منشأة المعارف ، الأسكندرية ، 2002 ، ص88 وما بعدها.

(3) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الميراث والوصية وحق الإنقال في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص56.

قانون الوصية المصري على انه ((يجوز للموصي الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحةً أو دلالةً. و يعد رجوعاً عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به))⁽¹⁾. نلاحظ من النص المشار إليه أن المشرع المصري اشترط وجود دليل على رجوع الموصي عن وصيته فلم يعد زوال العين الموصي بها مبطلاً للوصية طالما حقيقة الشيء باقية ولم يكن هناك دليل ينصرف على نية الموصي بالرجوع عن وصيته، فزوال ذاتية العين الموصي بها على نحو يجعلها بجنس مغاير لجنسها السابق لا يعد سبباً في الرجوع إلى الوصية إلا إذا اقترن ذلك بقرينة أو فعل يدل على رغبة الموصي بالرجوع عن وصيته.

كما نصت المادة (١٠٣٥) من القانون المدني الفرنسي على انه ((لا يمكن الرجوع عن الوصية كلياً أو جزئياً إلا عن طريق وصية لاحقة أو عن طريق عقد امام كاتب عدل يعلن فيه عن تغيير الرغبة)). يفهم من هذه المادة أن القانون الفرنسي اعتبار كل تصرف فعلي في العين الموصى بها رجوعاً في الوصية طالما كان ذلك التصرف يغير جنس العين محل الوصية، وأشترط أن يكون الرجوع صريحاً أي اتخاذ شكل معين لأجراء الرجوع عن وصيته، لكن في ذات الوقت اعتبار تصرف الموصي في وصيته دون اتخاذ شكل معين رجوعاً ضمنياً تضمنته المادة (1038) من القانون الفرنسي فعد تصرف الموصي بالعين الموصى بها قبل وفاته قد إتجهت رغبته بالرجوع ضمناً عن وصيته ويشترط للرجوع إنفاق ملكية العين الموصى بها حتى يفهم من تصرفه الرجوع عن الوصية⁽²⁾. حيث جاء بهذا الخصوص قراراً لمحكمة النقض الفرنسية ((تطبيق المادة ١٠٣٨ يعتمد على نقل الملكية العين الموصى بها بشكل محقق، وليس على مجرد توفر النية لدى الموصي بالتصرف بالعين الموصى بها))⁽³⁾. يتبيّن لنا من هذا القرار لكي يكون الرجوع صحيحاً لابد من إنفاق ملكية العين الموصى بها لغير الموصي له.

فكل تصرف يقوم به الموصي سواء كان صريحاً أو ضمنياً لا يبطل الوصية ولا يعد رجوعاً عنها وأن اختلاف جنس العين الموصى بها طالما لم يقترن تصرف الموصى بدلائل أخرى، فزوال اسم العين الموصى بها وفوات معظم صفاتها لا يفهم منه رجوعاً مبطلاً للوصية إلا إذا اقترن بأمور معينة كدليل كتابي لو كان التصرف صريحاً أو إنفاق الملكية لو كان التصرف ضمنياً، كما أشار الفقه الفرنسي لحالة هلاك العين الموصى بها قبل وفاة الموصى

(1) وتقابلاً الفقرة الأولى من المادة (72) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على أنه ((_1 ولا يعتبر الرجوع إلا بدليل يعدل قوة ما ثبت به الوصية...)).

(2) Planiol et Ripert par Trasbot et Loussouarn, Op. Cit. N0711 p884.

(3) mai1909, cod civil, Dalloz, 1984-85e ed, p583.

بسبب خارج عن إرادة الموصي فتبطل الوصية إذا كانت العين معينة بذاتها أما لو كانت معينة بنوعها فلا تبطل الوصية لأن المثلثات لا تهلك وبإمكان الموصي توفير عين من الجنس نفسه طالما كان لها مثيل في الأسواق⁽¹⁾.

يتبيّن لنا مما تقدّم أن القوانين محل البحث اختلفت بشأن أثر اختلاف جنس الموصى به، فالقانون المصري والفرنسي لا يعد تصرفاً بالعين الموصى بها بتغيير ذاتيتها عن طريق زوال أسمها ومعظم صفاتها رجوعاً مبطلاً للوصية وأنما علق ذلك على اعتبارات معينة للقول بإختلاف جنس الموصى به لكي يعد ذلك رجوعاً عن الوصية. في حين القانون العراقي عد كل تغيير في ذاتية محل الوصية رجوعاً مبطلاً للوصية وهو موقف جدير بالتأييد لأن زوال إسم العين الموصى بها يؤدي إلى جعلها عين أخرى تختلف عن العين الموصى بها فيعد ذلك رجوعاً يبطل الوصية.

الفرع الثاني

أثر اختلاف جنس المعقود عليه في الغصب

للوهلة الأولى يمكن أن نسأل طالما كان موضوع البحث يبيّن الاختلاف في جنس المعقود عليه، وهذا الأخير هو محلّ لعقد معين فما علاقة اختلاف جنس المعقود عليه بالغصب خاصة وأن الغصب هو واقعة وليس تصرف الذي يعد المعقود عليه محلّ له؟. نجيب على ذلك بالقول بينما فيما سبق أن المعقود عليه هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها من وراء التعاقد، فكل عقد لابد وأن يرد على محل قابل لحكمه، فمن العقود التي ترد على الملكية كعقد البيع مثلاً محله هو المبيع والثمن فيلتزم البائع بنقل ملكية المبيع مقابل تسليم المشتري لثمن المبيع، وكذلك الأمر بالنسبة لعقود المدة كإيجار فيلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالأجر خلال مدة متفق عليها في عقد الإيجار، فإذا سلم البائع المبيع للمشتري دون قيام الأخير بدفع الثمن وإعادة المبيع إلى صاحبه فإنه يعدّ والحالة هذه غاصباً للمبيع سواء كان عقاراً أو منقولاً، والمستأجر يعتبر غاصباً للأجر عند انتهاء المدة ودون دفع بدل الإيجار، وفي تلك الحالة سيعمد الغاصب إلى تغيير جنس المال المغصوب، مما هو أثر اختلاف جنس المال المغصوب بيد الغاصب؟ للأجابة على هذا التساؤل سنبين هذا الأثر في الفقه الإسلامي أولاً ومن ثم نبنيه في القانون المدني ثانياً.

(1) planiol et Ripert par Trasbot et Loussouarn, Op. Cit. p885

وينظر في ذلك المادة (1142) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على إنه ((تعد الوصية لاغية إذا هلكت أو فنيت العين الموصى بها كلياً إثناء حياة الموصي....)).

أولاً_ أثر اختلاف جنس المال المغصوب في الفقه الإسلامي

المغصوب هو المال المأخوذ من صاحبه عن طريق القهر والغلبة، بدون وجه حق⁽¹⁾، وكانت نظرية الفقهاء المسلمين للمال مختلفة مما يؤثر في أحكام الغصب فكان هناك اتجاهين:

1_ اتجاه الفقه الحنفي

المال عندهم ((ما يُميل إلى الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة ويجري فيه البذل والمنع)).⁽²⁾ يلاحظ من تعريف الحنفية للمال إنهم إشترطوا فيه عدة شروط منها أن يكون للمال وجود خارجي يمكن حيازته، وبهذا نجدهم أخرجوا المنافع من نطاق المال لأنها لا يمكن حيازتها وادخارها وبالتالي لا يمكن عدّها أموالاً.

لذا فإن كون الحكم غاصباً يعتمد على كون الشيء من قبيل المال أم لا فالغضب لا يشمل المنفعة لأنها ليست مالاً وإنما تدخل في التعدي، فلا ضمان لمنافع المغصوب لأن المنافع عند الحنفية ليست ذات وجود مادي فلا يمكن أن يرد الغصب عليها.

2- جمهور الفقهاء

وضع جمهور الفقهاء من الحنابلة⁽³⁾ ، والشافعية⁽⁴⁾ ، والمالكية⁽⁵⁾ ، والأمامية⁽⁶⁾ ، عدة تعريفات للمال يستخلص منها أن المال ((كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجزاء الشرع الإنقاع به في حالة السعة والإختيار)). يستنتج من تعريف جمهور الفقهاء أنهم أشترطوا أن يكون للمال قيمة بين الناس سواء كانت عيناً أم منفعة وأن يبيح الشرع الإنقاع به في الظروف الإعتيادية كالأبل والحبوب والعقارات، بمعنى أن يكون التعامل به مشروعًا فإذا كان غير مشروع أي حرم الإنقاع به كالميتة ولحم الخنزير فلا يعد مالاً.

(1) د. حامد عبده سعيد الفقي، أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص31.

(2) ابن العابدين، ج5، مصدر سابق، ص51.

(3) منصور بن يونس البهوي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ج2، بدون سنة طبع، ص313. وينظر أيضًا: منصور بن يونس البهوي، كشف النقانع عن متن الأنقاع، مصدر سابق، ص174.

(4) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ط1، بدون سنة نشر، ص327.

(5) إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبي، المواقف، ج2، دار المعرفة، بيروت، ط1، ص17.

(6) العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج7، مصدر سابق، ص19. المحقق الحلي، مصدر سابق، ص112. محمد بن جمال الدين مكي العالمي، اللمعة الدمشقية، مصدر سابق، ص23.

فجمهور الفقهاء تضمن عندهم منافع المال بالغصب سواء أستوفى الغاصب منافعه أم لم يستوفها أي تركها حتى تذهب، وأن المال المغصوب لابد أن يطأ عليه تغيير فيكون بجنس مختلف عن جنسه قبل الغصب وذلك عن طريق التصرف به من قبل الغاصب، فإذا لم يطأ عليه أي تغيير وجب رده إلى مالكه ولا خلاف في هذا الحكم بين فقهاء الشريعة الإسلامية في كافة مذاهبهم، فواجب الغاصب هو رد العين المغصوبة إلى مالكها متى ما بقيت على حالها دون أي تغيير⁽¹⁾.

لكن الحكم سيكون مختلف تمام الإختلاف وذلك فيما لو حصل اختلاف في جنس المال المغصوب عن طريق تغييره من قبل الغاصب، وأن تغيير ذاتية العين المغصوبة على نحو يتبدل معها اسمها بفعل الغاصب كما لو صارت الحنطة المغصوبة طحين، فما هو أثر هذا الاختلاف في جنس العين المغصوبة؟ فهل ترد إلى مالكها أم يضمن الغاصب قيمتها وتنتقل للغاصب أم تكون أمام حكم آخر بإعطاء مالك العين الخيار برد العين مع حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه أو يتركها للغاصب مع تضمين قيمتها؟.

لم يتفق الفقهاء المسلمين حول إمكانية تملك الضامن للعين المتغيرة جبراً على المالك بالضمان، فذهب الحنفية⁽²⁾ ، والمالكية⁽³⁾ ، إلى القول أن الضامن إذا غير جنس العين على نحو يتبدل معها اسمها وتزول أغلب مقوماتها ويظهر لها اسم ومقومات أخرى، فالغاصب سوف يمتلك العين مقابل الضمان، وأشتربطوا حتى تنتقل ملكية العين جبراً على المالك لابد أن تكون العين قابلة للتملك إبتداءً من خلال عدتها محلًا صالحًا للحقوق المالية لأن هناك اعيان غير قابلة للتملك ابتداءً⁽⁴⁾، كما يشترط أن يكون اختلاف جنس العين قد حصل بفعل الضامن (الغاصب) لا

(1) عمدة الشريعة الإسلامية من خلال النصوص القرآنية المشرفة على وجوب حفظ أموال الناس وعدم التعدي عليها بأي وجه من الوجوه من غصب وإتلاف وضمان تلك الأموال إذا تلفت، ووجوب ردها أو ضمانها إذا غصبت، قال تعالى ((بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا اَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا اَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)). سورة النساء: آية 29. وكذلك فإن الأحاديث النبوية الشريفة حرمت التعرض على أموال الناس بدون وجه حق، فقد جاء في قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، دار أحياء التراث العربية، مصر ، مصر، 1953، ص 3933. الحديث النبوي الشريف ((لا يأخذن أحدكم مثاعب أصحابه لا عباً ولا جاداً...)). أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج 15، ط 1، مصر، 1370، ص 140.

(2) الكاساني، ج 7، مصدر سابق، ص 148. عبد الغني الغنيمي الحنفي، الباب في شرح الكتاب ج 2، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وسنة طبع، ص 191.

(3) الدسوقي، ج 3، مصدر سابق، ص 444. سليمان بن خلف بن سعد الباقي، ج 5، مصدر سابق، ص 277.

(4) هناك أعيان يجوز تملكها وهناك ما لا يجوز، والأعيان التي يجوز تملكها هي الأعيان التي لها قيمة شرعاً، فيعرف فيها الشرع في التعامل ويقرها وبيح الأنفاق فيها، أما الأعيان التي لا يجوز تملكها هي التي لا منفعة فيها، وليس لها قيمة مالية عند الناس، ينظر، د. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 1، ط 1، مكتبة الأقصى، عمان، 1974، ص 204.

بسبب العين ذاتها، فإذا تغيرت ذات العين بسبب راجع إلى العين نفسها فلا تنتقل العين جبراً على المالك وإنما يعطي الخيار لهذا الأخير بقبولها أو تركها وأخذ قيمتها، وسوغوا قولهم بحج وأسانيد من القرآن الكريم والسنّة النبوية بجعل تغيير جنس العين المضمنة ينسلل الملكية إلى الغاصب جبراً على المالك وذهبوا إلى القول أن زوال اسم العين وأغلب منافعها ما هو إلا اختلاف في جنسها فتكون بهيأة وصورة مختلفة عن السابق، فالحنطة عندما تطعن دقيق، فإن جنسها اختلف من حنطة إلى دقيق، وصيروحة الحنطة دقيق يعد تغيير في ذاتية العين المضمنة لزوال اسمها وصورتها، فالدقيق لا يتصور إرجاعه إلى حنطة لأن الموجودات تعرف بمعانيها وصورها، فزوال الأسم والصورة دليل على المغایرة في الجنس العين المغضوب.

وهناك إتجاه آخر وهو رأي جمهور الفقهاء⁽¹⁾، وبضمونهم الأمامية⁽²⁾، يذهب إلى القول بعدم إنتقال ملكية العين التي اختلف جنسها إلى الغاصب جبراً على المالك، حيث يرى الأمامية عدم تملك الغاصب للعين حتى وأن تغير جنسها من خلال زوال ذاتيتها، فقال بعضهم: ((إذا غصب شيئاً ثم غيره عن صفتة التي هو عليها أو لم يغيره مثل إن كانت نقرة فضربها دراهم، أو حنطة فطحنهما، أو دقيق فعجنها أو خبزه، أو شاة فنبحها وقطعها لحمًا وشواها أو طبخها، لم يملكه)).⁽³⁾ يفهم من هذا القول إنه إذا قام الغاصب بتغيير جنس العين المغضوب يلزم بردها إلى مالكها (المغضوب منه) ولا يلزم المالك بأخذ بدل المغضوب وذلك فيما لو أراد الغاصب إعطاء المغضوب منه بدل العين المغضوبية التي اختلف جنسها.

ويرى الفقه الأمامي أن ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والمالكية من أن اختلاف جنس العين المغضوبية يستدل من خلال زوال إسمها ومن ثم تنتقل ملكيتها إلى الغاصب لم يركن إلى ركن ركين ذلك لأن زوال اسم العين المغضوبية هو مجرد تخلف لوصف العين لا اختلاف في جنسها طالما أصل العين باق، فصيروحة الحب المغضوب قمحاً، فإن القمح وأن اختلف عن الحب من حيث الأسم فلا يعد اختلافاً في الجنس لأن أصل القمح هو الحب فالاختلاف هو في الصفة لا في الجنس (الذات)، كذلك تحول الحديد إلى شبابيك وأبوب، والحرير إلى قماش⁽⁴⁾.

(1) ابن مفلح الحنفي، المبدع في شرح المقنع، مصدر سابق، ص22. النووي، المجموع شرح المذهب، ج14، مصدر سابق، ص415.

(2) المحقق الحلبي، ج2، مصدر سابق، ص88.

(3) علي بن الحسين الكركي(المحقق الثاني)، ج6، مصدر سابق، ص271. محمد بن مكي شمس الدين العاملي(الشهيد الأول)، الدروس الشرعية في فقه الأمامية، ج3، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، بدون سنة نشر، ص111 وما بعدها.

(4) أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج3، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، بدون سنة، ص408.

وذهب الحنابلة إلى أن العين المغصوبة إذا اختلف جنسها من خلال زوال اسمها تبقى لمالكها ولا تنتقل ملكيتها للغاصب لأن غصب العين يعد فعلاً على وجه التعدي والمتعدى يلزم برد المغصوب إلى صاحبه، باستثناء فيما لو كان المغصوب خيط خاط به جرح أنسان أو حيوان فهنا لا يمكن إرجاع العين (الخيط) للمالك وذلك للضرورة الملحة، وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الحنابلة بأن العين حتى وأن تغير جنسها وأصبحت حالة أخرى غير حالتها السابقة من خلال زوال اسمها أو وصفها فتبقى لصاحبها ولا تنتقل ملكيتها إلى الغاصب، فتغير جنس العين بفعل الغاصب لا يجعله مالكاً لها، فيستطيع مالك العين الذي تغير جنسها مطالبة الغاصب بالتعويض إذا حصل نقص في العين يؤثر في قيمتها بسبب التغيير الحاصل من الغاصب، ويضيف هؤلاء إن رد العين إلى صاحبها وجب على الأخير أن يرد قيمتها للغاصب⁽¹⁾.

ولكن يرى بعض الفقه الشافعي أن الغاصب يتملك العين الذي تغير جنسها وذلك في حالة الضرورة استثناءً من الأصل الذي يقضى برد العين إلى صاحبها، فمن غصب خشب وأدخله في سفينة مهددة بالغرق فلا يمكن إرجاع العين المغصوبة إلى مالكها وإنما يتملكها الغاصب⁽²⁾.

خلاصة القول يتضح لنا من خلال استعراض موقف الجمهور نجدهم أوجبوا رد العين الذي تغير جنسها إلى صاحبها فلا يمكن للغاصب أن يتملك العين باستثناء حالة الضرورة ويستثنون في قولهم هذا على قول الرسول (صل الله عليه وآله وسلم): ((ليس لعرق ظالم حق))⁽³⁾ ، قوله: ((المسلم أخو المسلم لا يحل ماله إلا عن طيب نفس منه))⁽⁴⁾ ، قوله: ((على اليد ما أخذت حتى تؤديه))⁽⁵⁾ ، يفهم من أقوال الرسول (عليه أفضل الصلاة والسلام) أن كل تغيير يقوم به الغاصب في مال غيره فلزم رده إليه، ولا شيء للغاصب فلا يزول ملك صاحب العين عن هذه العين الذي تغير جنسها.

وأمام رأي جمهور الفقهاء والمالكيّة والحنفية هناك رأي يعطي لمالك العين الخيار في قبول أو رفض العين الذي تغير جنسها وهو رأي بعض فقهاء المسلمين المحدثين الذين يرون أن تغيير جنس العين المغصوبة بفعل الغاصب من خلال زوال ذاتيتها ومعظم منافعها فأصبحت عين

(1) موقف الدين أبي محمد بن قدامة، ج5، مصدر سابق، ص394.

(2) الشربيني، ج3، مصدر سابق، ص338.

(3) محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985، ص353.

(4) عمر بن علي بن أحمد سراج الدين الأنصاري الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ج6، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، السعودية، 1425هـ_2006م، ص693.

(5) جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهدایة، ط1، دار الحديث، بدون سنة نشر، ص399.

أخرى يعطى لمالك العين الخيار بين أخذ العين مع الزيادة التي طرأت عليها، وتمسكه بالعين مع المطالبة بالأرض إذا أصابها نقص أو ترك العين للغاصب مقابل أخذ بدلها منه، فيتملك الغاصب العين الذي تغير جنسها مقابل أداء التعويض للمغصوب منه وهذا الرأي جاء من أجل الموازنة بين ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وبين ما جاء به جمهور الفقهاء⁽¹⁾، لذلك نرى بأن هذا القول جدير بالتأييد.

ثانياً _ أثر اختلاف جنس المال المغصوب في القانون

إن الغصب يعد واقعة مادية لكن هناك أحكام يصبح فيها حكم الحال مساوياً للغصب ففي حالة الوديعة ، نجد أن الوديعة عقد تترتب عليه العديد من الإلتزامات التعاقدية إلا إنه يمكن القول أن من أهمها هو الإلتزام بحفظ الوديعة والالتزام بردها، فإذا أخل بالإلتزامه برد الوديعة كان امتنع عن ردها دون عذر بعد إنتهاء مدة الإيداع أنقلب يده إلى يد ضمان فيعتبر غاصباً للعين محل الوديعة، فكل تصرف يغير جنس الشيء المودع يعتبر بحكم زوال ذاتية العين المغصوبة وبالتالي تترتب على الوديعة أحكام الغصب. خاصة وأن المشرع العراقي نص صراحةً على تملك الغاصب للعين المغصوبة جبراً على أصحابها إذا ما قام بتغيير جنسها تغييرًا كلياً يفقد ذاتيتها من خلال زوال اسم العين وفوائط معظم منافعها لتكون لها تسمية أخرى مختلفة عن السابق، ويكون ذلك مقابل أداء الغاصب قيمة العين المغصوبة إلى المغصوب منه أن كانت قيمة ودفع مثلها أن كانت مثالية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (194/1) من القانون المدني العراقي على إنه ((إذا تغير المغصوب عند الغاصب فالمغصوب منه بالخيار أن شاء استرد المغصوب عيناً مع التعويض عن الأضرار الأخرى وأن شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان)). يفهم من نص الفقرة الأولى للمغصوب منه الخيار بين أخذ العين المغصوبة الذي أختلف جنسها أو ترك تلك العين للغاصب مع إمكانية الرجوع عليه بالضمان).

أما الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على إنه ((أما إذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه كان ضامناً وبقي المال المغصوب له، فمن غصب حنطة وزرعها في أرضه كان ضامناً للحنطة وبقي المحصول له))⁽²⁾. يفهم من تلك الفقرة أنها تختلف في حكمها عن الفقرة الأولى كونها أشارت إلى أن قيام الغاصب بتغيير جنس العين المغصوبة من شأن ذلك أن

(1) علي الخيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م، ص102. محمد حسين كاشف الغطاء، ج3، مصدر سابق، ص150.

(2) إن المادة (194) من القانون المدني العراقي مستمد من المادة (897) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على إنه ((إذا كان المغصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كأن يبيت صاحبه بالخيار إن شاء استرد المغصوب عيناً وأن شاء ضمنه قيمته)).

يكسبه ملكيتها مقابل أداء التعويض للمغصوب منه، إذ أن أثر تغيير جنس العين المغصوبة على الملكية يختلف بإختلاف مصدر التغيير، فإذا قام الغاصب بتغيير جنس العين فإنه يتملكها جبراً على المغصوب منه، فلكي يستطيع الغاصب تملك العين المضمونة أن يكون التغيير في ذات العين المضمونة بفعله، أما إذا كان مرد التغيير هو طبيعة العين فللملغصوب منه الخيار بينأخذ العين أو تركها مع الرجوع عليه بالضمان، فلم ينص المشرع العراقي على رد العين التي تغير جنسها بل منح الغاصب حق تملكها مقابل الضمان.

وقد إختلفت آراء فقهاء القانون حول تملك الغاصب للعين التي تغير جنسها بفعل الغاصب، فمنهم من ذهب إلى أن العين المغصوبة تنتقل ملكيتها إلى الغاصب مقابل الضمان، فتكون بهذا التعويض قد أزالت ملك المغصوب منه، ودخلت في ملك غاصب العين، فلا يستطيع صاحبها المطالبة بها طالما تغيرت ذاتيته وأصبحت بجنس مغاير لجنسها السابق⁽¹⁾.

وثمة رأي آخر يذهب إلى القول أن تغيير جنس العين المضمونة لا ينقل ملكيتها إلى الغاصب، فإذا تغير جنس العين عند الغاصب يلزم بردها إلى مالكها بالزيادة التي تطرأ عليها والتعويض عن النقص فيما لو كانت ناقصة، لأن تملك الغاصب للعين المغصوبة التي تغير جنسها جبراً على صاحبها يعد ذلك خرقاً لقواعد كسب الملكية، كما أن حق المالك يبقى على العين المغصوبة التي تغير جنسها بالرغم من وجودها بيد الغاصب وقيام الأخير بتغيير حالتها المادية على وجه يتبدل معها اسمها، وسough رأيه بأن العين المضمونة إذا كان تملكها لا يصح بالبيع، فمن باب أولى لا يصح تملكها بالتضمين⁽²⁾.

أما المشرع المصري فأعطى للغاصب الحق بتملك المال المغصوب إذا تغير جنسه لأن زوال ذاتية العين المغصوبة يجعل أمر إعادة المغصوب لمالكه غير مجدٍ، فيتملك الغاصب العين المغصوبة مقابل الضمان، وبمفهوم المخالفة لهذا الحكم نجد أن عدم تغيير جنس العين المغصوبة، أي بقاء المغصوب في يد الغاصب دون تغيير هو رد العين المغصوبة إلى صاحبها، إذ يرى أحد شراح القانون⁽³⁾، أن القانون المدني المصري لم ينظم الغصب بصورة صريحة كغيره من القوانين الأخرى، ويستند إلى الحكم بتملك الغاصب للعين المغصوبة التي تغير جنسها

(1) محمد سليمان الأحمد، الفرق بين الحيازة والضمان في كسب الملكية، ط1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2001، ص87.

(2) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص319.محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية، ج2، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص29.

(3) محمد عبدالوهاب الزبيدي، مصدر سابق، ص139 وما بعدها.

إلى نص المادة (171) من القانون المدني المصري التي نصت على إنه ((¹يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون ايراداً دوريًا ، ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقدم تأمينا .² ويقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للقاضي ، وتبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض))⁽¹⁾. أن النص المذكور يشير إلى أن التعويض في الأصل يكون عيناً وأن تعذر ذلك كان التعويض نقيداً، والحال ينطبق على الغصب فإذا تغير جنس المغصوب فيتعذر رده إلى صاحبه فيلزم الغاصب بالضمان مقابل تملكه للمغصوب. وبهذا الخصوص جاء قرار لمحكمة النقض المصرية ((التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل، ولا يصار إلى عوضه (التعويض النقيدي) إلا إذا استحال التعويض عيناً، فإذا رفع المضرور دعواه مطالباً بتعويض نقيدي وعرض عليه المدعى عليه التعويض عيناً كرد المغصوب وجب قبول عرضه، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي أعملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقيدي...))⁽²⁾. يفهم من منطوق هذا القرار على المحكمة أن تحكم بالتعويض العيني متى ما كان ذلك ممكناً، فلو كان المال المغصوب باقياً على حاله ولم تتغير ذاتيته وجب إعادة إلى صاحبه، وبمفهوم المخالفة يمتلك الغاصب المال المغصوب متى ما تغيرت ذاتيته لأن تغيير ذاتية العين المغصوبة يجعل منها مختلفة الجنس ولذلك يمتلكها الغاصب مقابل ضمان قيمتها إن كانت قيمية، ومثلها إن كانت مثالية.

وعلى نهج القانون المدني المصري، ألزم القانون المدني الفرنسي الغاصب أداء التعويض لجبر ضرر المضرور إذ ما تصرف في العين المغصوبة بشكل يؤدي إلى زوال ذاتية العين وجعلها بجنس مغاير لجنسها قبل الغصب، فيتملك الغاصب العين المغصوبة مقابل الضمان، ويعلل الفقه الفرنسي أن الحكم بضمان تغيير جنس العين المغصوبة هو أن الشيء الذي تغير جنسه لم يعد له وجود قانوني فيرتسب ذات الآثار الذي يرتبها ال�لاك، فإذا كان الغاصب يتحمل

(1) تقابلها المادة (209) من القانون المدني العراقي التي نصت على إنه ((¹- تعيين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصح أن يكون التعويض اقساطاً أو ايراداً مرتبأ ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقدم تأمينا .² - ويقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإرجاع أمر معين أو برد المثل في المثلثيات وذلك على سبيل التعويض).

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 352 الصادر في 16/12/1948، مذكور لدى محمد عبدالوهاب الزبيدي، مصدر سابق، ص140.

هلاك العين المغصوبة سواء كان ال�لاك بفعله أم بسبب اجنبي، فمن باب أولى يتلزم بأداء التعويض عند تغيير جنس العين المغصوبة⁽¹⁾.

بعد إستعراض الآراء الفقهية والقانونية حول أثر اختلاف جنس العين المغصوبة فيما لو تغيرت بفعل الغاصب بحيث زالت تسميتها وذهب معظم منافعها نذهب بإعطاء الخيار لمالك العين فيأخذ العين وما طرأ عليها أو تركها للغاصب مقابل البدل، فإذا غصب شخص قطعة من القماش ثم قام بتغييرها إلى فجعل منها ثوباً أو فراشاً، فالأخوب مسلكاً وتحقيقاً للعدالة وتحقيق حرية المالك هو إعطاء حرية الخيار بقبول أو رفض العين التي تغير جنسها.

المبحث الثاني

إثبات اختلاف جنس المعقود عليه وتطبيقاته

إن حصول نزاع أمام القضاء على موضوع معين، يتطلب إثبات صحة أدعاء الطرف الذي بدء بتسخير الإجراءات القانونية من خلال تقديم الأدلة المقررة قانوناً، فإن اختلاف جنس المعقود عليه قد يكون مسرحاً لنزاع قضائي لذا يتطلب إثباته، إذ أن إثبات حصوله أمر لا يتصور إغفاله وذلك للتأكد من مدى مطابقة ما تم الإنفاق عليه من خلال معرفة جنس محل النزاع وفيما إذا كان هناك اختلاف في جنس المعقود عليه من عدمه.

كما أن اختلاف جنس المعقود عليه وأن كان غير منظم في إطار نظرية عامة تجمع شتاته، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود نصوص قانونية تبين أحكامه والآثار الذي تترتب عليه، والسد الذي يسمح لنا بهذا القول هو كثرة التطبيقات المنتشرة لهذا الموضوع وفي عدة مواد قانونية كما بینا سابقاً ولا مندوحة من الخوض في تفاصيل هذه التطبيقات.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول إثبات اختلاف جنس المعقود عليه ونتكلم في المطلب الثاني عن تطبيقات اختلاف جنس المعقود عليه.

(1)Henri, Leon et jean Mazeand. Op. cit .N0192, p218

المطلب الأول

إثبات اختلاف جنس المعقود عليه

إن صاحب الحق والذي يلتجأ إلى القضاء طالباً لحقه يقع عليه عبء الأثبات إذا تعرض للأنكار فإنه يعمد إلى إثبات صحة ادعائه من خلال الدعاوى التي تنتج عنها الأحكام والتي يصدرها القضاء في ضوء الأدلة المتحصلة لديه باعتبارها قوام الحق، فبدون دليل لا يمكن حماية الحق المتنازع عليه لأن الدليل هو الذي يثبت وجود الواقعية أي حصول اختلاف في جنس المعقود عليه.

لهذا يتطلب الأمر بيان على من يقع عبء إثبات اختلاف جنس المعقود عليه، ومن ثم بيان أدلة إثبات اختلاف جنس المعقود عليه وذلك من خلال فرعين نبين في الفرع الأول عبء إثبات اختلاف جنس المعقود عليه، ونتكلم في الفرع الثاني عن أدلة إثبات اختلاف جنس المعقود عليه.

الفرع الأول

Ubء إثبات اختلاف جنس المعقود عليه

يراد بعبء الأثبات ((تكليف أحد المتدعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعى))⁽¹⁾ . يفهم من هذا التعريف أن إثبات الإدعاء واجب يقع على أحد المتدعين من خلال استخدامه للوسائل التي تؤدي إلى اقناع القاضي بصحة ما يدعى، ولغرض بيان عبء إثبات اختلاف جنس المعقود عليه لا بد من بيان موقف الفقه الإسلامي أولاً ومن ثم نبين موقف القانون .

أولاً_ موقف الفقه الإسلامي

إن عبء الأثبات معناه إقامة الحجة والدليل من أحد المتدعين، كونه تكليف وواجب يقتضي السعي في تحضيره وبذل الجهد في سبيل الحصول عليه، وهذا التكليف يقع على المدعي استناداً للقاعدة العامة التي قررها النبي (صل الله عليه وآله وسلم) بقوله: ((البينة على من إدعى واليمين

(1) مصطفى مجدي هرجة، الأثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، مصر ، 1992، ص 18.

على من أنكر))⁽¹⁾. قوله أيضًا: ((ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لأدعى ناس أموال ناس ودمائهم))⁽²⁾.

معنى هذه القاعدة: أن المدعى إذا ادعى حقاً له على غيره ، فإنه يُكلف لإثبات دعواه بإقامة بينة تصدق ما ادعى به ، إذا كان المدعى عليه منكراً للدعوى ، فإن عجز المدعى عن إقامة البينة فإن المدعى عليه توجه إليه اليمين ؛ لإثبات براءته، مثل ذلك: إذا ادعى شخصٌ مثلاً مالاً له على شخص آخر ، فأنكر ذلك الشخص ، فعلى المدعى البينة لأن الدعوى المجردة غير مسموعة ، وإلا حلف المدعى عليه، وبري .

ومعنى قوله: (البينة على المدعى): أي أن الذي يجب عليه إقامة البينة الدالة على صدق قوله هو المدعى، فإذا أحضرها فإنه حينئذ يستحق بها ما إدعاه؛ لأنها واجبة يؤخذ بها . وأما قوله: (اليمين على من أنكر) معناه أن اليمين تكون في جانب المدعى عليه، ويبرأ بها ؛ لأنها واجبة عليه ، وهي حق له ، يؤخذ بها على كل حال.

حيث جسد نبينا الأكرم الإطار النظري والعملي لقاعدة مهمة من قواعد الإثبات وهي قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر⁽³⁾، وأن الحكمة من تكليف المدعى بعبء إثبات اختلاف الجنس كونه في مركز أقل قوة وصلابة من المدعى عليه، أي أن جانبه فيه من الضعف الذي يحتاج إلى قوة، فشرعت له تلك القوة من خلال البينة التي يستطيع الحصول عليها والمكلف بتقديمها مع الحق في توجيه اليمين لخصمه، فإذا لم يكن للمدعى أي دليل إثبات فليس على المنكر إلا اليمين، فإذا تقدم وأدى اليمين خسر المدعى دعواه، أو يرد اليمين على المدعى، أو يقضي عليه عند إنكار اليمين⁽⁴⁾.

كما نجد فقهاء المسلمين إنفقو على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى الذي تضرر من اختلاف جنس المعقود عليه، أو الذي ادعى بأن المدعى عليه جعل جنس المعقود عليه مغايراً للجنس المتفق عليه أو رغب حصوله مستندين في ذلك على قول النبي الأكرم بأن البينة تكون

(1) أخرجه الشيخ أبو بكر احمد بن علي البهيفي، السنن الكبرى، ج 10، ط 1، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، 1355هـ، ص 253.

(2) الشيخ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، ج 8، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1348هـ، 1930م، ص 248.

(3) د. محمد الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط 2، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1420هـ، 1999م، ص 545.

(4) الشيخ جعفر السبحاني، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية، ج 1، ط ط 1، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ايران، قم، 1401هـ، ص 414.

على المدعى، فيجب لأثبات حقه أن يأتي ببينة تثبت صحة دعواه⁽¹⁾ ، لأن المدعى يدعي خلاف الأصل والظاهر، ويريد إثبات غير الثابت جعلت البينة في جانبه لأنها حجة قوية، ولما كان جانب المدعى عليه أقوى منه وذلك لتمسكه بالظاهر وهو النفي جعلت اليمين وهي حجة ضعيفة لقربها منه كونها تجلب له النفع وتدفع عنه الضرر، لأن إقامة البينة على المنكر أمر مستحيل فالاصل براءة الذمة، والبينة شرعت لأثبات خلاف الأصل لأن الظاهر ثابت ولا يحتاج إلى إثبات، فاليمين تكون في جانب أقوى المتذاعبين، وفي الغالب يكون المدعى عليه في مركز أقوى لتمسكه بالأصل، والمدعى في مركز أقوى فشرعت البينة لأثبات خلاف الظاهر⁽²⁾ .

فالمدعى الذي يفصح بأن المعقود عليه بجنس مغاير للجنس المتفق عليه، عليه أن يثبت تخلف ذاتية المعقود من خلال إقامة الدليل على ذلك، سواء حصلت المغایرة بخطأ المدعى عليه أو لسبب خارجي، وتطبيقاً لذلك فالمشتري يجب عليه أن يثبت أن المبيع الذي قام البائع بتسلیمه إليه لم يكن هو المتفق عليه فالبائع وفر له مبيع من جنس لم تتجه رغبته للحصول على المبيع الذي وفره البائع، فلو تعاقدا على قيام البائع بتجهيز المشتري طن من الرز فسلم للمشتري طن من الفول، فهنا حصل اختلاف في الجنس حيث يعتبر الفول جنس يختلف عن جنس الرز فعلى المشتري أن يثبت بأن البائع وفر جنس مختلف لما اتفق عليه، فإذا أفلح في صحة إدعائه تحققت مسؤولية المدعى عليه (البائع)، وذلك استدلاً بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ((لَوْ يَعْطِي النَّاسُ بَدْوَاهُمْ لَأَدْعُوا هُرْجَلًا أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدَمَائِهِمْ لَكَنَ الْبَيْنَةُ عَلَى مَنِ الْمَدْعُو وَالْيَمِينُ عَلَى مَنِ انْكَرَ))⁽³⁾ .

ثانياً_ موقف القانون المدني

إن عبء الأثبات يقع على من يدعيه وبهذا جاء نص المادة السادسة من قانون الأثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 والتي نصت على إنه ((الأصل براءة الذمة، فإذا تلف رجل مال آخر واختلفا في مقداره يكون القول للمتلقى والبينة على صاحب المال لأثبات الزيادة)). يفهم

(1) الكاساني، مصدر سابق، ج 6، 225. السرخسي، المبسوط، ج 17، مصدر سابق، ص 31. البهوي، كشاف القاء، ج 6، مصدر سابق، ص 384. ابن قدامة، المغني، ج 14، مصدر سابق، ص 281.

(2) والجدير بالذكر أن عبء الأثبات يقع على المدعى، والمدعى هنا يراد به كل من إدعى أمراً خلافاً للوضع القائم، لا فرق في ذلك بين من رفع الدعوى، وبين من رفعت الدعوى ضده، لذا فيكون المدعى هو من قدم الدعوى، أو من رفعت عليه الدعوى، ينظر: محمد حسين منصور، مبادئ الأثبات وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2002، ص 62.

(3) البهيفي، ج 10، مصدر سابق، ص 252. مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرابع، تحقيق عبدالله احمد أبو زينة. دار الشعب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 300. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج 18، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة، 1414هـ، ص 443.

من هذه المادة أن المقصود بعبء الأثبات على المدعي، ليس المدعي من قدم طلب للقضاء أي من رفع الدعوى فقط، بل كُل من يدعي خلاف الظاهر يقع عليه عبء إثبات ما أدعاه لأن الأصل براءة الذمة من الألزامات⁽¹⁾ ، فمن يدعي أن له مبلغ من المال بجنس معين كالدولار مثلاً بناءً على المدعي عليه الذي أنكر إدعاء المدعي، فيبين أن للمدعي بذمته مبلغ من المال بالدينار العراقي وليس بالدولار، فالدينار جنس مختلف عن الدولار، فعلى المدعي إثبات ذلك من خلال تقديم الدليل على صحة إدعائه بأن يثبت وجود علاقة دائرية وديونية بينهم أو وجود قرينة على اختلاف الجنس، فإذا ثبت ذلك فإن الظاهر ينتفي وهو وضع ثابت في الأصل وأصبح وضع عرضي بعد تقديم المدعي الدليل على صحة دعواه، وهنا على المدين إثبات براءته من الدين⁽²⁾.

فالمدعي هو المكلف بتقديم الدليل على حصول اختلاف في جنس المعقود عليه، فلو كانت الواقعة محل الأثبات حنطة وقام الغاصب بطحنها فتغيرت إلى عين أخرى، وأصبحت العين بجنس يختلف عن جنسها السابق وجعل لها اسمًا وصورة تختلف عن حالتها السابقة، لأن الحنطة جنس مختلف عن جنس الدقيق لأنها بالطحن أصبحت لها ذاتية مختلفة فعلى المغصوب منه إثبات واقعة الغصب من خلال تقديم الدليل على تغيير جنس العين المغصوبة من الحنطة إلى الطحين، أما المدعي عليه في المثال السابق وهو الغاصب فإنه يكلف بأداء اليمين في حال عدم ثبوت اختلاف الجنس من قبل المدعي، إذ أن عجز المدعي عن الأثبات يمنح حق توجيه اليمين للمدعي عليه⁽³⁾.

وقد نص قانون الأثبات العراقي على أن عبء الأثبات يقع على عاتق المدعي من خلال نص المادة السابعة منه التي نصت فقرتها الأولى على إنه ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر...))⁽⁴⁾ . يفهم من هذا النص أن المشرع العراقي جعل الأثبات تكليف على المدعي بإقامة البيينة على صحة دعواه، والبينة هي إقامة الدليل أمام القضاء، والتي من خلالها يستطيع المدعي

(1) ينظر بهذا الخصوص نص المادة(7) من قانون الأثبات العراقي التي نصت على إنه ((أولا – البينة على من أدعى واليمين على من أنكر. ثانياً – المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل)). وينظر. د. السنهوري، الوسيط، ج 2، مصدر سابق، ص 77.

(2) د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الأثبات في المواد المدنية والتجارية، ط 1، دار الهدى، الجزائر ، 2009 ، ص34.

(3) آدم وهيب النداوي، شرح قانون الأثبات والأدلة الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998 ، ص56. نبيل إبراهيم سعد، الأثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص66. سليمان مرقس، أصول الأثبات في المواد المدنية، ج 1، ط2،المطبعة العالمية، مصر، 1953 ، ص 85.

(4) هذه المادة مقتبسة من الفقه الإسلامي وبالتحديد المادتين (76_77) من مجلة الأحكام العدلية، حيث نصت المادة (76) على إنه ((البينة للمدعي واليمين على من انكر)). كما جاء في المادة(77) ((البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الأصل)). ينظر: علي حيدر، مصدر سابق، ص68.

إثبات عكس ما هو ثابت لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فإذا عجز المدعى عن تقديم البينة التي يبني على أساسها الحكم، يوجه القاضي اليمين للمدعى عليه بناءً على طلب المدعى.

كذلك الحال في التشريع المصري يقع عبء الأثبات على عاتق المدعى، حيث جاء في المادة الأولى من قانون الأثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 التي نصت على إنه ((على الدائن إثبات الإلتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه))⁽¹⁾. فهذا النص يدل بصورة واضحة وصريحة على أن المدعى يقع عليه عبء إثبات الدعوى أمام القضاء لأنه يتمسك بخلاف الظاهر. وإذا نظرنا إلى اختلاف جنس المعقود عليه من حيث عبء الأثبات، فهو قد يكون على المدعى الذي تضرر نتيجة اختلاف جنس الشيء الذي رغب بالحصول عليه، ويكلف المدعى عليه باثبات أن المعقود عليه من نفس الجنس الذي تم الإتفاق عليه في العقد المبرم بينهما، وبعبارة أخرى يثبت بأن الشيء من ذات الجنس الذي طلبه المدعى ولم يكن هناك اختلاف في جنس محل العقد⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن عبء الأثبات لا يعد من النظام العام حيث ينتقل عبء الأثبات من المدعى إلى المدعى عليه فيتوزع الأثبات عليهم، فإذا قدم المدعى دليلاً ليثبت به تغيير ذاتية المعقود عليه فيكون من جنس آخر غير المتفق عليه سواء حصل هذا الإختلاف بفعل المدعى عليه أو أي سبب آخر، عندئذ يكون للطرف الآخر أن يدحض هذا الدليل بدليل آخر لا يقل عنه قوته، فالداعي عليه لا يقف موقفاً سلبياً في الأثبات، بل يمكنه أن لا ينتظر إثبات دائنه حصول اختلاف في جنس المعقود عليه باثبات عكس ذلك، وهنا ينتقل عبء الأثبات استناداً إلى قاعدة (عدم انفراد أحد الطرفين بتقديم الأدلة في الأثبات) أو قاعدة (توزيع عبء الأثبات)⁽³⁾، وهكذا يتناوب الطرفان إثبات ما يدعيه، ومن محصلة أدلة الطرفين يكون القاضي عقيده من خلال هذا الإنتقال في الأثبات إستنتاج الأدلة لكي يتوصل إلى الحكم العادل وبذلك سيكون بعيداً عن مطرقة النقض، كما يستخلص القاضي إثبات اختلاف جنس المعقود عليه من خلال الظروف الملائبة التي تحيط بالدعوى أو من خلال وقائع القضية، فتحتمل المحكمة عبء إثبات اختلاف جنس المعقود عليه⁽⁴⁾.

(1) ونصت على ذلك أيضاً المادة (389) من القانون المدني المصري التي نصت على إنه ((على الدائن إثبات الألتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه)).

(2) د. هدى زوزو، عبء الأثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة محمد خضرير، الجزائر، ط 1، ص 161.

(3) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الأثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 70.

(4) المحامي حسين المؤمن، موسوعة نظرية الأثبات، (القواعد العامة، الإقرار ، اليمين)، ج 1، مطبعة الفجر، بيروت، 1977، ص 210.

وإذا تمعنا جيداً في المواقف التشريعية، نجد أن عبء إثبات اختلاف جنس المعقود عليه في القانون الفرنسي يقع على عاتق المدعي، فقد نصت المادة (1315) من القانون المدني الفرنسي على إنه ((من يطالب بتنفيذ الالتزام يجب عليه إثباته، وكذلك من يدعى التخلص من إلزامه يجب عليه أن يثبت الوفاء به أو أن يثبت الوقاية التي أدت إلى إنقضائه)). يفهم من هذه المادة أن القانون الفرنسي بين المكلف بالإثبات، فالمدعي بتنفيذ الالتزام على أتم وجه من خلال مطابقة المعقود عليه لما متყد عليه، عليه إثبات وجود التصرف بين المتعاقدين، ومن يدعى وجود اختلاف في ماهية محل العقد عليه إثبات ذلك، إلا إن ما يلاحظ على هذه المادة لم تبين الأجراء الواجب اتخاذه في حالة عجز المدعي عن الأثبات، فلم تشر إلى حق المدعي في توجيه اليمين للمدعي عليه عند عجزه عن إثبات دعواه⁽¹⁾.

والجدير بالذكر أن قانون الأثبات المصري لم ينص بصورة صريحة على أن الأصل براءة الذمة، فلم نجد نصاً يشير إلى ذلك، إلا أن أحكام القضاء المصري توالت على الأخذ بهذا المبدأ، حيث جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية ((لما كان الأصل هو براءة الذمة وانشغلالها عارض، فإن الأثبات يقع على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً، مدعياً كان أو مدعى عليه))⁽²⁾. يفهم من هذا القرار بأن عبء الأثبات واجب قانوني يقع على عاتق المدعي، وفي حالة عجزه عن إثبات دعواه ينتقل إلى المدعي عليه، فلا يوجد فرق بين من رفع الدعوى، ومن رفعت ضده الدعوى.

وقد درج القضاء الفرنسي على ما تبين الإشارة إليه، من خلال تكليف المدعي بأثبات اختلاف جنس المعقود عليه، حيث جاء في أحدى قرارات محكمة النقض الفرنسية وتتلخص وقائع هذا القرار بأبرام عقد بيع شثلاث من التفاح بين المزارع وصاحب المشتغل إلا أنه بعد مرور فترة تبين أن هذه الأشجار تختلف عن الأشجار المتتفق عليها، فعندما طالب المشتري بالتعويض عن عدم المطابقة المبيعاً لما أتفق عليه في العقد، كلفت المحكمة المدعي(المشتري) بأثبات دعواه، أي إثبات حصول عدم مطابقة المبيعاً للجنس المسمى بالعقد، فقضت له المحكمة بالتعويض بعد إثبات عدم تنفيذ البائع لالتزامه من خلال عدم تسليم ذات المبيعاً ذات الجنس المسمى بالعقد⁽³⁾.

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج 2، مصدر سابق، ص 67 وما بعدها.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم (242) الصادر في 18/4/2001 ، أشار إليه د. همام محمد محمود وأخرون، النظرية العامة للأثبات في المواد المدنية والتجارية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، 2010، ص 88.

(3) Cass.1civ.24.nov.1993,just.p.c.,ed.E.1994.ll,593,note,L.Levenuer,dans,le,sens

وخلاله القول يتبيّن لنا مما تقدّم من خلال عرض موقف التشريعات محل المقارنة بالنسبة لعبء إثبات اختلاف جنس المعقود عليه، أن عبء الأثبات يقع على عاتق المدعي وفق القواعد العامة في الأثبات، إذ يستطيع المدعي إثبات ذلك من خلال الأدلة المقدمة من قبله والتي يستتبعها من ظروف الدعوى.

الفرع الثاني

أدلة إثبات اختلاف جنس المعقود عليه

عندما يقوم نزاع بين المתחاصمين فيدعي أحدهما أن المعقود عليه الذي تراضياً عليه من جنس معين، ويدعى الطرف الآخر بأنه من جنس آخر ولم يتصرف به تصرفاً يزيل ذاتيته أو إخفاء معالمه بل هو ذات الشيء المتفق عليه فلا يوجد هناك اختلاف في جنس المعقود عليه وهذا هو الأصل الذي يتطلب إثبات ما يخالفه بوسائل الأثبات المقررة شرعاً وقانوناً، لهذا نسعى إلى بيان أدلة إثبات اختلاف جنس المعقود عليه في الفقه الإسلامي (أولاً) وفي القانون (ثانياً).

أولاً _ موقف الفقه الإسلامي من أدلة الأثبات

يراد بأدلة الأثبات الحجج الشرعية التي يقدمها الخصوم أمام القضاء عند نظر الخصومة لأثبات دعوى المدعي أو دفع المدعى عليه لهذه الدعوى⁽¹⁾. وأطلق فقهاء المسلمين على أدلة الأثبات مصطلح البينات استدلاً بقوله تعالى: ((وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسْلِ ۖ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَآتَيْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوَى أَنفُسُكُمْ اسْتَكْبَرُتُمْ فَقَرِيقًا كَذَبْتُمْ وَفَرِيقًا تَفْلُونَ))⁽²⁾، يفهم من النص القرآني أن البينات تعنى المعجزات الواضحة كالأخبار بالمعجزيات وأحياء الموتى⁽³⁾.

وقد ورد مصطلح البينة في آيات قرآنية كثيرة⁽⁴⁾، كما ورد في قول الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر))⁽⁵⁾، فمن خلال هذه النصوص

(1) د. أحمد فراج حسين، أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2004، ص13.

(2) سورة البقرة: آية 92

(3) الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، ج1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط2، 1423 هـ، ص125.

(4) سورة المجادلة: آية 3. سورة البقرة: آية 99. سورة آل عمران: آية 105. سورة مریم: آية 73.

(5) محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص545.

الشرعية لا يفهم من البينة إنها تقتصر على دليل معين من أدلة الأثبات، وأنما جاءت بلفظ عام تشمل كل ما يثبت به الحق، فلا تقتصر على نوع معين من الأدلة.

وقد إختلف الفقهاء المسلمين في مفهوم البينة، فذهب فقهاء الشافعية والحنفية بأن المراد بالبينة هي شهادة الشهود ولا ينصرف معناها إلى أدلة الأثبات الأخرى، ويستندون في قولهم على النصوص الشرعية والتي جاء فيها بأن البينة جاءت بمعنى الشهادة، كما جاء في المادة (1676) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على إنه (البينة هي الحجة القوية). يفهم من هذا التعريف أن البينة يراد بها الحجة التي تشمل جميع أدلة الأثبات منها الشهادة والإقرار واليمين، إلا أن ما يلاحظ على النص المذكور ورد فيه مصطلح (القوية) فورود مثل هذا لفظ يعني فصل التعريف، فيقتصر معنى البينة على الشهادة دون سواها لأن الحق يتبيّن من خلال شهادة الشهود ولأن الأغلب في الأثبات يتم عن طريق الشهادة لوقوع البيان بشهادتهم ولرفع الأشكال بقول الشهود، وتخرج من ذلك اليمين والإقرار والكتابة والقرائن⁽¹⁾، أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن البينة هي الحجة والدليل فتصدق على كل ما يبين الحق ويظهره، فلا يقتصر معناها على الشهادة فقط⁽²⁾، ونحن نميل إلى رأي جمهور الفقهاء بأن البينات لا تقتصر على دليل معين من أدلة الأثبات، فهي الحجة و البرهان والدليل الذي يبين الحق ويظهره.

ومما يبرهن على الفهم المذكور إذا رفع المدعى دعواه بحصول اختلاف في جنس المعقود عليه، فإن القاضي بعد أن يطلب من المدعى بيان دعواه، يسأل المدعى عليه فيما إذا كان يقر بدعوى المدعى من عدمه، فإذا أقر بأن المعقود عليه تغيير جنسه أو إنه غير ما تم الإنفاق عليه حكم القاضي بما إدعاه المدعى، وإذا أنكر المدعى عليه إدعاء المدعى طلب القاضي من المدعى أن يقدم بينته لأثبات وجود اختلاف في جنس المعقود عليه، فيستطيع إثبات ذلك من خلال شهادة شهود الأثبات أو أي دليل اثبات آخر، فوسيلة إثبات اختلاف الجنس الذي يدعوه المدعى قد تكون بإقرار المدعى عليه أو ببينة المدعى، فإذا كان لأحدهما بينة حكم بها القاضي، وقضى لمن معه البينة لأن البينة أقوى من الدعوى المجردة، أما إذا لم يقر المدعى عليه بإدعاء المدعى وعجز الأخير عن إثبات صحة دعواه بوجود اختلاف في جنس الشيء محل الأثبات، عرض عليه القاضي حق تحليف المدعى عليه اليمين، فإن طلب المدعى توجيه اليمين لخصمه وتقدم المدعى عليه لأداء اليمين ترد دعوى المدعى بوجود اختلاف في جنس المعقود عليه أما إذا نكل المدعى

(1) علي حيدر، مصدر سابق، ص294.

(2) د. أحمد فتحي بهنسى، نظرية الأثبات في الفقه الإسلامى الجنائى، ط1، بدون مكان وسنة طبع، ص168 وما بعدها.

عليه اليمين التي طلب المدعي توجيهها لخصمه حكم للمدعي بما طلب في عريضة دعواه، أي ثبت وجود اختلاف في جنس موضوع النزاع⁽¹⁾.

فإذا إختلف البائع والمشتري على جنس المعقود عليه، بأن يقول البائع بعنتك شيء من جنس معين، وقال المشتري بل اشتريت منه هذا، حيث أشار كلاهما إلى مبيع من جنس مختلف ولا بينة لأحدهما، فذهب جمهور الفقهاء⁽²⁾ من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، إلى أن المتعاقدين يتحالفان لأن كل واحد منها يدعى عقداً ينكره خصمه ولا يوجد دليل يثبت الإدعاء فلا يبقى سوى اليمين، ويستدل أصحاب هذا القول بحديث ((إذا اختلف المتبایعان تحالفاً وتراداً))⁽³⁾، أي أن اليمين شرع بالنص فعدم وجود دليل يثبت اختلاف جنس المبيع، توجه اليمين لكي يصل كل منها إلى حقه⁽⁴⁾، لأن كل واحد منها يدعى بأن المعقود عليه من جنس آخر، فيخالف كل منها على دعوى صاحبه، وأعتبر هؤلاء الفقهاء إن مسألة ثبوت اختلاف الجنس حكمها كاختلاف المتعاقدين في قدر المعقود عليه⁽⁵⁾.

أما فقهاء الإمامية⁽⁶⁾، وبعض الحنابلة⁽⁷⁾، ذهبوا إلى أن القول يكون للبائع مع يمينه، فإذا أقام المشتري دعواه يدعى حصول اختلاف في جنس المعقود عليه ولا بينة لديه فله توجيه اليمين للمدعي عليه استدلالاً بالحديث الشريف ((البينة على من ادعى واليمين على من انكر))، فالمشتري يدعى شراء مبيع من جنس معين، والبائع ينكر ذلك، فيجب على المشتري إثبات دعواه بدليل من أدلة الأثبات وخلافه يتوجه باليمين إلى البائع ويعتد بقوله.

ثانياً_ موقف القانون من أدلة الأثبات

إن ما يهمنا في نطاق اختلاف جنس المعقود عليه هو إثبات الخلل الذي يؤدي إلى تغيير ذاتية المعقود عليه، حيث لم يحدد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة وسيلة إثبات يستطيع من خلالها المتعاقدين إثبات تخلف ركن العقد، إلا أن الفقه أجمع على أن الأخلاقي جوهري من

(1) الكاساني، مصدر سابق، ج 5، ص 320.

(2) السرخسي، المبسوط، ج 13، مصدر سابق، ص 44. الزيلعي، ج 5، مصدر سابق، ص 351. إبراهيم بن علي بن محمد ابن فر 혼، تبصرة الأحكام، ج 1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط 1، 1986، ص 246.

الشيرازي، المهدب، ج 1، مصدر سابق، ص 389. ابن قدامه، المغني، ج 4، مصدر سابق، ص 290.

(3) أخرجه البهيفي، ج 5، مصدر سابق، ص 333. محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذى، كتاب البوع، المجلد 2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 2000، ص 225.

(4) الزيلعي، ج 5، مصدر سابق، ص 351.

(5) الشيرازي، المهدب، ج 1، مصدر سابق، ص 389. ابن قدامه، المغني، ج 4، مصدر سابق، ص 290.

(6) الحر العاملى، ج 18، مصدر سابق، ص 443. العلامة الحلى، تذكرة الفقهاء، ج 10، مصدر سابق، ص 61.

(7) شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع، ج 4، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، ص 130.

الالتزامات التعاقدية واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع إدلة الإثبات، وتكون للمدعي الذي تضرر من تغيير جنس محل العقد أن يختار الوسيلة الملائمة لإثبات ذلك⁽¹⁾، متى ما كانت هذه الوسيلة من الوسائل المقبولة قانوناً والتي يلجأ إليها أطراف النزاع من أجل إقناع القاضي بصحة الواقع التي يدعونها والتي من خلالها يستطيع القاضي الوصول إلى أحقيبة أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر، فالذي يدعى وجود اختلاف في جنس المعقود عليه الذي تراضياً عليه، يكلف تقديم الدليل الذي يمكنه من إقناع القاضي بصحة إدعاءه، فلا يستطيع إبداع وسيلة إثبات لم يعرفها القانون بإعتبارها طريق للإثبات⁽²⁾.

وإذا كان على القاضي مراعاة حق المدعي في تقديم الدليل، فإن لكل طرف في النزاع الحق في إثبات ما يدعوه أمام القضاء بما موجود لديه من أدلة⁽³⁾ ، فيعد الدليل الكتابي دليلاً لأثبات التصرفات القانونية كونه وسيلة فعالة في المعاملات في الوقت الذي ضعفت فيه الثقة بشهادة الشهود وتطور حركة السلع والخدمات وتشابك العلاقات في مجتمع سادت فيه الغربة وفقدان التعارف، فأصبحت الكتابة تحتل مرتبة متقدمة من بين الأدلة الأخرى، إذ بواسطتها يتحدد حق المתחاصمين تحديداً دقيقاً، دون الحاجة لأنتابع دليلاً آخر.

حيث نصت المادة (22) من قانون الإثبات العراقي على إنه ((أولاً – السنادات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها طبقاً لأحكام هذا القانون. ثانياً – تعتبر من قبيل السنادات الرسمية، شهادات الجنسية وبراءات الاختراع وأحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك)). يفهم من هذا النص أن الدليل الكتابي قد يكون محرراً رسمياً أو عاديًّا وبكلامهما يستطيع المدعي إثبات اختلاف جنس المعقود عليه أو أن موضوع النزاع بالحالة التي كان عليها ولم تتغير ذاتيته.

(1) د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية البيع والأيجار والمقاولة، مصدر سابق، ص134. د. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج3، عقد البيع، بدون مكان طبع، 1995، ص577.

(2) أهتمت القوانين بتنظيم وسائل الإثبات حيث نظم المشرع العراقي أدلة الإثبات في قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، والمشرع المصري في قانون الإثبات المصري رقم (25) لسنة 1968، والمشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي المعدل، والمشرع الأردني في قانون البيانات رقم (30) لسنة 1952، والمشرع الكويتي نظمها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 39 لسنة 1980.

(3) د. سليمان مرقس، أصول الإثبات في المواد المدنية، ج1، مصدر سابق، ص85. د. نبيل إبراهيم سعد، الأثبات في المواد المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص66.

وتقابلاً لها المادة (11) من قانون الإثبات المصري التي نصت على إنه ((المحررات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبيّن تزويدها بالطرق المقررة قانوناً)). وكذلك تنص المادة (1353) من القانون المدني الفرنسي المعدل على إنه ((من يطلب بتنفيذ الالتزام يجب عليه إثباته. وبالمقابل من يدعى إنه بريء يجب عليه أن يثبت ذلك بآثبات الوفاء أو سبب إنقضاء التزامه)).

فمن خلال هذه النصوص القانونية يمكن القول أن المدعي يستطيع إثبات اختلاف جنس موضوع النزاع من خلال الأوراق التي يحصل عليها سواء كانت موجودة لديه منذ إبراد العقد، أو حصل عليها فيما بعد، فكل كتابة يصدق عليها وصف الدليل يمكن من خلالها إثبات اختلاف الجنس⁽¹⁾، سواء كانت تلك الكتابة تمثل بصورة ورقة عرفية أو ورقة رسمية، فلو تنازع المؤجر والمستأجر على موضوع الإيجار، فأدعى المستأجر بأنه أجر محلات لبيع المواد الإنسانية إلا أن المؤجر أنكر هذا الإدعاء ودفع بأن محل عقد الإيجار هو دار سكن، فعند تكليف المدعي بالأثبات فإنه يستطيع إثبات صحة إدعائه من خلال عقد الإيجار الذي أبرمه المتعاقدين والذي يعد ورقة عرفية تقطع دابر النزاع، كما يستطيع المستأجر إثبات ذلك من خلال ورقة رسمية صادرة من جهة مختصة، وفي المثل المتقدم يمكن للمستأجر إثبات ذلك من خلال سند التمليل، فعادةً عند إبراد العقد يذكر رقم العقار موضوع الإيجار وجنسه، فكل خلاف بين المتعاقدين على جنس العقار يمكن الرجوع إلى قيد العقار لبيان جنسه، وبذلك يستطيع المستأجر إثبات جنس المعقود عليه عن طريق ورقة رسمية تمثل بصورة القيد العقاري.

وعليه، فإنه يثبت للمدعي الحق في أن يطلب من المدعي عليه أن يسلمه محل العقد تتوافر فيه الموصفات التي رغب الحصول عليها وبالجنس المتفق عليه كونه أمرًا يقتضيه العقد، والمدعي عليه بموجب ذلك يتحمل عبء ضمان اختلاف جنس ذلك المحل، فتبقى ذمته مشغولة بذلك الالتزام حتى يقوم بتنفيذه تنفيذًا سليمًا، أي أن يحصل هذا التنفيذ بما يلائم المضمون الذي التزم به المدين، خاصةً وأن (المتعاقد لا يلتزم إلا بما تضمنه العقد من التزام)⁽²⁾، وبهذا نجد أن مسؤولية المدين الناشئة عن خطئه العقدي مرهونة على مضمون الالتزام وعلى الدائن إثبات ذلك الخطأ، فضلاً عن إثباته وجود مصدر للالتزام.

(1) د. عصام أنور سليم، النظرية العامة للأثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص133.

(2) د. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج 1، مصدر سابق، ص65.

حيث ذهب جانب من الفقه مؤكداً للمعنى المتقدم بقوله: ((ما دام المدعي ملزماً بأثبات وجود الإلتزام فإنه ملزم في الوقت نفسه بأثبات طبيعة الإلتزام وبأثبات حدوده أو مضمونه، إذ بهذا وحده _ويعني المضمون_ يتميز الإلتزام ويعرف كنهه وطبيعته ومداه))⁽¹⁾. وبصدق تحليل هذا القول نجد أن تحديد مضمون الإلتزام يرتبط بعملية تنفيذ العقد، سواء من ناحية اتصاله بمسؤولية المدين عن عدم تنفيذه للإلتزام، أو من حيث سلامة هذا التنفيذ وصحته الذي يؤدي إلى انقضاء الإلتزام العقدي متى تم بصورته وهيأته المتفق عليها، أي بالملاءمة مع ذلك المضمون⁽²⁾.

وهكذا نجد أن نطاق المسؤولية العقدية يتحدد بالإعتماد على تعين مضمون الإلتزام العقدي، ويعبر عن ذلك بعض الفقه قائلاً: ((... فإذا وقع إخلال بمضمون الإلتزام نشأ الخطأ العقدي، أما إذا كان المدين في نطاق الدائرة التي رسمت لإلتزامه فلا خطأ ولا مسؤولية عقدية))⁽³⁾. يفهم من ذلك أن مضمون الإلتزام العقدي يحتم له تحديد ما إذا كان المدين قد نفذ التزامه بالصورة المثلثة من عدمه، دون التمييز بين الإلتزام بتحقيق نتيجة أو الإلتزام ببذل عناء، إذ يكفي لإمكانية القول أن المدين نفذ التزامه تنفيذاً سليماً هو كون التنفيذ قد تلاءم أو تطابق مع مضمون العقد⁽⁴⁾، فلو كانت هناك مغایرة في جنس ذلك المضمون، فيعني ذلك عدم تنفيذه لذلك الإلتزام، فمثلاً لو كان الدائن قد اشترط على وكيله لغرض استيفاء الدين لمصلحته أن تكون العملة من جنس معين، فإذا قبض المدين مبلغ الدين ولكنه من عمله أخرى كالدولار مثلاً فمثل هذا التنفيذ للإلتزام يتصرف بأنه تنفيذ غير سليم⁽⁵⁾.

كما تلعب الخبرة دوراً كبيراً في إثبات اختلاف الجنس كونها الوسيلة الأكثر فاعلية في معرفة اختلاف جنس المعقود عليه ووقت حصوله، فقد يحدث الاختلاف ويثبت تغير ماهية العين عن طريق المقارنة بين حالتها قبل الاختلاف وبعده⁽⁶⁾، وقد يستدل على ذلك من خلال طبيعة

(1) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 2، مطبعة العزة، بغداد، 2001، ص 742.

(2) ينظر في ذلك المادة(1342) من القانون المدني الفرنسي المعدل.

(3) بيار كتالا، مشروع تمهيدي لتعديل قانون الألتزامات والنقدام في القانون الفرنسي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 2009، ص 254. وينظر. د. محمود سعد الدين الشريف، مصدر سابق، ص 301.

(4) يذكر بعض الفقه بذات المعنى إنه ((يعتبر خطأ أو تقدير يقدر بالاستناد إلى محتوى العقد)) الآن بینابنت، مصدر سابق، ص 279.

(5) د. محمد حسن قاسم، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2011، ص 133.

(6) وبهذا المعنى يقول بعض الفقه ((إن الخطأ يندمج في عدم تنفيذ الإلتزام، وهو ما يجب اثباته بإستمرار من جانب الدائن الذي يصل إليه من خلال إجراء المقارنة بين ما هو معهود به أو متفق عليه أو منصوص عليه وبين ما تم أو لم يتم من تنفيذ ليثبت بعد ذلك ، ما إذا كان هناك تخلف للتنفيذ أو وجود تنفيذ معيب أو جزئي أو متاخر للإلتزامات المفروضة)). وتعليقنا على هذا القول أن الدائن يكلف بتقديم الدليل لأثبات وجود التزام وحدوده بالمقارنة مع مضمون ذلك الإلتزام، ينظر في ذلك د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دار النهضة العربية، ط 1، 2004، ص 18

العين ذاتها، أو كان الاختلاف راجعاً إلى المادة التي صنعت منها العين موضوع النزاع أو إلى تصميم أجزائها.

وبمقابل ذلك فلم يكفي بعد الخبرة أو الدليل الكتابي بوصفهم وسائل أساسية في إثبات اختلاف جنس المعقود عليه، فيمكن إثباته بأدلة أخرى كالبينة الشخصية والقرينة، حيث أظهرت القرينة أهميتها باعتبارها وسيلة إثبات، فهناك قرائن منها مستندة الواقع أي مستندة إلى أمر مؤكد وقوعه، ومنها ما هو مستند على أمر غير محقق الواقع ف تكون على وجه تقريري محتمل، فالقرينة المحققة الواقع تعد قرينة قانونية يستتبعها المشرع، أما القرينة المحتملة الواقع تعد قرينة قضائية⁽¹⁾، فلا يتم اللجوء إلى القرينة بنوعيها إلا إذا عجز من لجأ إليها لإثبات دعواه بدليل آخر، فضلاً عن ذلك أن القاضي لا يعتمد عليها إلا في حالة عجز الخصم عن إثبات عكسها⁽²⁾، وفي هذا المعنى ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها إلى إنه ((إذا ثبت للمحكمة من التحقيقات التي أجرتها عدم إخلال المدعى عليه/ إضافة لوظيفته بالتزامه التعاقدى بعد أن تبين أن المواد المجهزة لم تكن مطابقة لمضمون العقد وبالتالي يعد المدعى مخالفاً للتزامه وليس له المطالبة بفسخ العقد))⁽³⁾. يفهم من هذا القرار أن المحكمة تتوصل إلى الحكم بدعوى ما من خلال التحقيقات التي تجريها والتي بدورها تعد قرينة على صحة الادعاء من عدمه.

نستنتج مما تقدم أن اختلاف جنس المعقود عليه يمكن إثباته بكافة أدلة الأثبات المقررة قانوناً ويكون للمدعي أن يختار الوسيلة الملائمة لإثبات صحة إدعائه بوجود اختلاف في جنس المعقود عليه.

(1) مهدي صالح محمد أمين ، أدلة القانون غير المباشرة ، مطبعة أوفسيت الشرق ، بغداد، 1987، ص154.

(2) د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الأثبات، مطبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،1990، ص166.

(3) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم، 2720، / الهيئة الأستئنافية منقول/ في 30/11/2014، مجموعه القاضي سعد جريان التميي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، للأعوام 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016، مكتبة السنورى، بيروت، ص 237.

المطلب الثاني

تطبيقات اختلاف جنس المعقود عليه

إن عدم تبني المشرع لموضوع قانوني والإحاطة بتفاصيله بشكل واضح، لا يعني عدم وجود تطبيقات له سواء كانت بشكل نصوص قانونية أو قرارات قضائية، فهناك تطبيقات تجسد فكرة الاختلاف في جنس المعقود عليه، وفي نصوص قانونية متاثرة، ونهدف في هذا البحث لإيراد تطبيقات اختلاف جنس المعقود عليه من خلال التشريعات المختلفة ومن أبرزها موقف القانون المدني العراقي من تطبيقات اختلاف جنس المعقود عليه، وبحث إمكانية تأصيل هذه التطبيقات كقاعدة عامة في التشريع المدني العراقي.

لهذا يتطلب الأمر بيان التطبيقات التشريعية لاختلاف جنس المعقود عليه، ومن ثم بيان التطبيقات القضائية التي تلتمس حصولها في سوح القضاء، وذلك من خلال فرعين نبين في الفرع الأول التطبيقات التشريعية، ونتكلم في الفرع الثاني عن التطبيقات القضائية.

الفرع الأول

التطبيقات التشريعية لاختلاف جنس المعقود عليه

ذكرنا فيما سبق وبالتحديد في تعريف اختلاف جنس المعقود عليه هناك نصوص قانونية عديدة تكون فيها بوادر الاستنتاج على درجة كبيرة من الوضوح تتفق كل شك حول عدم إمكانية تغير ذاتية العين المعقود عليها، فهناك عدد من التطبيقات التشريعية بصدق هذا الموضوع نجد ملامحها بصورة جلية في عقد البيع وفي عقد الحوالة وفي خيار التعيين.

أولاً:- اختلاف الجنس في عقد البيع

من الالتزامات التي يقتضيها عقد البيع باعتباره عقداً ناقلاً للملكية يلتزم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وهذا النقل لا جدوى منه بالنسبة إلى الأخير إذا لم يتضمن تسليمه ذات العين المباعة لكي يتمكن من حيازتها والإستفادة منها، فلم ينجز التزامه بشكل سليم عند تسليمه المبيع على غير حاليه المتفق عليها، فإذا لم يبين العقد حالة المباع وقت التعاقد وجباً اتباع القواعد العامة في محل العقد.

وإن القانون المدني العراقي لم يرد فيه نصاً يبين الحالة التي يسلم فيها المبيع، إذ إنه ترك الأمر لحكم القواعد العامة التي تستوجب بقاء المبيع على الحالة نفسها التي كان عليها عند إبرام العقد، وإن تسلیمه للمشتري يجب أن يكون بذلك الحالة⁽¹⁾، فلا يستطيع البائع إن يغير جنس العين المبیعة أو استبدالها بغيرها ولا إجبار المشتري على تسلیمها ولو كان هذا الشيء ذات قيمة أعلى من المبيع المتفق عليه، فلا يمكن للبائع إلزام المشتري بقبول بضاعة من جنس مختلف حتى لو كانت تفوق البضاعة المتفق عليها في الجودة والقيمة، إذ إن على البائع ألا يحدث أي تغيير في جنس العين المبیعة بل يلتزم بالمحافظة على ذاتيتها التي كانت عليها منذ وقت نشوء الالتزام إلى حين تمامه، لأن التزامه بمراعاة جنس المبيع يعد التزاماً بنتيجة، وإن إخلاله بذلك يجعله ملزاً بتعويض المشتري مع إعطاء الأخير الحق بفسخ العقد إنْ كان تغيير ذاتية المبيع سببه البائع⁽²⁾، أما إذا كان سبب تخلف جنس العين المبیعة سبب أجنبي لا يد للبائع فيه بعد عقد البيع منسخاً بحكم القانون لاستحالة تفويذه، لأن المبيع شيء قيمي وتغير ذاتيته بسبب خارجي⁽³⁾، ويترتب على ذلك إعادة المتعاقدان إلى ما كان عليه وقت التعاقد، فيعاد المبيع للبائع إن كان قد استلمه المشتري، ويعاد الثمن للمشتري إن سلمه للبائع.

ويوجد رأي فقهي يذهب إلى أن المشرع العراقي لم ينص على الزام البائع بتسلیم المبيع بحالته المتفق عليها وقت العقد، ضمن قواعد محل العقد وإنما ما تقدم بيانه يعد أمراً بدبيهياً من

(1) وقد أورد المشرع العراقي نصوص قانونية يفهم منها وجوب أن يكون المعقود عليه بالحالة المتفق عليها وقت العقد، حيث نصت المادة (742) من القانون المدني العراقي على أنه : ((على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجيله، أن يسلم الماجور للمستأجر بالحالة التي عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو بفعل غيره تغيراً يخل بالمنفعة المقصودة فالمستأجر مخيراً إن شاء قبله وإن شاء فسخ الإجارة)). يفهم من هذه المادة أنه لا بد من بقاء الماجور على حالتها دون أي تغيير في ماهيتها. وكذلك المادة (753) من القانون نفسه نصت على أن ((1 - لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الإجارة، ولا أن يحدث في الماجور تغييراً يمنع من الانقطاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها)). كما جاء بالمعنى نفسه نص المادة(17) من قانون إيجار العقار رقم 87 لسنة 1979 المعدل التي نصت على انه ((..._4_ إذا أحدث المستأجر تغييراً جوهرياً في الماجور دون موافقة المؤجر التحريرية)). فهذه المواد تشير إلى ضرورة بقاء المعقود عليه بحالته المتفق عليها دون تغير في ماهيتها.

(2) ينظر في ذلك نص المادة(2/547) من القانون المدني العراقي التي نصت ((2 – على أنه اذا كان هلاك المبيع أو نقص قيمته قبل التسلیم قد حدث بفعل المشتري أو بفعل البائع وجب دفع الثمن كاملاً في الحالة الاولى، والزام البائع بالتعويض في الحالة الثانية)). وفي هذا الشأن جاء قرار لمحكمة التمييز الاتحادية قضت فيه (لدى التدقیق والمداولۃ – تبين ان الحكم المميز بالنظر لما استندت إليه من اسباب موافقة للقانون لأن المبيع إذا هلك في يد البائع قبل أن يقضيه المشتري يهلك على البائع ولا شيء على المشتري حسب احكام المادة (547) من القانون المدني 0000)) ينظر قرارها المرقم 883 /حقوقية/1967، منشور في قضاء محكمة تمیز العراق ، تصدر عن المكتب الفني في محكمة تمیز العراق ، المجلد الأول ، القرارات الصادرة سنة 1966 ، ص 345 وما بعدها.

(3) المادة (1/179) من القانون المدني العراقي، المادة (159) من القانون المدني المصري، المادة (1/1231) من القانون المدني الفرنسي.

بديهيات القانون، ويضيف هؤلاء أن تغير ذاتية العين المباعة تعد بحكم الهاكرة بالنسبة للبائع والمشتري⁽¹⁾، خلافاً للمشرع المصري الذي جاء حكمه واضحاً، حيث نصت المادة (431) من القانون المدني المصري على أن ((يلتزم البائع بتسلیم المبیع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت العقد)). يفهم من هذه المادة لكي يقوم البائع بتنفيذ التزامه بتسلیم المبیع بحالته المتفق عليها، لابد من المحافظة عليها دون حدوث أي تغيير من شأنه أن يفقدها ذاتيتها وأغلب منافعها، فتغير ماهية العين يعد اخلاً بالتزام المحافظة عليها، وإن حصل ذلك بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة، فلو كان المبیع دار سكن وهدمت بسبب الحرب الطاحنة فقدت ذاتيتها وأصبحت بجنس مختلف (عرصة) بعد إن كانت من جنس معين (دار مبنية)، فالبیع في الحالة هذه وإن لم يرتب اثراً باعتباره لم يكتسب الشكلية القانونية⁽²⁾ ، ألا إن البائع يكون مسؤولاً عن تغيير ذاتية المعقود عليه لأن التزامه بتسلیم المبیع بالحالة المتفق عليها هو التزام بنتيجة، ومن ثم يعد البائع مخالفاً للالتزام ولو كان عدم الحصول عليه راجعاً إلى سبب أجنبي⁽³⁾، ويعلل الفقه المصري ذلك بأن فقدان ذاتية المبیع تعتبر بحكم الهالك، فتسري على تغير جنس المبیع أحكام الهالك التي تدور مع التسلیم وجوداً وعدماً، فإذا كانت مسؤولية الهالك قبل التسلیم تكون على البائع فمن باب أولى يسأل عن فقدان ذاتيته وأغلب منافعه، أما إذا تختلف جنس المبیع بفعل البائع جاز للمشتري المطالبة بالتعويض إضافة لحقه بفسخ العقد.

وفي ذات السياق ذهب القانون المدني الفرنسي، حيث نصت المادة(1614) منه على أنه ((يجب تسلیم المبیع بحالته التي كان عليها وقت البيع....)). حيث يلتزم البائع بتسلیم المبیع المعین بذاته بحالته المتفق عليها دون أي تغيير في ذاتيتها وأن التزامه هذا لا يشترط في تحقيق النتيجة المرجوة بل يقتصر على بذل العناية الالزمة من أجل المحافظة على المبیع دون أن يفقد ذاتيته، فيعفي من المسؤولية متى ما بذل العناية المطلوبة، وما يبرهن على ذلك أن حصول تغيير في جنس المبیع بفعل البائع يجعله معرضاً للمسؤولية، لأنه لم يبذل العناية الالزمة في سبيل المحافظة على المبیع، وفي هذا المعنى ذهب القضاء الفرنسي في إحدى قراراته إلى ((إن قيام

(1) د. علي شاكر البردي، مصدر سابق، ص164، هامش 1. د. عباس الصرف، شرح عقدي البيع والإيجار في القانون العراقي، مطبعة الأهالي، بغداد، 1956، ص469.

(2) يراد بالشكلية القانونية تلك الشكلية التي يستلزمها المشرع والتي تنتقل التصرف من الرضائة إلى الشكلية وفي بعض التصرفات القانونية بخلاف الشكلية الاتفاقية التي تترك لمشيخة وإرادة الأطراف فلا يفرضها المشرع بل يتحقق الافراد على ضرورة إتيان تصرفهم في شكل محدد يتقوون عليه مقدماً. ينظر، د. ياسر كامل الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، القاهرة، بدون طبعة، 1992، ص32. د. وسن قاسم غني، الشكلية الاتفاقية في العقود، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنت) على الرابط التالي <https://www.google.com/url> تاريخ الزيارة 2021/6/8.

(3) نصت المادة (437) من القانون المدني المصري على أن (إذا هلك المبیع قبل التسلیم لسبب لا يد للبائع فيه، أنفسخ البيع واسترد المشتري الثمن إلا إذا كان الهالك بعد إعدار المشتري لتسلیم المبیع).

البائع بفصل الديكورات الخشبية المندمجة في العقار المبيع، أمر غير جائز وعليه أن يقوم بتسليمها مع العقار⁽¹⁾). يستنتج من هذا القرار أن البائع ملزم بتسليم المبيع بالحالة المتفق عليها فإذا ألاه الخشب من العقار يجعل منه فاقداً لذاته خاصة وأن العقارات في ظل التطور الذي يشهده العالم تبني من الخشب فعند فصله من العقار يجعل المبيع بجنس مختلف وبعد إن كان مبني من الخشب أصبح البناء منعدم الوجود.

كما نلتمس بوادر إختلاف الجنس في البيع على وفق نموذج، باعتباره إحدى طرق تعين محل عقد البيع، ويراد به تراضي المتعاقدين على مطابقة المعقود عليه للنموذج ومعرفة ما إذا كان البائع قد قام بتنفيذ التزامه طبقاً للنموذج، بما يتفق وجنس ووصف ونوع المعقود عليه وجودته الذي سبق وإن ارتضاه المتعاقدين، كما أن البيع بالنموذج يغنى المشتري عن رؤية المبيع لأن النموذج يقوم مقام الرؤية ويأخذ حكمها فيعد بحكم من عرض عليه المبيع وعاينه بالرؤية⁽²⁾ إذ يكفي لحصول علم المتعاقد الحقيقي بالمبيع رؤية نموذجه.

ففي هذا الصدد نجد الاتفاق على تحديد جنس المعقود عليه عن طريق النموذج يتم عندما لا يكون المبيع موجوداً في مجلس العقد، وينطبق هذا النوع من البيوع على الأموال المثلية التي تق旁وا أحادها كالحنطة والفول وبقيمة أنواع المكيلات وكذلك الأقمشة وأنواعها أو الحديد والنحاس، فيتم التعاقد من خلال إلزام البائع بتقديم عينة مطابقة للنموذج، كما لو عرض نموذجاً قطعة من قماش، على أن يكون المبيع ذات العينة المتفق عليها والتي رأها المشتري⁽³⁾.

فقد نصت المادة (518) من القانون المدني العراقي بشأن بيع النموذج ((1 – الأشياء التي تباع على مقتضى نموذجها تكفي رؤية النموذج منها، فإن ثبت أن المبيع دون النموذج الذي إشتري مقتضاه كان المشتري مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع. 2 – فإذا تعيب النموذج أو هلك في يد أحد المتعاقدين، ولو دون خطا منه، كان على هذا التعاقد بحسب ما يكون بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الأشياء مطابقة للنموذج أو غير مطابقة له)). يفهم من هذه المادة أن ظهر لدى الرؤية إن المبيع مطابقاً للنموذج جنساً ووصفاً كان العقد ملزماً للطرفين، أما إذا ظهر عدم مطابقة المبيع للنموذج فالمشرع العراقي أعطى للمشتري الخيار فله إما الاحتفاظ بالمبيع على الرغم من عدم المطابقة وبكامل ثمنه، أو رد المبيع مع استرداده للثمن المتفق عليه دون

(1) Henri, Leon et Jean Mazeaud. Op. Cit, N0133,. p763.

(2) عبدالعزيز عامر، عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٦٧، ص٤٩ . والانموذج مقدار صغير من بضاعة مماثلة يقدمها البائع للمشتري لكي يحيطه علماً بطبيعة المبيع وصفته. ينظر د. حسن علي الذنون، العقود المسماة، مصدر سابق، ص70.

(3) محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، العقود المسماة، دار الثقافة، ط١، ٢٠٠٦، ص٥٧.

الإخلال بحقه في المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية وذلك لإخلال البائع بالتزامه
نتيجة عدم تقديم مبيع ذات الجنس المتفق عليه⁽¹⁾.

وهناك رأي فقهي يذهب إلى أن البيع على شكل نموذج يعد تنفيذاً معيناً للعقد، أي أن جنس المباع يختلف عن الجنس المحدد في العقد والمتتفق عليها في الانموذج، فإن كان البائع قد سلم مبيعاً خلافاً لما تتفق عليه كان للمشتري رفض حق رفض المباع⁽²⁾ وإن يطلب فسخ العقد لإخلال المتعاقد بالتزامه، أي تنفيذه تنفيذاً معيناً ويستدل أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بما ورد في صدر المادة (518) من القانون المدني العراقي عبارة (فإن ثبت أن المباع دون النموذج)، بمعنى أن المعقود عليه خلافاً لما تتفق عليه في الانموذج سواء كان الإختلاف في جنسه أو في وصفه، أي ان جنسه مغایر لجنس الشيء الذي تراضياً عليه وأن مواصفاته أقل من تلك المحددة في العقد والمتتفق عليها في الانموذج⁽³⁾.

أما القانون المدني المصري، فأن المادة (420) منه نصت على انه ((1-إذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها . 2- وإذا تلفت العينة أو هلكت في يد أحد المتعاقدين ولو دون خطأ، كان على المتعاقد بائعاً أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابقاً للعينة أو غير مطابق)). يفهم من المادة أعلاه أن المشرع المصري جاء بحكم مخالف للقانون المدني العراقي حيث ألزم بأن يكون المبيع مطابقاً للعينة مطابقة تامة، وببقى البائع مسؤولاً عن عدم مطابقة المبيع للعينة⁽⁴⁾ ،

(١) وفي هذا الشأن ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي جاء فيه ((تعد الاشياء مثالية اذا كان الوفاء بها يتم بتقييم ما يماثلها وتعتبر قيمته اذا كان الوفاء بها لا يتم الا بتقييمها عيناً ويكون الشيء مثلياً في احوال وقيميًّا في احوال بالنسبة لطبيعة الشيء ونوعي الشأن والظروف والاحوال)). ينظر، القرار رقم ١٣٧٥/ج ٩٦٥ الصادر

(2) د. حسن علي الذنون، العقود المسممة، مصدر سابق، ص70. د. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسممة، عقد البيع، ج1، مصدر سابق، ص143.

(3) غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1969، ص 176.

(4) عند التمعن في المادة (420) من القانون المدني المصري نجد المشرع المصري ذكر مصطلح العينة واستبعاد عن مصطلح النموذج، الامر الذي أثار نزاع بين الفقه بشأن هذين المصطلحين وهل كلاهما يؤديان نفس المعنى أم هناك فرق بينهما؟ حيث يرى جانب من الفقه أن العينة تختلف عن النموذج فمن يتلزم بعقد على العينة يجب أن يقدم مبيع مطابق للعينة مطابقة تامة، ومن يتلزم بعقد على وفق نموذج فإنه يتلزم بتقديم مبيع يتضمن الصفات التي اشتراطها المشتري في النموذج وأن لم تكن هناك مطابقة تامة، د. رمضان أبو السعود، دروس في العقود المسممة، عقد البيع في القانون المصري واللبناني، طبعة 1، بدون سنة طبع، ص 83. بينما يرى الفقه الآخر أن كلا المعنيين يؤديان معنى واحد ولا يوجد فريق بين العينة والنموذج د. حسن علي الذنوبي، العقود المسممة، المصدر السابق، ص 71. كما ان القضاء المصري قد يميز بين البيع على وفق نموذج وبين بيع العينة، وقضى يجب أن يشمل المبيع على العناصر الأساسية التي يقوم عليها النموذج وإن كانت هناك فوارق بين المبيع والنموذج طالما كان المبيع صالحًا للغرض المقصود، أما في البيع على العينة وجب أن تكون المبيع مطابقة للعينة مطابقة تامة، إلا إن القضاء المصري عدل بذلك وأصبح لم يميز بين بيع العينة وبيع النموذج ينظر، قرار محكمة النقض المصرية الصادر في 21/11/1959 مذكور لدى د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج 4، مصدر سابق، ص 204 وما بعدها.

ويكون للمتعاقد عند عدم مطابقة المبيع للعينة الحق في فسخ العقد مع إمكانية المطالبة بالتعويض أو إجبار البائع على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً بإحضار مبيع مطابق لجنس العينة مع احتفاظ المشتري بحقه في البقاء على المبيع بما يقابله من الثمن وليس بذات الثمن المتفق عليه، حيث يكون المتعاقد أمام عدة خيارات في حال عدم مطابقة المبيع لجنس العينة، وبهذا نرى إن الجزاء الذي وضعه المشرع المصري أكثر دقة وتوفيق من الجزاء الذي وضعه القانون المدني العراقي⁽¹⁾.

أما القانون المدني الفرنسي فلم يرد في نصوصه إشارة إلى مثل هذا نوع من البيوع⁽²⁾.

ثانياً _ اختلاف الجنس في عقد الحوالة

قد يتحول الالتزام سواء كان حقاً أم ديناً من شخص إلى آخر، من دائن إلى دائن ثان باعتباره حقاً شخصياً، أو ينتقل من مدين إلى مدين آخر باعتباره ديناً، ويسمى تحويل الالتزام من دائن إلى دائن آخر بحالة الحق، وتحويله من مدين إلى آخر بحالة الدين⁽³⁾، ولما كانت الحوالة اتفاقاً بين المحيل والمحال عليه، أي عقداً كانت أركانه وشروطه هما أركان العقد وشروطه بوجه عام، فلا بدّ من تحقق الرضا ووجود محل وسبب، ولابد أن تتوافر في كل هذه الأركان الثلاثة الشرائط المعروفة.

ففي حالة الدين يكفي لانعقادها تطابق إرادة المحيل والمحال عليه على محل الحوالة ألا إنها تكون موقوفة على إقرار الدائن فإذا أقرّها نفذت، وإن لم يقرّها بطلت واعتبرت وكأنها لم تكن حتى بين طرفيها⁽⁴⁾ ، حيث نصت المادة (340) من القانون المدني العراقي ((1) – الحالة التي تمت بين المحيل والمحال عليه تتعقد موقوفة على قبول المحال له. 2 – وإذا قام المحيل أو المحال عليه بإبلاغ الحالة للمحال له وحدد له أجلاً معقولاً لا لقبول الحالة ثم انقضى الأجل دون أن يصدر القبول اعتبر سكوت المحال له رفضاً للحالة)). يفهم من هذه المادة أن المشرع

(1) د. أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه واحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1983، ص61. د. توفيق حسن فرج ، عقد البيع والمقولة في القانون اللبناني، مصدر سابق، ص133. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج4، مصدر سابق، ص135.

(2) حسن علي الذنون، العقود المسممة، مصدر سابق، ص70.

(3) د. احمد حشمت ابو ستيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، مطبعة مصر ، القاهرة ، 1945 ، ص539. د. مصطفى محمد الجمال ، احكام الالتزام ، دار الكتب العلمية ، 2000، ص143 .

(4) د. عبد القادر الفار ، أحكام الالتزام، بلا مكان طبع ، ص198.

العراقي افترض بأن نية المتعاقدين انصرفت إلى عدم ترتيب الحالة أثرها إذا لم يقرها الدائن⁽¹⁾، كما لا يعد سكوته إقرار منه بالحالة لأن ذلك يُعد تطبيقاً لقاعدة (لا ينسب لساكت قول)⁽²⁾.

أما حالة الحق تتعقد عند تراضي المحيل والمحال عليه، أي الدائن الأصلي والدائن الجديد دون الحاجة إلى موافقة المدين الذي في ذمته الحق⁽³⁾، ويعزى السبب في عدم الحاجة إلى موافقة المدين هو أن حلول دائن محل دائن آخر للوفاء بالدين ليس من شأنه الإضرار بالمدين إضراراً يستوجبأخذ الإنذن منه لكي تتم الحالة، إلا إنها لا تكون نافذة في حقه إلا بتصور الرضا منه أو أعلنت له.

وسواء كانت حالة دين أو حالة حق فالذي ينتقل بتلك الحالة هو الالتزام بجميع صفاته وضماناته ودفوعه فلا يمكن إحداث أي تغير في مضمون العقد، حيث نصت المادة (347) من القانون المدني العراقي ((يتتحول الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فإن كان حالاً تكون الحالة به حالة وإن كان مؤجلاً تكون مؤجلة)). يُفهم من هذه المادة يحل المحال عليه محل المحل بذات الدين دون تغيير في ذاتيته، فإذا كان الدين يشترط انتقاله بذات الصفة التي كان عليها فيكون من باب أولى أن ينتقل بالجنس المتفق عليه، فلا بد أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال عليه في الجنس والصفة والمقدار، ومن ذلك فإنه يجب تماثل الحقين في الجنس أي أن يحيل من عليه ذهب بذهب أما إذا أحال من عليه ذهب بفضة هنا لا تعتبر الحالة صحيحة لاختلاف الجنس⁽⁴⁾. أما موقف المشرع المصري فلم يشر بشكل صريح إلى انتقال محل الحالة بالجنس المتفق عليه أو بصفاته وذلك في المادة (307) من القانون المدني المصري التي نصت ((تشمل حالة الحق ضماناته كالكفالة والامتياز والرهن كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد

(1) وقد تتعقد الحالة الدين باتفاق الدائن والمحال عليه فلا يشترك المدين في انعقادها، بل تتعقد دون موافقته، بل تنفذ في مواجهته وأن لم تصدر منه موافقة، أي تتعقد وتنفذ في حق طرفيها وفي حق المحيل دون الحاجة إلى إقرار منه، ينظر في ذلك نص المادة 341 التي جاء فيها ((يصبح عقد الحالة بين الدائن والمحال عليه، ويلزم المحال عليه بالاداء ولكن ليس له الرجوع على المدين الأصلي إلا إذا أقر المدين الحالة)). وجاء القانون المدني المصري بحكم مشابه لذلك حين نصت المادة (321) من القانون المدني المصري ((تجوز حالة الدين باتفاق صحيح أو ضمني بين الدائن والمحال عليه)).

(2) د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، ج 2 ، مصدر سابق، ص 268.

(3) وفي هذا الشأن نصت المادة 362 من القانون المدني العراقي ((يجوز للدائن أن يحول إلى غيره ما له من حق على مدینه إلا إذا حال دون ذلك نص في القانون او اتفاق المتعاقدين او طبيعة الالتزام، وتتم الحالة دون حالة الى رضاء المحال عليه)).

(4) وهذا الحكم مشابه للحكم الذي جاءت به المادة (307) من القانون المدني المصري، والمادة (1216) من القانون المدني الفرنسي.

وأقساط)). وتقابلها المادة (1216) من القانون المدني الفرنسي التي نصت ((يجوز للمتعاقد، المحيل، أن ينقل صفة كطرف في العقد إلى الغير المحال له بموافقة المتعاقد الآخر المحال عليه...)). وعند التمعن بنصوص القوانين فلم نجد إشارة صريحة في القانون المصري والفرنسي إلى انتقال الدين ذاته وصفاته كما هو الحال في القانون المدني العراقي ألا إننا نعتقد أن الأثر واحد هو إن عدم التماثل في جنس محل الحالة يعني عدم صحتها.

ثالثاً _ اختلاف الجنس في خيار التعيين

إذا كان من الواجب على المتعاقدين مراعاة وحدة جنس المعقود عليه وعدم التصرف به تصرفاً يزيل ذاتيته وجعله بحالة مغايرة لحالته السابقة أو استبداله بغيره من جنس مختلف، ففي ذات الوقت لابد من الالتزام بالشروط التي أوجبها المشرع في تصرف قانوني معين، فلا يصح ذلك التصرف إلا إذا كان المعقود عليه مختلف الجنس وهو ما نلتمسه في خيار التعيين الذي يراد به تحديد شيء معين من شيئين أو ثلاثة ورد عليها العقد، كما لو اشتري شخص أو باع شيئين أو ثلاثة على أن يكون له أو للطرف المقابل الحق في تحديد شيء واحد منها⁽¹⁾. أو أنه يعني إنعقد العقد على شيئين أو ثلاثة أشياء من القييمات بعد بيان ثمن كل منها⁽²⁾. ويطلق عليه في الاصطلاح القانوني باسم الالتزام التخيري، حيث نصت المادة (298) من القانون المدني العراقي على انه ((1 - يصح أن يكون محل الالتزام أحد أشياء قيمة أو مثالية من أجناس مختلفة ويكون الخيار في تعينه للمدين أو للدائن. 2 - وإذا أطلق خيار التعيين فهو للمدين، إلا إذا قضى القانون أو اتفق المتعاقدان على أن الخيار يكون للدائن). يفهم من هذه المادة يكون الالتزام تخيريًا إذا كان هناك شيئان أو أكثر يصلح كل منهما للوفاء بذلك الالتزام)).

كما نصت المادة (275) من القانون المدني المصري على أنه ((يكون الالتزام تخيريًا إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحداً منها، ويكون الخيار للمدين ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك)). يتبيّن من هذا النص أن المعقود عليه يمكن أن يكون من شيئين أو أكثر ويترك الخيار للدائن او للمدين في تعين الشيء، وبذات المعنى نصت المادة (1307) من القانون المدني الفرنسي على أنه ((بعد الالتزام تخيريًا إذا كان موضوعه عدة أداءات وكان تنفيذ أحدهما يبرئ ذمة المدين ويكون الاختيار بين الأداءات يعود للمدين وإذا لم تتم ممارسة الاختيار في الوقت المتفق عليه أو في ميعاد معقول، يجوز للطرف الآخر بعد الاعذر أن يمارس هذا الاختيار أو أن يفسخ العقد)). يفهم من النص المذكور أن

(1) د. سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مطباع دار النشر للجامعات العربية، 1987، ص365.

(2) منير القاضي، شرح المجلة، ج 1، مطبعة السريان والعاني، ط 1، 1947، ص299.

الحكم واحد في القوانين المقارنة هو أن ذمة المدين تبرئ من الالتزام متى ما نفذ التزامه بالختار بين الأشياء المتعددة متى ما كان ذلك في وقت مناسب وإلاً فسخ العقد.

وأن الالتزام لم يكن تخبيرياً مالم تتوافر فيه شروط معينة، ومن بينها ضرورة تعدد محل الالتزام، فلا بد أن يرد التعين على أشياء مختلفة يكون لصاحب الخيار الحق في اختيار أحد هذه الأشياء، فإن ورد الالتزام على عدة أشياء وكانت جميعها واجبة الأداء، او ورد على شيء معين، فلم نكون أمام التزام تخبيري بل نكون في الحالـة هذه أمام التزام موصوف⁽¹⁾، ولا يهم جنس الأشياء التي يمكن أن تكون محلـاً للوفاء بالالتزام، فيـصـحـ أن تكون بعض الأشيـاءـ المتـعـدـدـ منـ المـنـقـولـاتـ وبـعـضـهاـ منـ الـعـقـارـاتـ وبـعـضـهاـ عـمـلاـ أوـ اـمـتـنـاعـ عـنـ عـمـلـ،ـ أوـ مـبـلـغـ مـنـ النـفـودـ،ـ وأـيـاـ كـانـ جـنـسـ تـالـكـ الأـشـيـاءـ يـجـبـ أنـ تـتـوـافـرـ فـيـهاـ الشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـمـحـلـ الـعـقـدـ فـلاـ بـدـ مـنـ وـجـودـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ أوـ إـمـكـانـيـةـ وـجـودـهـاـ وـمـعـيـنـةـ تـعـيـيـنـاـ نـافـيـاـ لـلـجـهـالـةـ وـأـنـ تـكـوـنـ مـشـرـوـعـةـ وـبـخـلـافـ ذـلـكـ عـدـ الـعـقـدـ باـطـلـاـ،ـ كـمـاـ يـشـتـرـطـ ذـكـرـ ثـمـنـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الأـشـيـاءـ مـحـلـ الـلـازـمـ وـخـلـافـ ذـلـكـ فـلـكـ فـلـأـنـ الـعـقـدـ يـكـوـنـ باـطـلـاـ لـجـهـالـةـ الـمـحـلـ وـلـمـ تـشـرـ القـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ صـرـاحـةـ عـلـىـ ذـكـرـ ثـمـنـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الأـشـيـاءـ الـمـتـعـدـدـ وـاـكـتـفـتـ بـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ فـيـ مـحـلـ عـقـدـ الـبـيـعـ الـتـيـ تـعـتـرـثـ ثـمـنـ مـحـلـ لـعـقـدـ الـبـيـعـ وـيـنـتـفـيـ عـنـ تـخـلـفـ ثـمـنـ.

وبما لا يدع مجالاً للشك يجب أن يقع الخيار من قبل الدائن أو المدين على أحد الأشياء المتعددة فقط وليس أكثر من ذلك، فلا يرد على شيئاً أو ثلاثة، أذ إن المادة (298) من القانون المدني العراقي أشارت إلى أنه ((...وكان تنفيذ أحدهما يبرئ ذمة المدين...)). كما أشارت المادة (275) من القانون المدني المصري إلى أنه ((...تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحداً منها...)). وبينت المادة (1307) من القانون المدني الفرنسي ((...وكان تنفيذ أحدهما يبرئ ذمة المدين...)). يفهم من النصوص أعلاه أن الوفاء بالالتزام يكون بشيء واحد وبذلك تبرئ ذمة صاحب الخيار.

ومما ينبغي ذكره يجب أن يكون هناك تفاوت في الأشياء الذي يرد عليها محل الالتزام، فهي إما أن تكون أشياء معينة بذاتها أو أشياء معاينة بنوعها. والأشياء المعينة بذاتها تختلف عن بعضها ولا يوجد لها نظائر في الأسواق ولا تقوم مقام البعض في الوفاء. أما الأشياء المعينة بالنوع هي التي لها نظائر في الأسواق وتقوم بعضها مقام البعض في الوفاء، فلا بد أن تكون تلك الأشياء مختلفة في جنسها أو في الشروط فيـصـحـ أنـ يـكـوـنـ مـحـلـ الـلـازـمـ ذـهـبـاـ وـفـضـةـ،ـ وـشـيـءـ آخـرـ.

(1) د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، القانون المدني واحكام الالتزام، ج 2، مصدر سابق، ص 226.

(2) المادة (128) من القانون المدني العراقي.

أو أن يكون شعير وحنطة ورز وإذا اتحد جنس الأشياء فيجب أن تكون مختلفة في الشروط⁽¹⁾، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (298) من القانون المدني العراقي (1 – يصح أن يكون محل الالتزام أحد أشياء قيمية أو مثالية من أجناس مختلفة ويكون الخيار في تعيينه للمدين أو للدائن).

أما المشرع المصري والفرنسي لم يشر صراحة إلى هذا الشرط، واكتفوا بضرورة أن يكون محل الالتزام متعدد الأشياء دون مراعاة اختلاف جنسها، بيد أن هذا الشرط لا يمكن استبعاده في تلك القوانين فلا يمكن إهمال وجود مثل هذا الشرط للقول بوجود خيار التعيين، وعليه يشترط أن يكون هناك تفاوت في جنس الأشياء محل الالتزام للقول بصحة هذا الخيار⁽²⁾.

الفرع الثاني

التطبيقات القضائية لاختلاف جنس المعقود عليه

بعد أن بيننا التطبيقات القانونية لاختلاف جنس المعقود عليه من خلال التمعن في نصوص القوانين محل البحث والمقارنة، إلا إن النص القانوني يكون ذا فائدة عند تطبيقه في الواقع العملي بشأن المنازعات التي تثار بين المتعاقدين لذلك يستحسن بنا التحري عن التطبيقات العملية لموضوع البحث والوقوف على الحلول التي يلجأ إليها القضاء والتي تؤدي إلى إطفاء مثل هكذا منازعات بين الأفراد، وعلى هذا الأساس يتسعى لنا تحديد هذه التطبيقات والذي كان لها النصيب الأكبر في سوح القضاء وهي اختلاف جنس العقار وقسمة المال الشائع و المقاصة.

أولا- اختلاف جنس العقار

يمكن ان نلتمس بوادر اختلاف الجنس في العقار في حالتين، اختلاف الجنس قبل نقل ملكية العقار واختلاف الجنس بعد نقل الملكية، فلابد من إيضاح كل حالة على حده :

1- اختلاف الجنس قبل نقل ملكية العقار

(1) د. حيدر حسين كاظم الشمري، أحكام هلاك المبيع أو تعييه في خيار التعيين خلال مدة الخيار، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العدد الخامس، بدون سنة، ص 333.

(2) د. أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار الفكر العربي، بدون طبعة، 1978، ص 233.

إن المشرع العراقي عد بيع العقار أو الحق العيني الوارد عليه عقداً شكلياً، لا يكفي لانعقاده تراضي الطرفين البائع والمشتري بل لا بد من تسجيله فيدائرة المختصة⁽¹⁾ ، إلا إن العمل في الوقت الحالي يجري بإبرام تعهد خارجي يحدد التزامات المتعاقدين في عقد البيع قبل تسجيله في دائرة التسجيل العقاري باعتباره ناقلاً للملكية بطبيعته، ولكن إذا كان انتقال ملكية العقار من طبيعة العقد إلا أنه ليس من مستلزماته⁽²⁾.

ومن الجدير بالذكر لكي يكون للتعهد أثراً قانونياً يعتد به فلا بد أن يكون بموجب سند معين، وأن يتضمن التعهد بيانات عديدة تصاغ على شكل فقرات يعد أغلبها ضروريًا للاعتماد بها في دائرة التسجيل العقاري و تكون موضع اعتبار بين الطرفين خاصة في حالة حصول نزاع أمام القضاء بعد إبرام ذلك التعهد⁽³⁾ ، ومن تلك البيانات وصف العقار وصفاً دقيقاً من خلال بيان جنس العقار المباع ورقمه ومساحته بالشكل الذي ينفي عنه الجهلة الفاحشة⁽⁴⁾ ، وإن يكون المتعهد مالكاً للعقار محل التعهد، ولما كان المتعهد مالكاً للعقار فإنه يستطيع التصرف به تصرفاً فعلياً من شأنه أن يغير ذاتية العقار محل التعهد خاصة وأنه غير ملزم بتسلیمه للمتعهد إليه، طالما أن التعهد ليس بعقد بيع كونه غير منعقد لإنعدام ركن من أركانه، حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها والذي يقضي ((أن بيع العقار خارج دائرة التسجيل العقاري باطل بحكم المادة (508) من القانون المدني وإذا بطل العقد يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد مما تكون دعوى المدعية بإعادة المبلغ الذي دفعته للمدعي عليه لها سند من القانون))⁽⁵⁾.

(1) المادة(508) من القانون المدني العراقي، المادة(2/3) والمادة (203/1) من قانون التسجيل العقاري.

(2) د. حسن علي الذنون، العقود المسممة، مصدر سابق ص21. د. عباس حسن الصراف، مصدر سابق، ص23، 25.

(3) د. حبيب عبيد مرزة، التعهد بنقل الملكية او حق التصرف في العقار، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، 2018، ص341.

(4) ينظر قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية رقم 219/ح/2011 في 26/10/2011 والذى جاء فيه ((... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون لأن التعهد الخارجي المؤرخ في 21/11/2006 المبرم بين الطرفين لم يتم فيه تحديد رقم القطعة التي تم شرائها من البائع أو مساحتها وبالتالي يعتبر المبيع مجہول جھالة فاحشة يتذرع والحاله هذه السير في دعوى التعويض عن فرق البدلين وفق القرار (1198) لسنة 1977 المعدل)). ينظر د. حبيب عبيد مرزا، المصدر السابق، ص354.

(5) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 125 / الهيئة الاستئنافية _ العقار في 11/2/2009 منشور في مجلة التشريع والقضاء، مجلة قانونية فصلية، بغداد، العدد 1 ، 2011، ص181.

وقد يقتصر أثر التعهد بنقل ملكية العقار على المطالبة بالتعويض إذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد أم لم يشترط ولم يحدد المشرع العراقي مقدار التعويض الذي يلتزم به الطرف المخل بالتعهد، إلا إن المشرع تدارك هذا النقص التشريعي بإصدار قرار رقم 1198 الصادر في 1977/11/2 حيث حدد مقدار التعويض بالفرق بين قيمة العقار وقت النكول ومقدار البدل المعين في التعهد، لأن المسؤولية التي يرتبها الإخلال بالتعهد هي مسؤولية تقصيرية وليس عقدية خاصة وأن المشرع استلزم التعويض إذا أخل أحد الطرفين بتعهده⁽¹⁾.

هذا ويثار تساؤل مفاده ما الحكم في حالة ذكر جنس معين للعقار في مقاولة البيع ثم اتضح أنه من جنس آخر في صورة السجل العقاري؟.

إن التعهد بنقل ملكية العقار وإن كان ليس بعقد بيع بصورةه المثلث وذلك لعدم اكتسابه الشكلية القانونية، إلا إن التعهد ذاته يكون غير صحيح في حالة الاختلاف في جنس موضوع التعهد عن جنسه المذكور في الورقة الرسمية مما يؤدي ذلك إلى القول بعدم صحة عقد البيع الخارجي وبالتالي لا يمكن عد مقاولة البيع بمثابة التعهد بنقل ملكية العقار، وبهذا يمكن الاستعانة ثانية بقرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية في قضية تتلخص وقائعها ((وجود عقد بيع عقار خارجي يتضمن كافة شروط صحته حيث ذكر في مقاولة البيع بأن جنس العقار حصة في عمارة في شارع بغداد/ميسان إلا إن جنس العقار موضوع الدعوى الوارد في إستماراة صورة السجل العقاري كونها تضمنت أنه دار مفرزة منها دكаниن بصورة غير رسمية وبالتالي عد ذلك من قبيل اختلاف الجنس العقار موضوع الدعوى عن جنسه المذكور في مقاولة البيع الخارجي مما يؤدي على عدم صحة العقد الخارجي ولم يعد من قبيل التعهد بنقل ملكية العقار)).⁽²⁾

أما المشرع المصري⁽³⁾، والفرنسي⁽⁴⁾، عد بيع العقار عقداً رضائياً مرتبأ لجميع آثاره والذي ترتب على عاتق البائع واجب المحافظة على العقار المبيع بالحالة التي كان عليها وقت

(1) المادة(1127) من القانون المدني العراقي التي نصت على إنه ((التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالتعويض، إذا أخل أحد الطرفين بتعهده سواء اشترط التعويض في التعهد أم لم يشترط)).

(2) قرار محكمة استئناف ميسان الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم، 46,2015 الصادر في 9/4/2015.

(3) المواد (418، 428، 431، 439) من القانون المدني المصري.

(4) أوجب القانون الفرنسي تسجيل العقود العقارية بحيث لا يمكن التذرع بها اتجاه الغير إلا بعد تسجيلها، إلا إنها تسري بين المتعاقددين بمجرد العقد دون الحاجة إلى تسجيل، أسعد دياب وطارق زياد، أبحاث في التحرير والتحديد والسجل العقاري، منشورات المكتبة الحديثة، لبنان، 1985، ص12. وهذا ما ايدته المادة (1583) من القانون المدني الفرنسي من خلال تأكيدها على أن الملكية تنتقل للمشتري قانوناً بمجرد الاتفاق على الشيء المبيع والثمن، وهذا ما يدل على أن عقد البيع للعين المحددة ينتج آثاره فوراً بمجرد إبرام العقد دون مراعاة شكل معين، ينظر: موريس نخله، ج 5، مصدر سابق، ص118. وهناك رأي فقهى يذهب إلى أن المشرع الفرنسي لم يشر إلى انتقال ملكية العقار ضمن التزام البائع ، ينظر د. محمد كمال مرسى، شرح القانون المدني، العقود المسمة، ج 6، منشأة المعارف ، شركة الجلال للطباعة ،ص190 وما بعدها.

إبرام العقد وتسليمها إلى المشتري منذ التراضي على العقد فلا يبيح له بعد ذلك التصرف به تصرفاً يغير من ذاتيته وجعله بجنس مغاير لجنسه المتفق عليه، ولكن لا تنتقل ملكية العقار إلا بالتسجيل في الدائرة المختصة⁽¹⁾، حيث قضت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها ((المشتري أن يطلب تنفيذ ما تعهد به البائع من نقل الملكية إليه وذلك عن طريق طلب الحكم بصحة عقد البيع توصلاً إلى تسجيل الحكم الذي يصدر له بما طلب، والذي يجعل في هذه الحالة محل العقد في التسجيل، فإذا ما تمت هذه الإجراءات أصبح مالكاً قانونياً للعقار المبيع، وصار له حق طلب تثبيت ملكيته إذا وجدت منازعة من البائع أو ورثته))⁽²⁾. يفهم من منطق هذا القرار أن عقد بيع العقار عقد صحيح ويرتب أثراً قبل التسجيل فلا يمكن للبائع بعد ذلك أن يغير جنسه وإلا أعد مخالاً لالتزامه وبالتالي يحق للمشتري طلب فسخ العقد مع التعويض.

وقد يرد سؤال في هذا المنحى هل يمكن تصور حصول اختلاف في جنس العقار بفعل المشتري قبل نقل الملكية؟.

وللإجابة عن ذلك إن القانون المدني العراقي قبل صدور قرار رقم ١١٩٨ ومعدله القرار ١٤٢٦ لسنة ١٩٨٣ يعد عقد بيع العقار الخارجي عقداً باطلأ⁽³⁾ ، فكل تصرف يقوم به المشتري يعد تصرفاً في أرض الغير ولا يحق له التمسك بعقد البيع الخارجي يبيح له طلب تملك العقار مالم يتمسك بقواعد الالتصاق متى ما توافرت شروطه، فيتمكن المشتري كسب ملكية العقار بحكم واقعة الالتصاق وليس وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، خاصة وأنه لا يستطيع إجبار البائع على تنفيذ التزامه بنقل ملكية العقار إذا كان محل العقد بيع عقار خارج دائرة التسجيل العقاري حتى ولو كان التنفيذ ممكناً وغير مرهق للبائع، ولكن في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة

(1) لا يوجد نص في التشريعات المصرية يستلزم ضرورة وجود شكل معين لانعقاد بيع العقار، وبخصوص المادة (١/٩٣٤) من القانون المدني المصري فإنها اشترطت الشهر العقاري لانتقال الملكية، حيث نصت ((في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير، إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري. ٢- وبين قانون الشهر المتفق الذكر التصرفات والأحكام والسدادات التي يجب شهرها سواء أكانت ناقلة للملكية أم غير ناقلة ويقرر الأحكام المتعلقة بهذا الشهر). كما اشترطت المادة (٢/٩) من قانون الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المعدل بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ضرورة شهر التصرفات التي ترد على العقار عن طريق التسجيل في الدائرة المختصة حيث نصت على انه (جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة للشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل)).

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٨٣ / ١٩٥١، مذكور لدى المحامي الدكتور، غزوan محمود غناوي الز هيري، إجراءات التنفيذ العيني الجبري في نقل حق الملكية العقارية، دار زهران، ط١، ٢٠١٧، ص ١١٥.

(3) هناك رأي فقهى يذهب إلى أن عقد البيع الخارجي وأن كان عقد باطل إلا أنه يمكن تصحيحه بوسيلة تشريعية وذلك عندما يتغير عنصر من عناصر العقد بإرادة طرف فيه وأن ذلك يجب أن يتم من خلال نص تشريعى يتمثل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم(١١٩٨)، فإذا أحدث المشتري أبنية أو منشآت أو غراس فى الأرض فأن ذلك يعد تغييراً في جنس محل العقد. د. عباس حسن الصراف، مصدر سابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

وارد الذكر يمكن عقد البيع الخارجي عقداً رضائياً، فيستطيع المشتري وفقاً لذلك القرار التنفيذي على البائع (المتعهد) إذا توافرت شروط التملك استثناء من الأصل العام، فتنقل الملكية جبراً على المالك متى ما تحقق إحدى شروط التملك، فمن بين هذه الشروط أن يطلب تملك العقار موضوع التعهد إذا أقام بإحداث البناء أو المنشآت أو الغراس في ذلك العقار ولم تكن هناك معارضة تحريرية من قبل المتعهد، يجب أن تكون تلك المحدثات محصورة بالبناء أو الغراس أو المنشآت وأي تسمية أخرى لم تعد من قبيل ذلك لا تبيح للمشتري طلب التملك وقد ورد ذلك الشرط بشكل مطلق، فلم يحدد نوع أو جنس أو مساحة الأرض التي تقام عليها هذه المنشآت أو البناء، فضلاً عن ذلك عدم تحديد نوع أو مرحلة البناء أو ماهية المغروبات أو عددها أو المساحة المطلوب غرسها^(١).

إحداث البناء أو المنشآت أو الغراس في العقار من شأنها أن تؤدي إلى تغيير جنس ذلك العقار، فإذا كان شيئاً بالأرض من بناء أو غراس أو منشآت اتصال القرار وإندمجت بها تلك المنقولات يجعل من الأرض جنس مختلف، فتكون دار معدة للسكن بعد إن كانت أرضاً، كما أن هذه المنقولات عند اندماجها بالعقار لم تبق على حالتها السابقة بل تتغير وتكون بصورة تختلف عن ساحتها وعدها عقاراً وذلك لتغيير الاسم من منقول إلى عقار، فتغير المواد التي استخدمت في بناء العقار يفقدوها ذاتيتها ويجعلها تحمل اسم آخراً من منقول إلى منقول مدمج بالأرض فيكون عقاراً، فلم يكن هناك حديد أو طابوق بل هناك جنس آخر وهو دار مشيدة، وبهذا نصت المادة (٥٤) من القانون المدني الفرنسي على أنه ((إذا أحدث مالك الأرض أبنية وغراساً ومنشآت بأدوات لم تكن ملائكة له وجب عليه دفع قيمة الأدوات مقدرة بتاريخ الدفع، ويجوز الحكم عليه أيضاً بدفع تعويضات إذا كان لها محل، ولا يسوغ لمالك الأدوات أن ينزعها من محل وضعها)). يفهم من النص المذكور أن هذه المواد قد تحول جنسها من منقول إلى عقار بطبيعته.

وإذا يمّنا وجهنا نحو أحكام القضاء العراقي بشأن تغيير جنس العقار من خلال إقامة البناء أو المنشآت أو الغراس نجد أنها تعتبر إقامة هذه المحدثات على موضوع التعهد تبيح طلب التملك

وتغييرها جنسها بفعل تلك المحدثات، حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف القادسية الاتحادية يقضي بأن((... تتحقق أحد شروط هذه الشروط كافياً لطلب التملك بغض النظر عن جنس الأرض سواء كانت عرصة أم زراعية أم بستان والقول بخلاف ذلك يتقطع مع الإطلاق الوارد

(١) د. عباس حسن الصراف، مصدر سابق، ص 147 وما بعدها.

في قرار 1198 لسنة 1977 المعدل لأن المطلق يجري على إطلاقه مالم يرد نص يقيده...)).⁽¹⁾ وكذلك أكدت محكمة الاستئناف ببغداد بصفتها التمييزية في إحدى قراراتها لا بد أن تكون تلك المحدثات بصورة بناء أو غراس لكي تزول ذاتية العقار ويصبح بجنس مختلف، حيث قضت ((... الأعمال الحديثة هي عبارة عن ترميمات وأن هذا التقرير هو من الأمور الفنية التي لا يمكن إهارها بالشهادة مما تبين أن المدعي لم يتأيد قيامه ببناء منشآت في المشتمل سوى قيامه بالترميمات وإن هذه الترميمات لا يمكن اعتبارها سبباً من أسباب التملك))⁽²⁾. نلاحظ من القرار الأخير أن الترميمات لا تبيح طلب التملك ولا تغير من جنس العقار موضوع الدعوى .

2 _ اختلاف الجنس بعد نقل الملكية

إن مشتري العقار بعد نقل ملكيته إليه من شأنه أن يتصرف به تصرف المالك وبالصورة التي تحلو له وأن كان ذلك يغير من جنسه وجعله بجنس مغاير لجنسه السابق، فلو كان العقار أرضاً وأحدث فيه تغييرات فأن الجنس المثبت في صورة القيد العقاري يتغير إلى جنس آخر، حيث نصت المادة (279) من قانون التسجيل العقاري على أنه ((يصح جنس العقار عند اجراء التغييرات المادية فيه بإحداث الأبنية والمنشآت أو الغراس أو إضافة محدثات أو مغروبات جديدة أو أي تغيير في المحدثات أو المغروبات يؤدي إلى تغير جنس العقار من حيث استغلاله أو استعماله أو عند زوال المحدثات أو المغروبات ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك)). يفهم من هذه المادة إن كل تغيير مادي بالبناء أو الغراس أو أي محدثات أخرى يؤدي إلى تصحيح جنس العقار، ويراد بتصحيح الجنس ((تعديل أو تبديل جنس العقار عند إجراء التغييرات المادية فيه))⁽³⁾ . ومن الملاحظ على النص المتقدم أنه جاء بمصطلح تصحيح الجنس وكان يجب استعمال تعبير آخر دقه كتغغير الجنس أو اختلاف الجنس وباعتقادنا أن السبب وراء ذلك هو أن التصحيح يراد به تعديل الخطأ الوارد في قيد العقار في حين قصد المشرع لا ينصرف إلى ذلك لعدم وجود خطأ يحتاج إلى تصحيح.

وإن تغيير الجنس في هذه الحالة يتم بفعل مادي، فتسجيل جنس العقار عرصة خالية من البناء يعد وصفاً صحيحاً للعقار ومطابقاً للواقع، ولكن بعد تشويده أصبح بصورة مغايرة تستوجب تغيير

(1) قرار محكمة استئناف القادسية الاتحادية المرقم 214/ت/ح/ 2011. وال الصادر في 24/10/2011 قرار غير منشور.

(2) قرارها المرقم 702/حقوقية/ 99 بتاريخ 12/6/1999 والمذكور لدى. د. علي شاكر عبد القادر البدرى، مصدر سابق، ص75، هامش 2

(3) مصطفى مجید، شرح قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971، ج3، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة طبع، ص266.

الجنس المثبت في السجل العقاري، فهناك تصرفات مادية تؤثر في المركز القانوني للعقار متى ما اندمجت في الأرض بصورة دائمة ولا يمكن نقلها أو تحويلها دون تلف كالبناء والغراس فيتغير جنس العقار عند إجراء أي تغيير مادي فيه لكي يكون جنسه في القيد العقاري مطابقاً الواقع لأن البناء في الأرض يعد تغييراً في ماهية العقار ويؤدي إلى زوال اسم الأرض ومن ثم تتغير ذاتيتها تبعاً لذلك، فلم تبق على هيئتها السابقة وإنما أصبحت بصورة مغايرة فبعد إن كانت عرصة تحولت إلى أرض فيها بناء تسمى داراً فتبدل اسم العين واكتسب تسمية أخرى⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد يثار تساؤل مفاده هل يجري التصحيح دون قيد أو شرط؟.

وللإجابة عن ذلك أن تغيير جنس العقار يتم من خلال تقديم طلب من مالك العقار يروم فيه تعديل جنسه نتيجة لقيامه بالتغييرات المادية فيه، وبهذا الصدد نصت المادة (1/280) من قانون التسجيل العقاري ((يرجى التسجيل بطلب من المالك بالاستناد إلى كشف اصولي يؤدي حصول التغييرات الفعلية في العقار بحيث يصبح صالحاً للاستعمال أو الاستغلال بوضعه الجديد بحسب العرف المحلي)). فيتم تغيير الجنس بناء على طلب من قبل مالك العقار ولا يمكن اجباره على ذلك بل يتم بمحض إرادته و اختياره، ولكن إذا أراد المالك بيعه مرة أخرى وثبتت عند إجراء الكشف الموقعي أن جنس العقار مختلف عما هو مذكور في القيد العقاري لقيام مالكه بتشييد أبنية عليه فلا بدّ والحالة هذه من تصحيح جنسه قبل البيع فيصبح تغيير الجنس أمراً وجوبياً على المالك ولا يترك لمحض إرادته ولا يجوز تسجيل عقد البيع إلا بإجراء تصحيح جنس العقار.

ويضاف إلى ذلك يشترط في تصحيح جنس العقار اتحاد ملكية الأرض والمنشآت أو المغروبات القائمة باستثناء المساطحة أو ما يقرره القانون، حيث نصت المادة (1/181) من قانون التسجيل العقاري ((إذا وجدت محدثات أو مغروبات تعود لغير مالكي الأرض أو كانت تعود لبعضهم وذلك بزعم شرعي فلا يصح جنس العقار ويكتفي بتأشيرها في السجل)). ولكن

(1) عارف العارف، مجموعة الأحكام للأموال غير المنقوله ، مطبعة المعارف، بغداد، 1948م، ص186.
وهناك رأي فقهي يذهب إلى أن إجراء التغييرات المادية في العقار كالبناء أو الغراس تعد زيادة في العقار لا تستوجب تغيير جنسه، فالأرض الحالية وإن أحدث فيها بناء تبقى بتلك التسمية ولا تزول منعها، فكل ما يحصل بعد زيادة متصلة في الأرض. محمد عبدالوهاب الزبيدي، مصدر سابق، ص47 وما بعدها. وهذا الرأي نلتمسه بوضوح في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية حيث جاء فيه: ((إذا بني الموهوب له على الارض المohoبة داراً وليس للواهب الرجوع بالهبة ، لأن الدار تعتبر زيادة متصلة بالأرض زادت من قيمتها فأمتنع الرجوع بالهبة حسب الفقرة(أ)من المادة (622) مدني)). قرارها المرقم 408 / م2/1981 الصادر بتاريخ 21 / 4 / 1982 ، المنشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثالثة عشر ، 1982 ، ص 44.

عند الرجوع إلى أحكام القانون المدني العراقي⁽¹⁾، والقوانين المقارنة⁽²⁾، نجد أن تغيير جنس العقار بفعل مادي تظهر ملامحه بصورة جلية ضمن أحكام الالتصاق أيًا كانت عائدية المحدثات أو الأرض التي يحدث فيها بناء أو غراس، فمن يقوم بذلك المحدثات بمواد غيره فإنها تغير جنس العقار وذلك فيما إذا كان قلعها يضر بصاحب الأرض فلآخر تملكها مقابل دفع قيمتها مع التعويض إن كان له مقتضى⁽³⁾، ففي الأصل كانت المواد مملوكة لغيره ولكن اندماجها بالأرض بصفة دائمة غيرت من جنس الأرض لأنها تفقد ذاتيتها وتتغير تسميتها فلم تعد هناك أرض وإنما تصبح داراً مشيدة فيتغير جنس العقار تبعاً لذلك⁽⁴⁾.

ثانيًا _ اختلاف الجنس في عقد القسمة

كل شريك في الشيء الشائع الحق في طلب القسمة سواء كان موضوع القسمة عقار أو منقول مالم يكن مجبأ على البقاء في الشيوع بموجب شرط أو نص⁽⁵⁾.

إذا اتفق الشركاء على كيفية إجراء قسمة الشيء الشائع فإنها تتم بينهم بموجب ذلك الاتفاق فتكون عندئذ قسمة رضائية، أما اذا لم يوجد بينهم اتفاق فأن القضاء هو الذي يتولى إجراء القسمة ف تكون القسمة قضائية، وهذه الأخيرة تتم عيناً متى ما كانت قابلة لذلك سواء كانت قسمة جمع أم تفريق. وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث فإن قسمة الجمع تجري بصورة رضائية في الأعيان المشتركة سواء كانت من جنس واحد أو مختلفة في جنسها إلا إنها لا يمكن إجرائهما قضاء إلا إذا كانت متحدة في جنسها⁽⁶⁾، حيث نصت المادة (1074) من القانون المدني العراقي على إنه ((إذا كان المشاع أعياناً منقولاً متعددة وكانت متحدة الجنس، يزال الشيوع فيها بقسمتها قسمة جمع)). يتضح من النص المشار إليه لا يمكن إجراء القسمة القضائية إذا كانت الأعيان المشتركة مختلفة في جنسها، أما القانون المدني المصري والفرنسي فلم يرد فيه مثل هذا النص، لكن هذا الالتزام

(1) المادة (1118) من القانون المدني العراقي على أنه ((يكون ملكاً لصاحب الأرض ما يحدثه فيها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يقيمها بمواد مملوكة لغيره، إذا لم يمكن قلعها دون أن يلحق صاحب الأرض ضرر جسيم، وعليه أن يدفع قيمتها مع التعويض إن كان له وجه، أما إذا أمكن قلعها بلا ضرر جسيم واراد صاحبها استردادها، فله ذلك وعلى صاحب الأرض نفقة القلع)).

(2) نصت المادة (٥٥٤) من القانون المدني الفرنسي، والمادة 923 من القانون المدني المصري.

(3) د.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ج ١، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ص 267 . د. سعيد عبد الكري姆 مبارك ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الأصلية ، ط ١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٣٨.

(4) والجدير بالذكر إن المنشآت أو مواد البناء سواء كانت لمالك العقار أم لغيره فإنها تغير من جنس العقار وتجعل منه جنساً مغايراً، لذلك نوصي بتعديل نص المادة 1/281 من قانون التسجيل العقاري.

(5) المادة(1070) و المادة (1081) من القانون المدني العراقي.

(6) محمد طه البشير و د. غني حسون طه ، الحقوق العينية الأصلية ، ج ١ ، مصدر سابق ، ص ١٢٢.

تقتضيه طبيعة الأشياء، فلا يمكن للقاضي إصدار قراره بقسمة الأعيان الذي يحمل كل واحد منها ذاتية معينة، فإعطاء شريك حنطة وأخر طحين أمر غير جائز لاختلاف الجنس أو أن يعطى لأحد الشركاء داراً ذو طابقين والآخر عرصة لأن القسمة لا تقع تمييزاً فتعتمد التراضي وليس الجبر وولاية الإجبار تبنى على التمييز، أما إذا كانت الأعيان من جنس واحد سواء كانت معينة بنوعها أو بذاتها فإن قسمتها قضاء جائز وهذا ما أكدته رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية ((وعند عطف النظر على الحكم المميز المؤرخ 18/5/2015 وجد بأنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها إذ جاء اتباعاً للقرار التميزي الصادر عن هذه المحكمة بالعدد 139/حقوقية/2015 في 4/3/2015 حيث ثبت من صورة قيد العقار موضوع الدعوى بأنه غير قابل للقسمة بين الشركاء لأصغر حصة فيه لتعارض القسمة مع مساحة الحد الأدنى المسموح إفرازها قانوناً بمقتضى أحكام القرار 940 لسنة 1987 وإن إزالة شيء منه قسمة جمع طبقاً لأحكام المادة 217 من قانون التسجيل رقم 43 لسنة 1971 يتطلب موافقة جميع الشركاء على هذه القسمة باعتبارها نوع من أنواع القسمة الرضائية وهذا غير متحقق في دعوى المميزين / المدعين لمعارضة المدعى عليها الرابعة على إجراء القسمة المذكور))⁽¹⁾.

نخلص مما تقدم أن قسمة الأعيان في الملكية الشائعة غير جائز قضاء إذا كانت هذه الأعيان مختلفة في جنسها، فاختلاف الجنس يعد مانعاً من القسمة القضائية سواء كان موضوع القسمة عقاراً أو منقول، أما إذا كانت هذه الأعيان من جنس واحد فيجوز قسمتها قضاء أو رضاء بين المتقاسمين.

ثالثاً _ اختلاف الجنس في المقاصلة

تعرف المقاصلة بأنها وسيلة ينقضي بها دينان في أن واحد بقدر الأقل منهما⁽²⁾، وبهذا المعنى تقضي المادة (408) من القانون المدني العراقي التي نصت ((المقاصلة، هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غريميه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريميه)). فالمقاصلة طريق من طرق إنقضاء الالتزام يفترض هناك شخصين كل منهما مدين ودائن لآخر، أي أن بين هذين الشخصين التزامين المديرين في أحدهما دائن في الثاني، فبدلاً من أن يوفي كل منهما بدينه لآخر ينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، فيكون المديرين بالدين الأقل قد وفي دينه ببعض حقه، ويكون

(1) قرار رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية المرقم 310/2015 الصادر في 16/6/2015 والمنشور على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) وعلى الرابط التالي <https://www.hjc.iq/qview.2171> تاريخزيارة 7/7/2021.

(2) فؤاد قاسم مساعد الشعبي، المقاصلة في المعاملات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، ط1، 2008، ص31.

المدين بالدين الأكبر قد وفى ببعض دينه بحقه ويتعين عليه الوفاء بالقدر الزائد وفاء عادياً، فالمقاصلة من هذا الوجه تعتبر أدلة وفاء⁽¹⁾، وتعتبر أيضاً أدلة ضمان، فالدائن الذي يستوفي حقه من الدين الذي في ذمته يخصص وحده في هذا الدين دون غيره من دائني الدين، فيستوفي حقه منه متقدماً على الدائنين جميعاً⁽²⁾.

والمقاصلة أما أن تكون مقاصلة جبرية تقع بحكم القانون أو مقاصلة اختيارية يتلقى عليها الأطراف، فيمكن أن يحكم بوقوع المقاصلة إذا توفرت شروطها القانونية وطلبتها من له مصلحة في التمسك بها حين تسمى بالمقاضاة القانونية، كما يمكن الاتفاق على التغاضي عن بعض الشروط التي يطلبها المشرع في المقاصلة لتصبح المقاصلة اتفاقية، كما يمكن أن يحكم القاضي بالمقاضاة بينما يتوجه صاحب المصلحة فيها إليه ويدلل له المصاعب التي تحول بينه وبين التمسك بها وتسمى بالمقاضاة القضائية⁽³⁾.

ويشترط لصحة المقاصلة الجبرية اتحاد الدينين في الجنس، حيث نصت المادة (409/2) من القانون المدني العراقي على انه ((2)- ويشترط لحصول المقاصلة الجبرية اتحاد الدينين جنساً وصفاً وحولاً وقوة وضعفاً، ولا يشترط ذلك في المقاصلة الاختيارية فإن كان الدينان من جنسين مختلفين أو متقاوين في الوصف أو مؤجلين، أو أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً أو أحدهما قوياً والآخر ضعيفاً فلا يلتقيان قصاصاً إلا بتراضي المتداينين سواء اتحد سببهما أو اختلف))⁽⁴⁾. يفهم من ذلك أنه لابد من التمايز في المحل بين الدينين، أي يجب أن يكون الدينان من النقود أو من المثلثيات المتحدة في الجنس، والحكمة من هذا الشرط هي عدم إجبار الدائن على استيفاء شيء

(1) أحمد عبد الرحمن الملحم، مقاصلة الإفلاس دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة الحقوق الكويتية، العدد 1، السنة 25، 2012، ص 142.

(2) د. عبدالمجيد الحكيم وأخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج 2، مصدر سابق، ص 344.

(3) المحامية ورود فخرى، مفهوم المقاصلة وفقاً للقانون المدني العراقي، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) على الرابط

<https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85> تاريخ الزيارة 7/7/2021.

(4) ووفقاً لهذا النص فان شروط المقاصلة هي: أن يوجد دينان متقابلان ، وأن يتماثل الدينان في المحل ، وأن يكون كل من الدينين صالحًا للمطالبة به قضاء، وأن يكون الدينان خاليان من النزاع ، وأن يكون الدينان مستحقي الأداء، وأخيراً أن يكون الدينان قابلين للحجز. وتقابلها المادة (362) من القانون المدني المصري التي نصت على ان ((1- للمدين حق المقاصلة بين ما هو مستحق له لدىئنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كلّ منها نقوداً أو مثليات متحدة في النوع والجودة وكان كلّ منها خالياً من النزاع مستحق الأداء، صالحًا للمطالبة به قضاء. 2- ولا يمنع المقاصلة أن يتأخّر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أو تبرّع بها الدائن)). وكذلك المادة(1/1347) من القانون المدني الفرنسي المعدل التي نصت على انه ((مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفرع التالي، لا تتم المقاصلة إلا بين التزامين مثليين مؤكدين محددي المقدار مستحقي الأداء، وتعد مثالية الالتزامات المتعلقة بمبلغ من النقود، ولو بعملات مختلفة بشرط أن تكون قابلة للصرف، أو الالتزامات التي يكون موضوعها كمية من الأشياء من الجنس نفسه)).

غير الشيء المستحق أصلاً، كما أن القول بعدم تماثل الدينين يهدر كل قيمة للعقد الملزمة للجانبين التي يعد كل طرف فيها ذاتاً ومديناً في ذات الوقت للطرف الآخر لأنه في حالة عدم اشتراط التمايز يمكن لكل طرف من أطراف العقود الملزمة للجانبين التمسك بالمقاصة بمجرد إبرام العقد مما يهدر من قيمة التعاقد كلياً⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد هناك قرار لرئيسة محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية جاء فيه ((بعد التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التميزي مقدم في مدته القانونية ومشتملاً على أسبابه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ 30/10/2016 تبين أنه موافق للأصول واحكام القانون اذ يشترط لحصول المقاصة الجبرية على وفق ما تنص عليه المادة 2/409 من القانون المدني هو اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحلولاً وقوة وضعفاً وهذه الشروط غير متحققة بطلب وكيلة الدائنين كون الأحكام المنفذة بالإضمار التنفيذية المرقمة 118/2016 و 133/2016 لم تكتسب درجة البتات لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن . وصدر القرار بالاتفاق في 20/ربيع الثاني/1438 هـ الموافق 19/1/2016م))⁽²⁾.

فالمقاصة لا تقع إلا ما بين النقود وفيما بين المثلثيات، فالمقاصة القانونية لا تقع إلا بين دينين موضوعهما شيء مثلي لا قيمي، حيث لا تقع المقاصة في الأشياء القيمية لعدم إمكانية تماثل الأشياء القيمية مع بعضها البعض، فإذا اختلف الجنس لا تقع المقاصة، فلا مقاصة بين التزام بتوريد حنطة والتزام بتوريد طحين وذلك لإختلاف الجنس، كما لا تقع المقاصة بين غير النقود والمثلثيات، فلا مقاصة بين التزام بالقيام بعمل والتزام بالإمتاع عن عمل وان كان هناك تماثل، ولا بين القيام بعمل والالتزام بنقل ملكية شيء معين⁽³⁾.

(1) راضي مسعود، المقاصة قانوناً وقضاء، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنت) وعلى الرابط التالي:

<https://mohammy.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B5%D9%87>- تاريخ الزيارة 2021/7/7.

(2) قرار محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المؤرخ 17/1/2016 وال الصادر في 19/1/2016، منشور على الشبكة المعلوماتية (الانترنت) وعلى الرابط التالي <https://www.hjc.iq/qview.2331> تاريخ الزيارة 2021/7/5.

(3) وقد نصت المادة 410 من القانون المدني على الديون التي تقع فيها المقاصة حيث تقول ((إذا كان للوديعدين على صاحب الوديعة والدين الوديعة جنس واحد أو كان للغاصب الدين على صاحب العين المغصوبة من جنسها فلا تصير الوديعة أو العين المغصوبة قصاصاً بالدين إلا إذا تقاض الطرفان بالتراضي)). وبناء عليه فقد استبعد المشرع حالتين لا تجوز فيها المقاصة ولو توافرت الشروط السابقة الأولى هي: إذا انتزع شخص شيئاً من مالكه غصباً فإنه يتلزم برده فإذا طالبه المالك بالرد فلا يجوز للغاصب ان يتمسك بالمقاصة بين التزامه برد ما غصب وما قد يكون على المالك من التزام قبله، أما الحالة الثانية فهي لا يجوز للمودع لديه أن يتمسك بالمقاصة بين التزامه برد الشيء المودع وبين ما يكون المودع ملزماً به قبله والحكم في ذلك ان الشيء المودع يعد أمانة في

يتضح مما تقدم أن التشريعات محل البحث تتفق على أن تماثل الدينين في الجنس شرط ضروري لصحة المقاصلة الجبرية، وبمفهوم المخالفة لذلك الشرط يعني أن المقاصلة في حال اختلاف جنس الدينين غير جائزة سواء كانت قضائية أم اتفاقية.

يد المودع لديه وليس له أن يخون الأمانة ثم يتمسّك بعد بالمقاصلة بين التزامه بالرد أو بدفع التعويض عنه وبين الحق الذي في مواجهة المودع.

الخاتمة

الخاتمة

في ضوء دراستنا لموضوع الاختلاف في جنس المعقود عليه توصلنا إلى جملة من النتائج والمقررات يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً _ النتائج :-

1- على الرغم من أن اختلاف جنس المعقود عليه يتميز بكثرة تطبيقاته إلا إنه لم يرد له تعريفاً محدداً على مستوى التشريع والقضاء، ولكن من خلال الإمام بالموضع توصلنا إلى أن اختلاف جنس المعقود عليه نقصد به (تباين بين الحالة التعاقدية والحالة الواقعية للمعقود عليه فتغير ذاتيه أو وصفه على نحو يؤدي إلى فقدان المنفعة المقصودة منه والتفاوت الفاحش في حقيقته مما يؤثر على انعقاد العقد ونفاده) .

2- إن الاختلاف في الجنس يلحق كيان المعقود عليه سواء في ذاته أو في وصفه، إذ لا يقتصر على تغيير ذاتية المعقود عليه وإنما يتعداه إلى تخلف الصفة المؤدية إلى اختلاف الجنس لأن التفاوت الفاحش في الأغراض بين حقيقة المعقود عليه وبين ما أراده العاقد يعتبر بحكم الاختلاف في الجنس فتحتتحقق المماثلة في الجنس لكن هناك تفاوت فاحش في الأغراض فنكون والحلة هذه أمام اختلاف الجنس.

3- إن اختلاف الجنس يحدث عند إبرام التصرف القانوني وبعده، فلا يقتصر على مرحلة إبرام التصرف حيث يمتد ليشمل مرحلة ما بعد إبرامه كونه يرتبط بالمعقود عليه والذي يعتبر عنصراً جوهرياً في قيام هذا التصرف ونفاده.

4- لم يتفق الفقهاء المسلمين على معيار معين يعد بمقتضاه المعقود عليه مختلف في الجنس، فقد اعتمد الحنفية على معيار الاسم الخاص واختلاف المنافع باعتبارهما ضابطاً لاختلاف جنس المعقود عليه، أما الشافعية والحنابلة فقد اعتمدا في الازد بضابطين هما الاشتراك بالاسم الخاص ووحدة الأصل، فكل شيئاً متعددين في الاسم ويجمعهما وحدة الأصل واتحدت منافعهما يعدان جنساً واحداً.

5- يرى الفقه الحنفي أن الضابط في اختلاف الجنس- من حيث الوصف- هو التفاوت الفاحش في الأغراض، وذلك بان يقارن المبيع بالمسمي ويرى الاختلاف بينهما فإن كان المبيع من جنس المسمي وكان الاختلاف في النوع فحسب فيه الخيار، أما أن كان التفاوت في الجنس فحكمه الفساد كان هناك تفاوتاً فاحشاً في الأغراض فنكون أمام جنسين مختلفين وذلك لعدم وجود حقيقة

المعقود عليه ، أما إذا كان التفاوت الموجود في الأغراض ليس تفاوتاً فاحشاً كان ذلك من قبيل الجنس الواحد، ولم يأخذ جمهور الفقهاء بهذا الضابط.

6_ لم يشر المشرع العراقي والتشريعات محل البحث والمقارنة إلى التفاوت الفاحش في الأغراض باعتباره شرطاً يؤدي إلى اختلاف جنس المعقود عليه لذلك نجد معالجة هذا الشرط في الفقه الإسلامي أوسع من معالجته لدى الفقه الغربي، فالأخير لم يعد التفاوت الفاحش في الأغراض مانعاً من تكوين العقد كما ذهب إليه الفقه الإسلامي.

7_ إن اختلاف الجنس قد يحدث بسبب إرادي أو غير إرادي فغالباً يحصل اختلاف جنس المعقود بإرادة الإنسان لنكون أمام جنس آخر غير المتفق عليه أو يحصل اختلاف جنس المعقود عليه بسبب خارج عن إرادة طرفي العقد، وهذه الأسباب لا تخرج عن كونها جهالة جنس المعقود عليه أو بسبب طبيعة المعقود عليه ذاته.

8- لم يتفق الفقهاء المسلمين على أساس معين لاختلاف جنس المعقود عليه، إذ يعد بمثابة العدم لدى جانب من الفقه الإسلامي، والتعاقد على المعدوم غير جائز، كما عند جانب آخر من الفقه بأن اختلاف الجنس يعد بحكم الحال ولكل فريق حجمه ومسوغاته، كما ذهب جانب من الفقه القانوني بكون اختلاف الجنس يعد غلطاً يشوب المعقود عليه ويستدلون بذلك على نص المادة (117) من القانون المدني العراقي ، ويذهب الفقه الآخر في حصول اختلاف في جنس العين موضوع التصرف يعد ذلك اخلاقاً بالتسليم، واتجاه ثالث يذهب إلى أن حسن النية أساساً لاختلاف جنس المعقود عليه باعتباره مبدأ عام يسود جميع العقود ويفترض وجوده في أي مرحلة من مراحل العقد.

9- إن الفقه الإسلامي تناول موضوع أثر اختلاف جنس المعقود عليه بتصدر الحديث عن الغلط، حيث جعل الفقهاء المسلمين اختلاف الجنس من قبيل الغلط المانع من انعقاد العقد ويسمى بالغلط الحال فيكون العقد باطلاً لأنه يحول دون انعقاد العقد عليه إذ إن القائلين بالبطلان يعدون إن التصرف قد وقع على معدوم، والتصرف بالمعدوم باطل. ولكن بعض من فقهاء الحنفية ذهب إلى أن العقد في حالة اختلاف الجنس يكون فاسداً وليس باطلاً إذ إن القائلين بالفساد يعللون رأيهما بأن الغلط يأتي من تسمية جنس والإشارة إلى غيره ومن باع شيئاً سماه وأشار إلى غيره يصبح كأنه باع شيئاً بشرط أن يسلم غيره لذلك فإنه فاسد. ولم يجعل فقهاء المالكية اختلاف الجنس موجباً لبطلان العقد أو فساده وإنما جعلوا الخيار لأحد المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه.

10- إن المشرع العراقي والتشريعات محل البحث والمقارنة أشارت إلى أثر اختلاف الجنس ورتبة حكمًا قانونيا للعقد الذي يختلف جنس محله عن المحل الذي اتفق عليه المتعاقدين، حيث تناولت أثره في ظل الأحكام القانونية التي بسطتها تلك التشريعات لموضوع الغلط، إلا إنها في ذات الوقت اختلفت في نوعية الأثر الذي يرتبه اختلاف جنس المعقود عليه، حيث جعل القانون المدني البطلان أثراً للعقد الذي اختلفت ذاتية محله، بينما ذهب المشرع المصري والفرنسي إلى إن اختلاف الجنس يعد من قبيل الغلط الجوهرى الذي يجعل التصرف القانوني باطلًا بطلاناً نسبياً.

11- إن اختلاف جنس المعقود عليه يؤدي إلى بطلان العقد تلك نتيجة منطقية لمرحلة إبرام العقد، لكن حصول اختلاف جنس المعقود عليه بعد تمام العقد فالعقد هنا تم صحيحاً مستوفياً لأركانه وشروطه فلا يمكن القول عده عقداً باطلًا وإنما يعد صحيحاً وللمتعاقد المطالبة بفسخ العقد مع المطالبة بالتعويض وفق القواعد العامة وذلك لحصول الاختلاف في مرحلة تنفيذ العقد.

ثانياً _ التوصيات:-

1 _ على الرغم من أن المشرع العراقي نص على أحكام الغلط في جنس المعقود عليه، إلا أنه أغفل النص على حكم حالة فيما إذا اتحد الجنس مع تفاوت جسيم في المنفعة، تفاوتاً يمنع من انعقاد العقد ويفوت المنفعة، وعلى ذلك نعتقد بضرورة تعديل نص المادة (117) وإضافة فقرة تتضمن حكمًا خاصًا بهذه الحالة. حيث نصت تلك المادة (1 – إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً إليه فإن اختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه، وإن اتحد الجنس واختلف الوصف فإن كان الوصف مرغوبًا فيه تتعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده إلا أنه يكون موقوفاً على إجازة العقد. 2 – فإذا بيع هذا الفص على أنه ياقت فـإذا هو زجاج بطل البيع، ولو بيع هذا الفص ليلاً على أنه ياقت أحمر ظهر أصفر أو بيعت البقرة على أنها حلوب ظهرت غير حلوب يكون البيع موقوفاً على إجازة المشتري). وجعلها بالشكل الآتي (1 – إذا وقع غلط في محل العقد وكان مسمى ومشاراً إليه فإن اختلف الجنس تعلق بالمسمى وبطل لانعدامه، وإن اتحد الجنس واختلف الوصف فإن كان الوصف مرغوبًا فيه تتعلق العقد بالمشار إليه وينعقد لوجوده إلا أنه يكون موقوفاً على إجازة العقد. 2 – أما إذا اتحد الجنس وكان هناك تفاوت جسيم في المنفعة تفاوتاً يمنع انعقاد العقد ويفوت المنفعة تكون أمام جنسين مختلفين). والسبب الذي دفعنا إلى هذا المقترح هو عدم الحاجة إلى ضرب الأمثلة في النص القانوني حيث عمد المشرع إلى ذلك وهو بغنى عن تلك الأمثلة فكان الأفضل تركها لاجتهاد الفقه، فضلاً عن ذلك مسيرة لإحكام الفقه الإسلامي الذي عالج هذا الفرض بصورة محددة.

2_ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (1074) من القانون المدني العراقي التي نصت (إذا كان المشاع أعيانًا منقوله متعددة وكانت متحدة الجنس، يزال الشيوع فيها بقسمتها قسمة جمع) **وجعلها بالشكل الآتي** (إذا كان المشاع أعيانًا منقوله أو غير منقوله متعددة وكانت متحدة الجنس، يزال الشيوع فيها بقسمتها قسمة جمع) والسبب الذي دفعنا إلى هذا المقترح هو أن اختلاف الجنس لا يقتصر على الأشياء المنقوله وإنما يتعداها إلى الأشياء غير المنقوله فالأرض كائن مستقر وتحمل جنس معين إلا أن إقامة المنشآت عليها يجعلها بجنس مغاير.

3_ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (2/281) من القانون التسجيل العقاري التي نصت على أنه (إذا وجدت محدثات أو مغروبات تعود لغير مالكي الأرض أو كانت تعود لبعضهم وذلك بزعم شرعي فلا يصح جنس العقار ويكتفي بتأشيرها في السجل) **وجعلها بالشكل الآتي** (يصح جنس العقار إذا وجدت محدثات أو مغروبات تعود لمالك الأرض أو كانت تعود لبعضهم أو للغير وذلك بزعم شرعي). والسبب الذي دفعنا إلى هذا المقترح أن العقار يصبح بجنس مختلف عند إقامة البناء والغراس عليه بغض النظر عن ملكية هذه المنشآت خاصة وإن وجود قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية التي من خلالها يستطيع الحاجز وضع المنقول في العقار وبالتالي يتملكه متى كان حسن النية ومستنداً على سبب صحيح وبهذا يتغير جنس العقار.

4_ نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٢ / ١٩٤) من القانون المدني العراقي والتي نصت (_ ٢ _ أما إذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه كان ضامناً وبقي المال المغصوب له، فمن غصب حنطة وزرعها في أرضه كان ضامناً للحنطة وبقي المحصول له) وإعطاء الخيار لمالك العين التي اختلف جنسها بإعادة إليه أو رفضها معأخذ بدلها سواء كان اختلاف جنسها يعود إلى فعل الغاصب أو فعل الغير ولا يملك الغاصب العين إلاّ بحالة الضرورة والسبب الذي دفعنا إلى هذا المقترح هو من أجل توازن المصالح بين الناس والحفاظ على حق الملكية وعدم اخذ أموال الناس ظلماً وتحقيقاً لحرية المالك .

قائمة المصادر

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً // كتب اللغة العربية :-

- 1- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء 2، بدون طبعة ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، سنة 1999.
- 2- أبو الفضل جمال الدين محمد بن المكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، بيروت ، الجزء 4 ، ط 2 ، أحياء التراث العربي ، 1992.
- 3- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ط 1 مؤسسة الرسالة للطبع والنشر ، الجزء الأول ، ط 1 ، بدون سنة طبع ، 2005 ، مادة (حل).
- 4- أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، الكليات معجم في المصطلحات والفرق العربية ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ، ط 1 ، بدون سنة طبع.
- 5- روبين حسين ، معجم النفائس المدرسي ، ط 1 ، دار النفائس ، بيروت ، 2009 م.
- 6- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الجيل ، لبنان ، بيروت ، ج 1 ، الطبعة السادسة ، 1419 هـ .

ثانياً // كتب الفقه الإسلامي :-

- 1- إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق محمد الزحيلي ، المذهب في فقه الإمام الشافعی ، ج 3 ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1996.
- 2- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فردون ، تبصرة الحكم ، ج 1 ، مكتبة الكليات الازهرية ، ط 1 ، 1986 م.
- 3- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، التنبيه في الفقه الشافعی ، ج 1 ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، ١٤٠٣.
- 4- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، المذهب في فقه الإمام الشافعی ، الجزء الأول ، 1412هـ ، 1992م..
- 5- إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل ، ج 1 ، بدون مكان وسنة طبع.
- 6- إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن المفلح ، المبدع في شرح المقنع ، ج 4 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1418هـ ، 1997م.
- 7- إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي الشاطبی ، الموافقات ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 2 ، ط 1.
- 8- ابن رجب ، القواعد الفقهية ، الجزء الثاني ، ط 1 ، مطبعة الصدق الخيرية ، مصر ، 1933.
- 9- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المذهب ، ج 10 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة طبع.
- 10- أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف(الشيرازي الشافعی) ، المذهب ، ج 4 ، دار الفكر ، بيروت ، بدون ذكر سنة طبع .
- 11- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الفرق ، عالم الكتب ، الجزء الأول ، ط 1 ، بدون سنة طبع.

- 12- أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن المشهور بالقرافي، *الذخيرة*، ج3، عالم الكتب، ط1.
- 13- أبو القاسم عبد الكريم الرافعي، *فتح العزيز في شرح الوجيز*، ج8، دار الفكر، بدون سنة نشر، بدون مكان نشر.
- 14- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ،*المختصر النافع في فقه الامامية*، قم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، الطبعة الثانية_ الثالثة، 1410.
- 15- أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد، *بداية المجتهد ونهاية المقتضى*، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، جزء2، 1425هـ، 2004م.
- 16- أبو حامد بن محمد الغزالى، *الوسیط فی المذهب*، ج3، دار السلام القاهرة، 1417.
- 17- أبو زکریا یحیی بن شرف النووی، *روضۃ الطالبین*، ج3، دار الكتب العلمية، بدون سنة.
- 18- أبو زکریا بن شرف النووی ، *مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* ، ج 2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1985.
- 19- أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الواحد الحنبلي، *صحاب الاحاديث*، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، 1971.
- 20- أبو عبد الله بن محمد، *شرح الخرشی على مختصر خلیل بهامشه حاشیة العدوی*، ج8، مطبعة دار صادر، بيروت، 1318هـ.
- 21- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، الجزء الأول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة.
- 22- أحمد بن يحيى المرتضى، *البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، 2001.
- 23- أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*، ج15، ط1، مصر، 1370هـ.
- 24- أحمد عبد الرزاق السنھوري، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، 1954.
- 25- الترمذى، *كتاب البيوع*، المجلد2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000.
- 26- جعفر بن الحسن أبو القاسم نجم الدين المحقق الحلبي، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*، ج3، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، ، بدون سنة نشر.
- 27- جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلبي، *شرائع الإسلام*، المجلد الأول، القسم الثاني، دار مكتبة الحياة في بيروت، ط1، 1978.
- 28- جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، *نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة*، ط1، دار الحديث، بدون سنة نشر.
- 29- الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلبي، *تذكرة الفقهاء*، مطبعة النجف، ج7، 1955م.
- 30- زکریا بن محمد بن احمد بن زکریا الانصاری، *فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة، سنة 1414هـ، 1994م.
- 31- زید الدين العاملی (الشهید الثاني)، *الروضۃ البهیة فی شرح اللمعة الدمشقیة*، ج7، منشورات الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

- 32- سراج الدين بن نجيب، النهر الفائق، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة طبع.
- 33- سليمان بن خلف الباقي، المتنقى شرح الموطأ، ج5، دار الكتاب الإسلامي ، دون ذكر مكان الطبع أو المطبعة .
- 34- سليمان بن عمر البجيري، البجيري على الخطيب، دار الفكر العربي، ج3، بيروت، بدون سنة نشر.
- 35- سليمان بن محمد بن عمر البجيري، حاشية البجيري على شرح منهاج الطلاب، ج2، دار الفكر، بيروت، 2005.
- 36- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن قدامه المقدسي، الشرح الكبير على المتن المقتنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج4، بدون سنة نشر، بدون مكان نشر.
- 37- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج 2، بيروت ، بدون مطبعة وسنة طبع.
- 38- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت، ط1، ج13، 1409هـ، 1989م.
- 39- شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 3 ، دار احياء الكتب العربية ، دون سنة طبع.
- 40- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج، دار الكتب العلمية ، الجزء الثاني، الطبعة لأولى، 1415هـ، 1994م.
- 41- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، بدون سنة طبع.
- 42- شهاب الدين أبي العباس القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، ج 7، دار الكتب العلمية بيروت ، 1971.
- 43- الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، ج1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط2، 1423هـ.
- 44- الشيخ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيمي، السنن الكبرى، ج 10، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، 1355هـ.
- 45- الشيخ مرتضى الانصاري، المكاسب، ج2، بدون مكان وسنة طبع.
- 46- الصادق عبد الرحمن الغرياني، الفقه المالكي ، ج4، مؤسسة الريان، لبنان، 2006.
- 47- صالح عبد المسيح الازهري، الثمر الداني في تقرير المعاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- 48- عبد الرحمن ابن أبي عمر ابن قدامه، الشرح الكبير على متن المقتنع، ج 4، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة.
- 49- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، دار القلم، بيروت، المجلد الأول، بدون طبعة، بدون سنة طبع، ص56.
- 50- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ط1، بدون سنة نشر.
- 51- عبد الستار أبو غده، الخيار واثره في العقود مطبعة المقهي، ج 1، ط2، الكويت، 1985.

- 52- عبد الغني الغنفي الحنفي، اللباب في شرح الكتاب ج 2، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وسنة نشر.
- 53- عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج 4، مطبعة الامام بالقلعة، مصر.
- 54- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدفائق، دار الكتب العلمية، ط 1، ٢٠٠٦، ج ٤، ص ٤٦٧.
- 55- عثمان بن عمر أبن الحاجب، جامع الأمهات، ج 1، بدون مكان طبع، ط 1، ٦٤٦.
- 56- عثمان بن عمر أبن الحاجب، جامع الأمهات، ج 1، ط 1، بدون مكان طبع ، ٦٤٦ م ١٢٤٩.
- 57- علاء الدين أبو الحسن علي بن سلمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج 1، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
- 58- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
- 59- العالمة الحلي، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط 1، ج 2، ١٤١٨.
- 60- العالمة الحلي، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، المكتبة الشيعية، ج 2، ١٤١٢.
- 61- علي بن أحمد أبن حزم، المحلى بالأثار، ج 7، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨ هـ.
- 62- علي بن الحسين الكركي(المحقق الثاني)، جامع المقاصد في شرح القواعد، ج ٦، ط ٢، مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
- 63- علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، منشورات مكتبة النهضة، بيروت وبغداد، بدون سنة طبع.
- 64- عمر بن علي بن أحمد سراج الدين الانصاري الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ج 6، دار الهجرة للنشر والتوزيع، بدون طبعة وسنة نشر.
- 65- فخر الملة والدين قاضي خان محمود الأوزجندی ، الفتاوي الخانية، فتاوى قاضي خان، المطبوع مع الفتاوي الهندی، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج 2، مصر، بدون سنة طبع.
- 66- محسن الطبطبائي الحكيم، نهج الفقاہة، دار الفقة، قم المقدسة، ١٤٢١ هـ.
- 67- محمد الحسن البنجوردي، القواعد الفقهية، ج 3، دون مكان وسنة نشر.
- 68- محمد الحسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية، بدون مكان وسنة نشر .
- 69- محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج ٦ ، بيروت، دار عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٣ .
- 70- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٥٦٩.
- 71- محمد أمين بن عمر ابن العابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ج 7، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.
- 72- محمد بن الحسن السيباني، المبسوط، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ج 5، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، بدون طبعة وسنة طبع.
- 73- محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الأمامية، ج 3، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧.

- 74- محمد بن حسين بن علي الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج8، 1997.
- 75- محمد بن عبد الله الخريسي، شرح مختصر الخليل، ج6. دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.
- 76- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهار، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ.
- 77- محمد بن علي بن أحمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، شرح منتقى الآخيار، دار الجيل، بيروت، ج5، 1973.
- 78- محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير المؤلف، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى، الجزء الخامس، 1414هـ.
- 79- محمد تقى الخوئي ، الشروط والالتزامات التبعية في العقود، ج1، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط1، 1993.
- 80- محمد جواد العاملي، مفتاح الكرامة، ج9، الطبعة الأولى، بدون مكان طبع، 1419هـ.
- 81- محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر، بيروت، ط1، 1410هـ.
- 82- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، ج5، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985.
- 83- محمود عبد المجيد المغربي، أحكام العقد في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكاتب، لبنان، بدون طبعة، 2002.
- 84- منصور بن يونس البهوي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، ج2، بدون سنة طبع.
- 85- منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع عن متن الأقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، 1614هـ.
- 86- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوي، شرح منتهى الأرادات، ج1، عالم الكتب، ط1، 1993.
- 87- موقف الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، 1997، ص89.
- 88- يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج14، مكتبة الأرشاد، جدة، ط1، دون ذكر سنة نشر.

ثالثا // كتب الفقه الحديث :-

- أبن ماجه، سنن أبن ماجه، دار إحياء التراث العربية، مصر، ج2، مصر، 1953، ص1298.
- أحمد فتحي بهنسى، نظرية الأثبات في الفقه الإسلامي الجنائى، ط1، بدون مكان وسنة طبع.
- أحمد فراج حسين، أدلة الأثبات في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2004.
- بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

5. حامد عبده سعيد الفقي، *أحكام الغصب في الفقه الإسلامي*، بدون مكان طبع، ط 1، 2003.
6. السيد أبو القاسم الخوئي، *منهاج الصالحين*، المعاملات، مؤسسة احياء اثار الامام الخوئي، قم المقدسة، 2004.
7. السيد كاظم الحسيني الحائرى، *فقه العقود*، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، مطبعة خاتم الأنبياء، ط 3، ج 2، 1323هـ.
8. الشيخ احمد بن شعيب النسائي، *سنن النسائي*، ج 8، ط 1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1348هـ، 1930.
9. صحيح مسلم، *متن شرح النووي*، ج 10، المطبعة المصرية بالأزهر، ط 1، 1347هـ.
10. عبد السلام داود العبادي، *المملکية في الشريعة الإسلامية*، ج 1، ط 1، مكتبة الأقصى، عمان، 1974.
11. محمد احمد سراج، *ضمان العدوان في الفقه الإسلامي*، دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1993.
12. محمد بن مكي شمس الدين العاملی (الشهید الأول)، *الدروس الشرعية في فقه الإمامية*، ج 3، ط 1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، بدون سنة نشر.
13. محمد تقى المدرسي، *أحكام المعاملات*، مركز العصر الثقافة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة 1431هـ، 2010م.
14. محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، ج 3، ط 1، المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، طهران، 1425هـ، 2004.
15. مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الرابع، تحقيق عبدالله احمد أبو زينة، دار الشعب، القاهرة، بدون سنة نشر.
16. ناصر جميل محمد الشمايلة، *كسب ملكية المضمونات*، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998.
17. هاشم معروف الحسني، *نظريه العقد في الفقه الجعفري*، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1996.
18. وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، ط 1، ج 1، دار الفكر، دمشق، 1986.

رابعاً // الكتب القانونية :-

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد والإرادة المنفردة. المصادر الارادية للالتزام، جامعة الكويت، ط1، 1995.
2. أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، ط2 1954.
3. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مسؤولية البائع عن ضمان العيوب الخفية في بيع السيارات، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
4. أحمد فرج حسين، أحكام الوصاية والآوقاف في الشريعة الإسلامية ، دار الجامعة والنشر والتوزيع، مصر ، 2005.
5. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الأثبات ، مطبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1990.
6. آدم وهيب النداوي، شرح قانون البيانات والإجراءات الأردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998.
7. أسعد دياب وطارق زياد، أبحاث في التحرير والتحديد والسجل العقاري، منشورات المكتبة الحديثة، لبنان، 1985.
8. أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار اقرأ، بيروت، ط3، 1983.
9. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة والنشر العلمية للتوزيع، عمان، 2003.
10. الآن بينابنت، العقود المدنية والتجارية، ترجمة منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 2004.
11. أنور العمروسي، التعليق على نصوص القانون المدني المعدل بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر والأقطار العربية، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 1983.
12. أنور سلطان، أحكام الالتزام، دار الفكر العربي، ط1، 1978.
13. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط5، 2010.
14. بيار كتالا، مشروع تمهددي لتعديل قانون الالتزامات والتقادم في القانون الفرنسي.
15. توفيق حسن فرج ، عقد البيع والمقاولة في القانون اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، ط1، 1968.
16. توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة، المكتب المصري للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 1970م، ص413.
17. توفيق حسن فرج، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2008.

18. ثروت عبد الحميد، ضمان مطابقة المبيع لوجهة الاستعمال، دار ام القرى للطبع والنشر ، ط١، 1995.
19. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية المعيبة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، بدون سنة طبع.
20. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع والايجار والمقاولة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، 1997.
21. جلال علي العدوبي، أصول المعاملات، المكتب المصري للطباعة والنشر ، الإسكندرية، 1966.
22. جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، (البيع والمقايضة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
23. حسام الدين الاهواني، عقد البيع في القانون الكويتي ، دار ذات السلسل، الكويت، 1989م.
24. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج 2، مطبعة العزة، بغداد، 2001.
25. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج 2، دار وائل للنشر ، عمان، ط١، 2006.
26. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، العقود المسماة، شركة الرابطة للطباعة والنشر المحدودة، بغداد، 1954.
27. حسن علي الذنون، محاضرات في القانون المدني العراقي،(نظريّة العقد)، معهد الدراسات العربيّة العالميّة، 1956.
28. حسين عطا حسين سالم، نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، دار الحادثة للطباعة والنشر ، بيروت، ط١، 1986.
29. حمدي احمد سعد، القيمة النقدية للمستندات الاعلانية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007 .
30. حيدر حسين الشمرى، الوجيز في أحكام الوصية والمواريث في التشريع العراقي والفقه الإسلامي، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2016، بدون دار ومكان نشر.
31. خالد عبد حسين الحديثي، تكميل العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١ ، 2012.
32. رمضان أبو السعود ونبيل إبراهيم سعد، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
33. رمضان أبو السعود، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2004.
34. رمضان أبو السعود، دروس في العقود المسماة، عقد البيع في القانون المصري واللبناني، بدون طبعة ، بدون سنة طبع.
35. سعيد عبد الكريم مبارك ، شرح القانون المدني العراقي ، الحقوق العينية الاصلية ، ط١ ، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1973.

36. سليمان مرقس، أحكام الالتزام، مطبع دار النشر للجامعات العربية، 1987.
37. سليمان مرقس، أصول الأثبات في المواد المدنية، ج 1، ط 2، المطبعة العالمية، مصر، 1953.
38. سليمان مرقس، نظرية العقد، دار الكتب القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، 1998.
39. سليمان مرقس، محاضرات في المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول (الأحكام العامة)، معهد الدراسات العربية العالمية، 1958.
40. الشيخ محمد جعفر شمس الدين، الوصية وأحكامها في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية على المذاهب السبعة)، ط 2، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1985، ص 143.
41. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ج 1، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد.
42. صلاح الدين الناهي، الخلاصة الواافية في القانون المدني، مبادئ الالتزامات، مطبعة سلمان الاعظمي، بغداد، 1968.
43. ضمير حسين المعموري، منفعة العقد والعيب الخفي، مكتبة زين الحقوقية، 2009، ط 1.
44. طارق كاظم عجيل، الوسيط في عقد البيع، ج 1، مكتبة السنهرى، بغداد، ط 1، 2008.
45. عارف العارف، مجموعة الأحكام للأموال غير المنقوله ، مطبعة المعارف، بغداد، 1948 م.
46. عامر قاسم احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، دراسة مقارنة في القانون المدني و المقارن ، دار الثقافة للنشر ، 2002.
47. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
48. عباس حسن الصراف، شرح عقدي البيع والأيجار في القانون المدني العراقي.
49. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للألتزام، ج 1، الالتزام في ذاته، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
50. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للألتزامات في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ج 2، 1982.
51. عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، ط 1، 1972.
52. عبد الرزاق أحمد السنهرى، الوسيط في نظرية العقد، ج 1، إنعقاد العقد، شركة الطبع والنشر الاهلية، بغداد، بدون طبعة، سنة 1967.
53. عبد الرزاق أحمد السنهرى، نظرية العقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج 1، ط 2، 1998.

54. عبد الرزاق أحمد السنهوري، *شرح القانون المدني، النظرية العامة للألتزامات، نظرية العقد*، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.
55. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير، *نظرية الالتزام في القانون المدني المصري*، ط1، 2006.
56. عبد القادر الفار ، *أحكام الالتزام*، 2001 ، ط1، بدون ذكر مكان طبع، 2001.
57. عبد المجيد الحكيم وأخرون، *الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام*، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة جديدة منقحة، ج1، 2017.
58. عبد المجيد الحكيم، *الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام*، ج1، مطبعة نديم، بغداد، الطبعة 5.
59. عبد المجيد الحكيم، *الوسيط في نظرية العقد*، شركة الطبع والنشر الأهلية، الجزء الأول، بغداد، 1967.
60. عبد المجيد الحكيم، د. محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام*، المكتبة القانونية، بغداد، ج 1 2018_2017،
61. عبد المجيد الحكيم، *الوسيط في نظرية العقد مع المقارنة والموازنة بين نظريات الفقه العربي وما يقابلها في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي عن انعقاد العقد، أركان العقد*، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967.
62. عبد المجيد محمد الحفناوي، *نظرية الغلط في القانون الروماني*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
63. عبد المنعم البدراوي، *الوجيز في عقد البيع*، النسر الذهبي للطباعة، دون ذكر مكان نشر، 1998.
64. عبد المنعم فرج الصدة، *محاضرات في القانون المدني*، معهد الدراسات العالية، القاهرة، 1958.
65. عبد الودود يحيى، *نظرية الغلط في القانون الألماني*، مطبعة القاهرة، بدون طبعة، 1969.
66. عبدالعزيز عامر، *عقد البيع*، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1967.
67. عدنان إبراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، *شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية*، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار السادس، 2012.
68. عصام أنور سليم، *النظرية العامة للأثبات في المواد المدنية والتجارية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
69. علاء الدين خروفه، *شرح قانون الأحوال الشخصية* ، ج2، مطبعة المعارف ، بغداد ، 196.
70. علي هادي العبيدي، *العقود المسماة، البيع والإيجار*، دار الثقافة، عمان، ط1، 2012.
71. عمر مدوح مصطفى، *القانون الروماني*، الإسكندرية، مطبع البصیر، ج1، 1954.

72. غزوan محمود غناوي الزهيري، إجراءات التنفيذ العيني الجبري في نقل حق الملكية العقارية، دار زهران، ط1، 2017.
73. غسق خليل ابراهيم، المسؤلية المدنية الناشئة عن الأخلال بعقد المعلوماتية الأطاري، المركز العربي، القاهرة، ط1، 2018.
74. غني حسون طه، الوجيز في العقود المسماة، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1969.
75. فريد فتيان، التعبير عن الارادة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، معهد البحث والدراسات العربية، بغداد، 1985.
76. فؤاد قاسم مساعد الشعيببي، المقاصلة في المعاملات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2008.
77. كمال ثروت الونداوي، شرح احكام عقد البيع دراسة مقارنة مع مجموعة من التشريعات العربية والأجنبية، بدون مكان نشر، ط1، 1976.
78. المحامي حسين المؤمن، موسوعة نظرية الاثبات، (القواعد العامة، الإقرار ، اليمين)، ج1، مطبعة الفجر، بيروت، 1977.
79. محسن شفيق، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1988.
80. محمد أحمد مكين ، أحكام الوصايا في الفقه الإسلامي والقانون المدني(دراسة مقارنة)، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر ، 1996.
81. محمد بقبق، النظرية العامة للالتزام، التصرف القانوني، مجمع الأطروش للنشر، تونس، الطبعة الأولى، 2009.
82. محمد حسن قاسم، مضمون التزام الوكيل بتنفيذ الوكالة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2011.
83. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006.
84. محمد حسين منصور، مبادئ الاثبات وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 2002.
85. محمد سليمان الأحمد، الفرق بين الحيازة والضمان في كسب الملكية، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001.
86. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الأثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، ط1، 2009.
87. محمد طه البشير، د. غني حسون طه، الحقوق العينية التبعية، دار السنورى، بيروت ، ج1، ط1، سنة 2016.

88. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية التقصيرية للمتعاقد، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2004.
89. محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام الأرادية وغير الأرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة طبع.
90. محمد عبد ربه السجي، تعيب المعقود عليه واثره في عقود المعاوضات المالية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008.
91. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، عقد الایجار، دار محمود، القاهرة، المجلد السابع، ط1، بدون سنة طبع.
92. محمد كامل مرسي، العقود المدنية الصغيرة، مطبعة فتح الله الياس، ط2، 1938.
93. محمد كمال الدين إمام ، الوصايا والأوقاف في الشريعة ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2002 .
94. محمد كمال مرسي، شرح القانون المدني، العقود المسممة، ج6، منشأة المعارف ، شركة الجلال للطباعة، بدون سنة طبع.
95. محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1961.
96. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999 .
97. محمد يوسف الزعبي، شرح عقد البيع في القانون المدني، العقود المسممة، دار الثقافة، ط1، ٢٠٠٦ .
98. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، ج1، (مصادر الالتزام)، مطبعة العاني، بغداد، 1955.
99. محمود سمير شرقاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002.
100. محمود عبد المجيد المغربي، احكام العقد في الشريعة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكاتب، لبنان، بدون طبعة، 2002.
101. محمود محمد عوض سلامة، هلاك المعقود عليه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.
102. مصطفى إبراهيم الزلمي، الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، ط1، دار احسان للنشر والتوزيع، كردستان، 2014.
103. مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام برد غير المستحق، ط1، نشر احسان للنشر والتوزيع، كردستان العراق، 2014.

104. مصطفى الزلمي ، الميراث والوصية ، ط 10 ، شركة الخنساء للطباعة ، دون ذكر سنة الطبع.
105. مصطفى بن احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1، دار الفلم، دمشق، الطبعة الأولى.
106. مصطفى مجدي هرجة، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ط 1، مصر 1992،
107. مصطفى مجيد، شرح قانون التسجيل العقاري رقم 43 لسنة 1971، ج 3، القاهرة، العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة طبع.
108. مصطفى محمد الجمال ، احكام الالتزام ، دار الكتب العلمية ، 2000.
109. مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر ، ط 1، بدون سنة نشر.
110. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
111. منذر الفضل، النظرية العامة للألتزامات في القانون المدني، مصادر الالتزام، ج 1، ط 1، بدون مكان نشر ، 1991.
112. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، منشورات ئاراس، المكتبة العامة في أربيل، أربيل، الطبعة الأولى، 2006.
113. منير القاضي، شرح المجلة، ج 1، مطبعة السريان والعاني، بدون طبعة، 1947.
114. منير القاضي، ملتقى البحرين، الشرح الموجز للقانون المدني العراقي، نظرية الالتزام، مطبعة العاني، بغداد، 1951.
115. مهدي صالح محمد أمين، ادلة القانون غير المباشرة ، بغداد ، مطبعة أوقيانوس الشرق ، 1987.
116. موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج 5، منشورات الحلبى الحقوقية، 2000.
117. نبيل إبراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
118. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، ج 1، البيع، دار النهضة العربية، بيروت، ط 1، 1997.
119. هدى زوزو، عباء الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة محمد خضرير، الجزائر، ط 1، بدون سنة طبع.
120. همام محمد محمود وآخرون، النظرية العامة للأثبتات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان بيروت، ط 1، 2010.
121. الياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، ج 3، عقد البيع، بدون مكان طبع، 1995.

122. ياسر كامل الصيرفي، التصرف القانوني الشكلي في القانون المدني المعاصر، القاهرة، ط١ . 1992،
123. ياسر محمود نصار ، موسوعة دائرة المعارف القانونية، الإصدار المدني ، المجموعة الدولية للمحاماة، الإسكندرية، ج 1، 1998.
124. ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج 1، ط 1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان،الأردن، ٢٠٠٢.
- خامسًا: الرسائل والأطارات الجامعية.**
1. إيمان طارق الشكري، أثر الشرط في حكم العقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 1998.
 2. إيمان طارق الشكري، سلطة القاضي في تفسير العقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002.
 3. جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1996.
 4. حيدر هادي عبد الخزاعي، ضمان مطابقة المبيع، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل، 2014.
 5. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نطاق العقد، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006.
 6. سهير حسن هادي، الشرط المألف في العقد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2008.
 7. ضمير حسين المعموري، فوat المنفعة المقصودة من العقد، رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بابل، 2002.
 8. عبد المجيد عبدالله ديء، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2002.
 9. علي شاكر البدرى، التغير الجبri لمالك العين وأثره في التصرفات القانونية، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2013.
 10. محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي، تغير الشيء وأثره في التصرفات والواقع القانونية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير ، كلية القانون جامعة بغداد، 2006.
 11. محمد علي الخطيب، سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون اليمني والمصري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1992.
 12. محمد غانم يونس الأمين، سلطة القاضي في تكميل العقد، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد، 2017.

13. مرية خالدي، العقد الباطل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكرون، الجزائر، 2011.
14. مصطفى أحمد عمران الراجي، الالتزام الموصوف والقواعد التي تحكم تفسيذه، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
15. وليد طارق العزاوي، الشرط المقترن بعقد الإيجار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2018.

سادساً: البحوث القانونية.

1. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم المدني، مطبعة العمال المركزية، بغداد، 1988.
2. أحمد إبراهيم، التزام التبرعات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة، العدد الأول، 1933، مطبعة الرغائب.
3. أحمد عبدالرحمن الملحم، مقاومة الإفلاس دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، جامعة الحقوق الكويتية، العدد 1، السنة 25، 2012.
4. جاسم لفته العبدلي، آثار الغلط، في النظام القانوني الإنكليزي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، القسم الثاني، العدد الخامس، 2000.
5. حبيب عبيد مرزة، التعهد بنقل الملكية أو حق التصرف في العقار، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة العاشرة، 2018.
6. حيدر حسين كاظم الشمري، أحكام هلاك المبيع أو تعبيه في خيار التعيين خلال مدة الخيار، بحث منشور في مجلة جامعة أهل البيت، العدد الخامس، بدون سنة نشر.
7. رغد عبد الأمير مظلوم الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة ديالي، العدد 64، سنة 2014.
8. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، ضمان فواث الصفة المشروطة في المبيع، بحث منشور في مجلة حولية المنتدى، يصدرها المنتدى لأبحاث الفكر والثقافة، السنة الثالثة، العدد الثالث، 2009.
9. الشيخ أحمد إبراهيم، العقود والشروط والخيارات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس، السنة الرابعة، 1934.
10. فيصل عدنان عبد شباع، الأخطار بعيب عدم المطابقة كواجب على المشتري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع فيما 1980، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول، 2018.
11. محمود بلاط مهران، الشروط المقترنة بعقد البيع في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 59، سنة 1989م.

12. نغم حنا رؤوف ننيس، التزام البائع بالتسليم في عقد البيع الدولي للبضائع، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 14، العدد 51، 2016.

13. يزيد أنيس نصیر ، الارتباط بين الايجاب والقبول في القانون الأردني والمقارن ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 3، السنة 27 ، 2003 .

سابعاً: مصادر القرارات القضائية.

1. القاضي سعد جريان التميي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني، 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، مكتبة السنهوري، بيروت، 2016.

2. قضاء محكمة تمييز العراق ، تصدر عن المكتب الفني في محكمة تمييز العراق، المجلد الأول ، القرارات الصادرة سنة 1966 .

3. مجلة التشريع والقضاء، مجلة قانونية فصلية، صادرة في العراق، بغداد، العدد 1، 2011.

4. مجموعة الأحكام العدلية تصدر عن وزارة العدل لجمهورية العراق، قسم الإعلام القانوني، العدد الثاني ، السنة الثالثة عشر ، 1982.

ثامناً: القوانين.

1. القانون المدني الفرنسي لسنة 1804 المعدل.

2. مجلة الاحكام العدلية 1877.

3. قانون الشهر العقاري المصري رقم (114) لسنة 1946.

4. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 المعدل.

5. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

6. قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968.

7. قانون التسجيل العقاري رقم (43) لسنة 1971.

8. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1198) لسنة 1977 ، منشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 2621 في 14 / 11 / 1977 .

9. قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

10. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010.

11. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959.

تاسعاً // المصادر الأجنبية :-

1_Dest contrats en droit français De l "ldef" 22 avril 2016 Denis philippe lareforme du droit congress.

2_Henri ,Leon et Jean Mazeaud : Droit Civil, t11,3e ed , Paris 1968.

3 _ mai1909, cod civil, Dalloz, 1984.

4_Planialet.Ripert_Traitecivil_Tomex_Contrats civil.

5_Planiol et Ripert par Esmein: Traite Pratique de droit civil. Francas, 2e ed, TVI, Obligations, premiere partie, Paris, 1952.

6_Schlechtriem, uniform sales law _the un convention on contracts for the international sales of goods, manz Vienna 1986.

7_Thibault Douvile Et Autres, La Refome Du Droit Dest Contrats,op.Cit,p.151 Ets.

عاشرًا: المواقع الإلكترونية.

<https://www.hjc.iq/qview.2227> .1

https://www.researchgate.net/publication/324438876_by_almd_wm_wttbyqath_almasrt_fy_mjal_aldywn_Selling_the_Unowned_and_Its_Contemporary_Implications_in_the_Area_of_Debt .2

3. جمال أحمد زيد الكيلاني، بيع المعدوم وتطبيقاته المعاصرة في مجال الديون، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) على الرابط التالي

4. جودت هندي، التزام البائع بتسليم المبيع وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت)، على الرابط التالي
<https://shamra-academia.com/show/57bb4a69c530d>

5. راضي مسعود، المقاصلة قانوناً وقضاءً، مقال منشور على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) وعلى الرابط التالي

<https://mohammy.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B5%D9%87>

6. قرار محكمة استئناف بغداد /الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم 2016//17
وال الصادر في 19/1/2016، منشور على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) وعلى الرابط
التالي <https://www.hjc.iq/qview.2331>

7. المحامية ورود فخري، مفهوم المقاصلة وفقاً للقانون المدني العراقي، مقال منشور
على الشبكة المعلوماتية (الأنترنت) وعلى الرابط التالي
<https://www.mohamah.net/law/%D9%85%D9%81%D9%87%D9-%D9%88%D9%85>

8. وسن قاسم غني، الشكلية الاتفاقية في العقود، بحث منشور على الشبكة المعلوماتية
(الأنترنت) على الرابط التالي <https://www.google.com/url>

ABSTRACT

The subject of the difference in the gender of the contracted person is one of the important topics in civil law. Often in most cases we find that one of the contracting parties does not get what was agreed upon. So thing is different from what was stated in the contract. This difference affects its validity because there is a contrast between the contractual situation and the actual situation of the contracted person. This difference changes the subjectivity or description of contract in a way that leads to the loss of the intended benefit and the gross disparity in its reality which affects the conclusion of the contract and its validity. The legal acts however their kinds demand the similarity of gender between the contractors. The duty of contractors is the consideration of the gender and the existence of the thing on its state without change in its attitude. This duty or obligation is an obligation to achieve a result because the will is directed to a specific thing in its name. The demise of its name and benefit leads to the two wills are not meeting and thus not achieving that result, which affects the contract system.

Also, the subject of the contract whose gender is different is not only the subject of an act issued by two sides (the contract), but may be the subject of a legal act issued by one side (the singular will). The difference of gender might be the subject of any of them because of its many applications and numerous legal provisions. Allegation of a change in its subjectivity does not take place without restriction or condition. The diversity of the gender of the subject does not come arbitrarily, but rather requires the availability of certain conditions that lead to a difference in the gender of the subject, including the difference in the name of the subject and the loss of the intended benefit from it after proving that claim by the means established by law. It is this matter that motivates the legislator to impose a legal provision for it, whereby he made the contract void when there is a difference in gender. Therefore he concludes that the contract does not lead to the achievement of the purpose of undertaking legal actions. It is restricted to the demise of its subjectivity at the stage of the execution of contract. The provision by which a gender difference is made is different from the provision by which it is arranged after it is acted upon. If the difference of gender is after the contract has been completed, its implementation is flawed.

Republic of Iraq
Higher Education and Scientific Research
Karbala University
College of law



The difference in the gender of the subject

(A comparative study)

A thesis submitted by Student

Waleed Hadi Kadhem

T0

Council of College of Law University of Karbala

as partial fulfillment of the requirements

Superviso by

Prof. Dr. Ali Shaker Al- Badri

Master Degree in the private law

1443A.H

2022 A.C